جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة
حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة

مخبر بحث
حقوق الإنسان والحريات العامة
جامعة عبد الحميد بن بادس مستغانم الجزائر

ردمد
2507-7503

العدد
02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزراة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة دولية علمية محكمة

العدد الثاني
جوان 2016

ISSN 2507-7503

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمجلة :

مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة هي مجلة دورية علمية دولية محكمة سداسية تصدر عن مخبر الحقوق والحريات العامة بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة والكفاءة من داخل وخارج الوطن، وبمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دوريا لتقييم البحوث والدراسات.

هذه المجلة آلية لتطوير الفكر القانوني. فهي تسعى إلى إثراء الرصيدين الفكري والعلمي للكلية و تشجيع الأبحاث و الدراسات الجادة والقيمة التي تواكب المستجدات على الصعيدين الدولي والوطني وتستند إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

المجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من أهل الاختصاص في ميدان الحقوق والعلوم السياسية التي يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية، تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

الرئيس الشرفي للمجلة

الأستاذ الدكتور: مصطفى بلحاكم

مدير جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

مدير المجلة ومدير النشر

الدكتور عباسة الطاهر

مدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة – مستغانم

الهيئة العلمية للمجلة ولجنة القراءة

- من داخل الجزائر:

- د.عباسة طاهر - جامعة مستغانم.
- أ.د مزيان محمد الأمن- جامعة مستغانم.
- أ.د بن عزوز صابر- جامعة مستغانم.
- أ.د باسم محمد شهاب- جامعة مستغانم.
- أ.د بقنيش عثمان - جامعة مستغانم.
- د. حيتالة معمر- جامعة مستغانم.
- د. فنينخ عبد القادر- جامعة مستغانم.
- د. حيدرة محمد - جامعة مستغانم.
- د. فرقاق معمر- جامعة مستغانم.
- د. ساجي علام - جامعة مستغانم.
- د. عباسة دربال صورية - جامعة مستغانم.
- د. بلغيث عبد الله - جامعة مستغانم.
- د. حمو بوعلام - جامعة مستغانم.
- د. حميدة نادية - جامعة مستغانم.
- د. بن فريحة رشيد - جامعة مستغانم.
- د. يحي عبد الحميد - جامعة مستغانم
- د. عبد الاوي جواد - جامعة مستغانم
- د– برزوق حاج - جامعة مستغانم.
- د. عيساني رفيقة - جامعة مستغانم.
- د. قماري نضرة - جامعة مستغانم.
- د. بلحنافي فاطيمة- جامعة مستغانم.
- د.بن بدرة عفيف- جامعة مستغانم.
- د.جلطي منصور- جامعة مستغانم.
- د. لعيمش غزال- جامعة مستغانم
- أ.د.إقلولي محمد – جامعة تيزي وزو.
- أ.د.إقلولي أولد رابح صافية – جامعة تيزي وزو.
- أ.د. إرزيل كاهنة - جامعة تيزي وزو.
- د. كريم كريمة – جامعة سيدي بلعباس.
- د.زهدور السهلي – جامعة وهران.
- د. مروان محمد – جامعة وهران.
- د.بوسماحة الشيخ – جامعة تيارت.
- د. بن عيشة عبد الحميد – جامعة الجزائر.
- د.غلاي محمد – جامعة تلمسان.
- د يحي لخضر – جامعة الأغواط.
- د. قاش ميلود – جامعة الشلف.
- د. بواط محمد – جامعة الشلف.
- د. مهدي بخدة – المركز الجامعي بغليزان.
- د. خليفة خلفاوي – المركز الجامعي بغليزان.
- د. الحاج علي بدر الدين– جامعة سعيدة.
- د. يوبي عبد القادر- جامعة سيدي بلعباس
- د.العربي شحط عبد القادر –جامعة وهران

- من خارج الجزائر:

- أ.د. علي جميل حرب – جامعة لبنان.
- د.براء منذر كمال – جامعة تكريت – العراق.
- أ. د. عطية الجيار – جامعة الجيزة – مصر
- د. ناصر عبد الرحيم نمر العلي – روسيا الإتحادية.
- د. راشد العنزي – جامعة الكويت.
- د.ادوارد نشأت –مصر
- د.سارة الوادي - جامعة المغرب
- أ. عمر لعسري – جامعة الرباط – المغرب.

- هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

- د. حميدة نادية- جامعة مستغانم .

أعضاء هيئة التحرير

- د. بن فريحة رشيد- جامعة مستغانم.
- د.حيدرة محمد – جامعة مستغانم.
- د. فرقاق معمر – جامعة مستغانم.
- د. ساجي علام – جامعة مستغانم.
- أ. حساين محمد – جامعة مستغانم.

- الهيئة التقنية

- أ. بن قردي أمين- جامعة مستغانم.

شروط النشر في المجلة

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية متسمة بالعمق والدقة ، ويشترط أن تتوفر في البحث والدراسات المقدمة المواصفات الآتية :

- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة أي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية.

- أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في أي مجلة ويتحمل الباحث كامل مسؤولياته في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر.

- أن تكون البحوث مقدمة بإحدى اللغات التالية : العربية الفرنسية ، الإنجليزية.

- أن يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية.

- أن تلتزم المقالات بالدقة و السلامة اللغوية .

- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو التالي:

- اللغة العربية استعمال خط Traditional Arabic حجم 16 وفي الهوامش نفس الخط مع حجم 12 .

- اللغة اللاتينية استعمال خط Time new roman حجم 14 وفي الهوامش نفس الخط مع حجم 10.

- تكتب الهوامش بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word في نهاية كل صفحة وترسل المقالات بصيغة الكترونية على عنوان المجلة :

Taher.droit@hotmail.fr

- ملاحظات مهمة :

- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال المقدمة للنشر من التطرف الفكري أو المساس بحقوق وحريات الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

- ترتيب المقالات والبحوث يخضع لاعتبارات علمية وفنية.

- لا ترجع المقالات إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

- إن المقالات المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها، ويتحمل وحده صحة المعلومات الواردة فيها، ولا تتحمل المجلة أية مسؤولية قانونية.

- الفهرس

د - رشيد حمد العنزي - جامعة الكويت **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.**	**20**
د - عبداللطيف بوروبي - جامعة قسنطينة 3 **المنطلقات الانطولوجية لتوجهات المجتمع المدني في النشاط السياسي - مقاربة إبستمولوجية.**	**54**
أ.د - محمد خنوش - جامعة الجزائر 3 **المجتمع المدني والتنمية السياسية.**	**86**
دة- قماري نضرة- جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم. **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.**	**101**
دة - بلحنافي فاطيمة -جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم **دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان.**	**113**
أ- أحمان عبد الحفيظ -جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم **الحق في الحساب البنكي- حق إنساني اقتصادي يضمن خدمات بنكية قاعدية.**	**125**
دة - ساوس خيرة-جامعة طاهري محمد بشار الجزائر دة -سعداني نورة- جامعة طاهري محمد بشار الجزائر **الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.**	**132**

دة - شريف هنية- جامعة لونيسي علي البليدة 2 **آليات المجتمع المدني الداخلية والدولية لحماية حقوق الانسان.**	**153**
أ- بليه لحبيب - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم **نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016.**	**183**
أة - حليمة خراز- جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم **مدى تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة حفاظا على حقوق الإنسان.**	**213**
أ- بن عزوز محمد- جامعة عبد الحميد بن باديسن مستغانم **دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية.**	**229**
أة- أسماء حمايدية - جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس **دور المجتمع المدني في انجاح مسار العدالة الإنتقالية.**	**252**
ط.د- نهاري نصيرة - جامعة وهران 2 محمد بن أحمد. **دور الآليات الدولية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.**	**260**
ط.د - بن عيسى الأمين - جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ط.د- شرارة فيصل - جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم **دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.**	**284**

ط.د- يوسف مرين - جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم د.عباسة طاهر- أستاذ محاضر أ- جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم **حرية الرأي والتعبير وصفة للإستقرار السياسي في ظل الحكم الرشيد.**	**297**
ط.د - بومدين كعيبيش - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان **الشرعية الدولية لحقوق الانسان و اليات مراقبتها وحمايتها.**	**324**
- Dr. Abdeslem Abderrahmane Mira –Université Bejaïa DAHMANI **« Le renforcement des droitspolitiques des femmes en Algérie : un pas versune bonne gouvernance »**	**01**

كلمة افتتاحية

أ.د. عطية الجيار

أستاذ بمعهد بحوث الأراضي والمياه والبيئة

– جيزة - مصر

يمثل موضوع حريات الإنسان وحقوقه الأساسية أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه مئات المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، ونظرا لأهميته فقد شغل موضوع الحريات العامة أذهان رجال الفكر والقانون، وما يزالون منشغلين به ووظفوا أقلامهم وفكرهم في سبيل توضيحه أو المطالبة به.وفي واقع الأمرإنحقوق الإنسان هي مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية للقانون تشكل واقعا سياسيا وإجتماعياً وقانونيا، يهدف على تثبيت دعائم الحياة الإنسانية على أسس تتوافق مع مقتضيات العدالة والوجدان السليم وهى قواعد تمثل في مجموعها نظاما للحق والعدل والمساواة في المجتمع الإنساني.وبالنظر إلى شطر كبير من هذه الحقوق والمبادئ نجدها تتطابق من حيث المصدر مع المبادئ الدينية والأخلاقية ذلك أن هدف قواعد حقوق الإنسان هو تحقيق العدالة والمساواة والخير المطلق لأفراد المجتمع الإنساني دون النظر إلى الألوان أو الأديان أو الجنس أو الوضع المالي أو التطبيقي.

إن حقوق الإنسان والحريات العامة هي مصطلحات يستخدمها أهل القانون والسياسة باعتبارها قواعد واجبة الإتباع ومبادئ يتحدد على ضوءها حقوق الأفراد وواجبات الدولة والضمانات القانونية تجاه هذه الحقوق بحيث يكون ضروريا وواجبا على الدولة حماية حقوق الإنسان وتوفير الحريات العامة وكفالة ممارستها. وفى الوقت ذاته يكون من واجب الدولة التأكد من أجهزة تطبيق القانون من قضاء ونيابة وشرطة تؤدى واجبها دون اعتداء عل هذه الحقوق أو تلك الحريات.والحريات العامة يقصد بها الحريات التي تتيح للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن وحق الحياة والحق في الخصوصية وحق الفرد في التنقل وحق ممارسة شعائر الدين كما تشمل بصفة خاصة الممارسات التالية: حريات الاجتماع، حرية الصحافة ،حرية التعبير الحرية الدينية،حرية التعليم،فالحرية في مجال ممارسة هذه الحقوق تعتبر بمثابة امتياز شخصي يحميه القانون.

وهنالك تصنيفات متعددة لحقوق الإنسان وحرياته العامة ويهمنا في هذا المقام التركيز على التقسيم الشائع والذي يقوم استنادا على حقوق الإنسان تقسيما ثلاثيا على الوجه الآتي:

المجموعة الأولى:طائفة الحقوق المدنية والسياسية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: - الحق في الحياة والأمن.- الحق في البراءة.- الحق في الخصوصية.- الحق في التنقل.- حق العبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد. - الحق في الأسرة والجنسية الاسم.

المجموعة الثانية: طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل على:- حق الملكية وحيازة الأموال والتصرف فيها. حق التعبير.- حق تكوين الجمعيات الثقافية والاجتماعية.

المجموعة الثالثة: وتشمل طائفة من الحريات والحقوق حديثة الطابع ويطلق عليها اسم "حقوق الجماعات" أو "التضامن" وتتمثل في:- حق العمل.- حق الاضطراب.- حق تكوين النقابات. - الحق في الحصول على ضمان حماية العجز والشيخوخة.- الحق في الحماية من البطالة.- الحقوق المتعلقة بحماية البيئة.

وتهتم المواثيق الدولية بحماية بعض الفئات التيتنتمي للمجتمع الإنساني غير أنها تكون في مركز قانون ضعيف ولا تكفل لها القوانين المحلية الحماية الواجبة لذلك فقد تدخلت مبادئ حقوق الإنسان لإقرارها ومن الأمثلة الظاهرة لها:- الحق في التنمية.- الحق في بيئة نظيفة وصحية.- حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها. - حقوق الأقليات.- حقوق الأطفال.- حقوق النساء.- حقوق المعوقين والمختلفين عقليا.- حقوق السكان الأصليين والقبليين.- حقوق اللاجئين. - حقوق الأشخاص عديمي الجنسية. ويلاحظ أن مجموعة هذه الحقوق تشكل في مجموعها ثمرة التطور الإنسانيفي كل مجالات الحياة فالعوامل الاقتصادية والسياسية والعسكرية والحروب التي ظهرت كان لها الأثر المباشر في أن يتولى المجتمع الدولي تنظيم هذه المسائل الشائكة ويفرض لها حماية دولية خاصة.

وقد ظهر من التطور التاريخي لمفهوم الحريات والحقوق الإنسانية في العصور القديمة التي تمثل المرحلة التاريخية الموغلة في القدم (قبل ميلاد السيد المسيح) (ع)، لم تعرف تلك العصور فكرة الحرية والحقوق، وإخضاع الحاكم لقواعد العدل، أو وضع القيود على سلطانه، منعاً للظلم والاضطهاد، بل كان الحاكم يتمتع بسلطات مطلقة لا حدود لها، ودون أن يردعه رادع.

وفي العصر الإغريقي، تميزت تلك المرحلة بتطور المعرفة الإنسانية ونظم الحكم فيها، بفضل جهود فلاسفة عظام أمثال سقراط وار سطوا وأفلاطون ومن بعدهم، بيد إن تلك الفترة الزمنية كانت قاصرة عن إدراك حقوق الإنسان وحمايتها أو تقنينها.وبالرغم من كل التطور الحاصل نحو الديمقراطية في دولتي المدنية لكل من (إسبارطة) و(أثينا) إلا أن تلك الديمقراطية كانت ديمقراطية شكلية اقتصرت على ممارسة سلطة الحكم من قبل (المواطنين الأحرار)، ومن ثم كان للحكام التدخل في أخص شؤون الأفراد مع سلبهم أموالهم وحرياتهم إذا أرادوا أن يكون للأفراد الحق للاحتجاج بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة.

وفي العصر الروماني حصل نوعاً ملموس من التطور في النظام القانوني الروماني وخصوصاً في القانون المدني الخاص بالمعاملات بين الأفراد، إلا أن هذا التطور الحاصل ظل في حدود مجال القانون، دون الارتقاء بحريات الإنسان وحقوقه لما هلي عليه. كما إن الرومان لم يقروا للأفراد

الأراضي والامتيازات والعوائد الاقتصادية المترتبة عليها، إذ لم تكن هذه التجاوزات أو الجرائم بتعبير أدق تخضع لطائلة القانون.

وبعد ظهور المسيحية، تم وضع النواة الأولى لمبدأ خضوع الدولة للقانون، عندما دعت إلى حرية الدين والعقيدة، وميزت بينالفرد بوصفه إنساناً، وبين الفرد بوصفه مواطناً، وبذلك نزعت الفرد من الجماعة، وجعلت له وجوداً مستقلاً عنها، على خلاف ما كانت عليه الحال في العصور القديمة.والشيء الذي لم تحدده المسيحية ، هو إنها وإن اعترفت بالكيان المستقل للفرد، لكنها لم تحدد حقوقه أو تعترف بها، والأمر الوحيد الذي سعت المسيحية إلى تحقيقه هو حرية العقيدة.أما خارج نطاق الدين فقد ظل الخضوع للحاكم كما كان، وسلطانه دون حدود، لا مكان فيه للفرد ولا قيمة لرأيه، ولا اعتراف بحقوق أو حريات له وبقي الواقع المعاش دون أي قاعدة أو قانون، واستمر الحال قرون طويلة، غاشتها أوربا المسيحية في ظل نظام استبدادي مطلق.

وحين ظهر الإسلام في قلب الجزيرة العربية، لتقوم معه أول دولة إسلامية على يد النبي والرسول الأكرم محمد بن عبد الله (ص) ودستورها كتاب الله المنزل (القرآن الكريم) فإن ذلك كان بمثابة بداية خير ورحمة حقيقة للبشرية، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). وبالفعل كانت الجولة الإسلامية بحق أول دولة قانونية يخضع فيه الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها

وهي أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وواجباته كانت حماية حقوق أو حريات المواطنين (أبناء الأمة المسلمة، وكذلك من يعيش في كنف دولة الإسلام من أتباع بقية الأديان والملل –أهل الذمة-)، التي نص عليها الإسلام، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها من اعتداء الحكام أو المحكومين على السواء.كما عرفت الدولة الإسلامية بدايات المجتمع المدني الذي يوسع من حقوق المواطنين ويقر حرياتهم المشروعة والمتمثلة بتشكيل وتأسيس المؤسسات الدينية والعبادية والعلمية وغيرها كما عرف الإسلام فكرة الحقوق الفردية بعشرة قرون قبل أن يبشر بها فلاسفة العقد الاجتماعي أمثال هوبز، ولوك، وروسو، كحق الملكية وحرية العقيدة والرأي وحرية المسكن والحرية الشخصية وغيرها.

إن لموضوع حقوق الإنسان والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت إعلانات

ودساتير عدة في إنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها.أن الحقوق والحريات لا يمكن لها أن تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها.إن الحقوق والحريات تعتزم بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

كلمة مدير المجلة ومدير النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد نجاح العدد الأول بفضل مجهودات أعضاء اللجنة العلمية وأعضاء هيئة التحرير وكذا الباحثين الذين تم نشر أبحاثهم، ها هو العدد الثاني لمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة يرى النور مع مجموعة جديدة من البحوث التي تصب في موضوع المجلة. وبهذا تتواصل حلقات هذه السلسلة العلمية لتساهم في نشر الثقافة القانونية وترقية حقوق الإنسان.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى مدير جامعة عبد الحميد بن باديس ونائبه المكلف بالبحث العلمي ورئيسة مصلحة المخابر على دعمهم المتواصل وعلى التسهيلات التي قدموها ولازالوا يقدمونها للمخبر والمجلة، وكذا أعضاء المخبر واللجنة العلمية وهيئة التحرير على سهرهم وتفانيهم من أجل إصدار المجلة، ودون أن أنسى أيضا الباحثين الذين عكفوا على إعداد بحوثهم واهتموا بنشرها في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، التي نؤكد على أنها تفتح أبوابها لكل المهتمين بمجال تخصصها.

الدكتور عباسة طاهر

مدير مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة

دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز احترام

قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتور: رشيد حمد العنزي
جامعة الكويت

مقدمة

نشأ القانون الدولي لينظم علاقات الدول ذات السيادة ويحدد حقوقها وواجباتها ومع تطور المجتمع الدولي ظهرت المنظمات الدولية الحكومية لتكون شريكا للدول في التنظيم الدولي المعاصر ، وبقى الفرد خارج هذه المنظومة الدولية . ومع ذلك عمل الفرد في الإطار الدولي من خلال تنظيمات للأفراد يطلق عليها منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOS) تسعى إلى تحقيق أهداف أعضائها ،ومن ضمن هذه التنظيمات ظهرت تنظيمات تعني بتخفيف آلام ضحايا النزاعات المسلحة ويأتي على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات الإنسانية . إزاء هذا الظهور الفاعل لهذه المنظمات الإنسانية اضطر المجتمع الدولي على التعاون معها واصبح لها مكانا في القانون الدولي دون أن يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية .

تهدف هذه الورقة إلى تقديم دراسة عن دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في مبحثين يخصص الأول منهما لدراسة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والقانون الدولي الإنساني بينما يخصص الثاني لتبيان وسائل منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول : العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والقانون الدولي الإنساني

لعبت منظمات المجتمع المدني – ومازالت تلعب – دورا محوريا في النزاعات المسلحة سواء من خلال تقديم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة أو من خلال عمليات الإغاثة للمتضررين والمحتاجين لها في أماكن النزاع المسلح وكذلك من خلال مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

أولا :المقصود بالقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كما وصفته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي في قضية "مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" (1996) هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات المتقاتلين في إدارتهم للعمليات العسكرية والقواعد التي تقيد حريتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدو بالإضافة إلى القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي توفر الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعاقين والذين لا يشاركون في الأعمال العدائية[1]. وتتوسع المحكمة في ذلك بالقول بأن القواعد الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنسان (اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف) تشكّلفي مجموعها قواعد قانونية دولية عرفية [2].

---

[1]Legality of the threat of Use of Nuclear Weapons, International Court of Justice Reports (ICJ Reports), 1996, P. 256. para, 75.

[2]تقول المحكمة في ذلك :

"The extensive codification of humanitarian law and the extent of the accession to the resultant treaties, as well as the fact that the denunciation clauses that existed in the codification instruments have never been used, have provided the international community with a corpus of treaty rules the great majority of which had already become customary and which reflected the most universally recognized humanitarian principles." ICJ Rep., 1996, p..258, para. 82

ولكنها تفادت وصفها بالقواعد الآمرة [1] على الرغم من أن الفرصة قد واتتها وذلك بالقول أن الجمعية العامة لم تطلب منها تحديد الطبيعة القانونية لهذه القواعد إنما فقط طلبت منها مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية. ومع ذلك فإن المحكمة سبق وأن أبدت رأيها واضحاً في هذا الأمر في قضية العمليات العسكرية في نيكاراغوا حينما شددت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً تلك المتعلقة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك الحالات التي لا تكون الدولة طرفاً مباشراً فيها وبغض النظر عن طبيعة النزاع ذاته[2]. كما أنها تعرضت في مناسبات كثيرة للقواعد الآمرة في أحكامها في مواضع مختلفة لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني

---

[1] المرجع السابق ، فقرة 83، ص 258.

عرفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 القاعدة الآمرة في القانون الدولي Jus cogens بأنها " كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة". وقد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا على أنه "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام" كذلك فإن ظهور قاعدة آمرة جديدة من شأنه أن يبطل المعاهدات السابقة المتعارض معها وفقاً لنص المادة 64 من اتفاقية فيينا. وبذلك تكون الاتفاقية قد رتبت البطلان المطلق للمعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي أي أنه لا يمكن تجزئة المعاهدة ولا يمكن تصحيح البطلان بالإجازة اللاحقة ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل طرف في المعاهدة ويصف الدكتور محسن الشيشكلي هذا الجزاء "وكأنه جزاء لجريمة جنائية ارتكبت ضد الأسرة الدولية ككل". د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، (جامعة الكويت – 1984)، ص 112. ومن أهم الأمثلة على القواعد الآمرة في القانون الدولي قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتحريم القرصنة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وأعطت المادة 66 فقرة (أ) محكمة العدل الدولية اختصاصاً إلزاميا في المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق القواعد الآمرة. انظر د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة(الكويت، 2014)، ص 360.

[2] انظر قضية الأنشطة العسكرية ضد نيكاراغوا بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكي ة سنة 1986.

Military and paramilitary Activities and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, P. 100 para 113-115. والفقرات 151-153 (الرأي المستقل للقاضي سنغ والفقرات 199-200 (الرأي المستقل للقاضي سيتي كامارا).

مثل حقوق الإنسان الأساسية [1] وعدم جواز استخدام القوة في القانون الدولي [2].

كذلك عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها - خصيصا- تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع " . [3]

وتكاد أن تنحصر مصادر القانون الدولي الإنساني المعاصر في القواعد العرفية الإنسانية كمبدأ مارتينز،والتمييز والتناسبية وغيرها ،وفي القواعد الاتفاقية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977.

ويعزى استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني إلى الفقيه (ماكس هوبر) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما أنه أصبح ذا طابع رسمي، وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1974-1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة [4] .

---

[1] Barcelona Traction, Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain), ICJ Reports 1970, p. 32, para, 33

[2] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, P. 100, para 190.

[3] انظر، د. محمد الطراونة ، المستشار شريف عتلم، ا. معين قسيس، القانون الدولي الإنساني - تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، ص8.

[4] انظر د. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، سنة 2003 م ، ص17 .

ويتبين لنا مما سبق بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يسعى بقواعده العرفية والمكتوبة إلى تخفيف حدة النزاعات المسلحة على المدنيين والمقاتلين والسعي لحماية المدنيين من الجرحى والمرضى والأطفال والنساء ويمنع استخدام الأسلحة التي تسبب اضرارا غير مبررة كالرصاص المتفجر والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والبكترولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ،فهو بدوره لا يحد من النزاعات المسلحة لكنه يسعى إلى تقليل آثارها. فهو يقوم على فرضية أنه رغم أن البشرية قادرة على خلق الوحشية باقتدار الا أن الشفقة جزءمن الطبيعة البشرية كذلك ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تسعى لمنع نشوب النزاعات المسلحة ولكنها تهدف إلى تخفيف الوحشية التي تنتج عنها .

هذا وقد استخدام مصطلح " قانون النزاعات المسلحة " بدلا عن "قانون الحرب" في بداية السبعينيات حيث تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 وشاع معه مصطلح " القانون الدولي الإنساني " [1]

ثانيا :المقصود بمنظمات المجتمع المدني لأغراض القانون الدولي الإنساني

المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات أفراد يتم تنظيمهم على المستويين الدولي والداخلي ولا تسعى إلى الربح المادي . وتتخذ المنظمات الدولية غير الحكومية صورا مختلفة، فهي أما جمعيات وطنية من جنسيات مختلفة يجمعها اتحاد دولي [2]، أو هي جماعة من الأشخاص الاعتبارية

---

[1] المرجع السابق ، ص 9 .

[2] ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية اتحاد النقابات العالمي ، الاتحاد الدولي للغرف التجارية والصناعية واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واتحاد المحامين العرب ، واللجنة الأولمبية الدولية .

والطبيعية من جنسيات مختلفة أسّست مباشرة جمعية دولية ذات صفة دائمة ليست لغرض الحصول على الربح المادي [1]. فمثلما أن الدولة تعبير سياسي قوي منظم عن المجتمع الوطني والقومي وعن الرابطة الاجتماعية والوطنية والقومية، هناك مؤسسات اجتماعية يفرزها مجتمع الدولة عفوا للتعبير عن روابط قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتشمل أشخاصا بل جماعات من دول عديدة مثل رابطة الدين (أو المذهب أو الطريقة ضمن الدين الواحد) أو رابطة الطبقة أو المهنة أو المصالح المادية أو الثقافية أو الرياضية أو ما شابه . فهذه الروابط توجد عفوا وفعلا ولا دخل للدولة فيها وقد تعبرعن ذاتها داخل الدولة في جمعيات وطنية من كل نوع (خيرية، تعاونية، رياضية،سياسية ...) ونقابات وطوائف منظمة على المستوى المحلي ثم تنشئ اتحادا فيما بينها على المستوى الدولي، أو أنها تكون عبارة عن جماعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بتنظيم أنفسهم مباشرة على مستوى دولي ويطلق عليهم في هذه الحالة إما جمعيات دولية أو نقابات دولية أو طوائف دولية (وتسمى كذلك بالأمميات). ولهذه التجمعات في بعض الأحيان نفوذ فعلي كبير في مصائر التاريخ الداخلي للدول بل وفي مصائر التاريخ الإنساني أجمع (خصوصا روابط الدين أو الطبقة أو الطائفة أو العقيدة السياسية).

في ظل الأوضاع القانونية الدولية الحالية نستطيع القول بأن تجمعات الأفراد ما تزال خارج نطاق الشخصية الدولية إذ أن المنظمات الدولية غير الحكومية مهما كانت منظمة وشاملة لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي. فالقانون الدولي لا ينشؤها ولا يعترف بها ولا يمنحها اختصاصات دولية، بل عادة يتجاهلها ويعتبرها جزءا من النظام الداخلي في

[1]) كمنظمة العفو الدولية

الدولة التي توجد فيها . فالقانون الدولي الذي ما زالت تهيمن عليه الدول يرى في الأمميات ظاهرة ثورية قد تهدد كيانه وتلغي دور الدولة فيه وتبني المجتمع الدولي على أساس جديد لا تلعب الجنسية – وهي وسيلة تحديد عنصر الشعب في الدولة - فيه دورا يذكر.

ومع ذلك فلا يعني ذلك انقطاع تام بين هذه التنظيمات والقانون الدولي حيث تجد المنظمات الدولية غير الحكومية دعما لمركزها القانوني في المجتمع الدولي من نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي سمحت بأن تتمتع المنظمة الدولية غير الحكومية بمركز استشاري في المجلس الاقتصادي الاجتماعي . حيث تنص المادة 71 على انه : "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن ". ومن ضمن أهم اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة بالمادة 61 من الميثاق مسائل حقوق الإنسان

وقد عملت هذه المادة على تحفيز بعض المنظمات الحكومية على تعزيز موقف منظمات المجتمع المدني فأعطت بعض المنظمات الحكومية لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا استشاريا في موضوعات متصلة بنشاطها[1]. كذلك تبنت منظمة الدول الأمريكية عام 1999 "توجيهات بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني في أنشطة المنظمة " [2]. كذلك دعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي وثقافي

[1] ومثال ذلك اتحاد الأطباء العرب الذي يتمتع بمركز استشاري في إطار نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تنفيذا لنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك في إطار منظمة الصحة العالمية . انظر د. محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989) ، ص 635-637

[2] The Guidelines for the participation of Civil Society Organizations in OAS Activities

استشاري يتكون من جماعات مهنية من الدول الأعضاء . وبعد هذه القرارات بدء نجم منظمات المجتمع المدني بالصعود التدريجي، إلا إن الدعم الحقيقي لها جاء مذ بدء بعض أعضاء مجلس الأمن في عقد جلسات استماع لها ابتداء من 1997. وفي عام 2004 أخذ مجلس الأمن بالاتصال المباشر مع هذه المنظمات ودورها في عملية بناء السلام في الفترات اللاحقة على المنازعات المسلحة .

هذا هو موقف القانون الدولي، فما هو موقف الدول ؟ إن الدول تنظر بريب وحذر شديدين إلى كل علاقة اجتماعية دولية لا تمر عن طريقها وخصوصا إلى نشاط الجماعات المنظمة التي تعمل على مقياس دولي ولا تقف عند الحدود السياسية للدولة ولا عند حدود نطاق سلطان الدولة الإقليمي. وعلى ذلك فهي قد تحرم نشاط هذه التجمعات في الدولة إذا تم بغير إذنها أو أنها تتجاهله فلا تعترف به ولا تنكره ولا تتخذ منه موقفا حاسما بل ترجئ ذلك لتطور السياسات والظروف، وقد تنظمه لتحتويه. فالدول تحتفظ عادة لنفسها بإعطاء حق الحياة القانونية للجمعيات الدولية التي تؤسس فيها أو تباشر نشاطها فوق إقليمها. إذا رأت أن أغراضها مشروعة اعترفت لها بوصف الشخص الاعتباري وأذنت لها بالاتصال بمثيلاتها لتكوين اتحاد دولي لهذه الجمعيات [1].

والاتحاد الدولي ذاته إذا أراد أن يكون له وجود قانوني، قد يختار دولة معينة لينتسب إلى نظامها القانوني فتعتبره الدولة شخصا اعتباريا داخليا. وقد تقوم الدولة أحيانا بتشجيع نشاط هذه الجمعيات أو الاتحادات

[1] ومن أمثلة الشخص الاعتباري العادي الداخلي النقابات العمالية الكويتية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية العادية طبقا لنص المادة 69 من قانون العمل الكويتي وكذلك هو حال اتحادها . وقد أجازت الحكومة الكويتية للاتحاد بأن ينضم إلى الاتحادات العربية ، والدولية للعمال بعد إخطار السلطات المختصة . كذلك أعطت الحكومة الكويتية لأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات بذات الشروط . أنظر د. محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص23.

ذات النشاط الدولي فتعتبرها أشخاصا اعتبارية داخلية عادية (أي خاصة) تقوم بمصلحة عامة ولكن الرقابة عند ذاك قد تكون أشد على الجمعية أو الاتحاد فلا تنشأ إلا بمرسوم وتثقل عليها الرقابة الحكومية القانونية بشكل خاص. والمثل المعروف لمثل هذه الجمعيات جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسد والشمس الوطنية واتحاد هذه الجمعيات أو ما يسمى عصبة الجمعيات ورابطة جمعيات الهلال والصليب الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]. فهذه الجمعيات الثلاثة الوطنية والدولية معا كلها أشخاص اعتبارية داخلية تقوم بمصلحة عامة، وهناك كذلك الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

هذا وقد اتفقت حكومة الكويت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء مقر لها في الكويت. وقد منحت الحكومة الكويتية اللجنة حصانات لأعضائها ومبانيها في الكويت مثيلة لتلك المقررة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 وذلك تسهيلا لمهمتها الإنسانية [2]. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم الآن بدور إنساني رائد في سبيل تحديد مصير الأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم العراق خلال احتلاله الغاشم لدولة الكويت في أغسطس 1990، حيث رعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعات اللجنة الثلاثية التي شكلت عقب تحرير الكويت (من دول التحالف الآتية : المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية والكويت فريق أول

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية أسسها أشخاص عاديون من سويسرا لتباشر دون قصد الربح المادي نشاطا دوليا ذا نفع عام هو مساعدة وإسعاف ضحايا الحروب في كل مكان والتوسط بدوافع إنسانية بين أطراف النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلاتها . فهي جمعية داخلية عادية لأنها شخص اعتباري داخلي ينطبق عليه القانون السويسري وينتسب للنظام القانوني السويسري وهي في الوقت ذاته دولية لأن نشاطها يبذل على مستوى دولي وليس قاصرا على مجتمع دولة واحدة ، ولأنها تتوسط بين أطراف النزاعات المسلحة لإنقاذ وإسعاف ضحاياها .

[2] أنظر،الكويت اليوم، العدد 40، السنة 38، 23 فبراير 1992، ص 5.

والعراق فريق ثان) بهدف إطلاق سراح الأسرى والمحتجزين نتيجة الاحتلال العراقي للكويت وما ترتيب عليه من حرب في يناير وفبراير 1991 ، وترعى كذلك اللجنة الفنية الفرعية التي انبثقت عن اللجنة الثلاثية. كما ساهمت بعد سقوط نظام صدام حسين بالبحث عن المفقودين وإعادة رفاتهم إلى الكويت، وما زالت تقوم بهذا الدور الإنساني وهو ذات الدور الذي تمارسه بشكل يومي خلال النزاعات المسلحة وما بعدها.

وتقوم منظمات المجتمع المدني بدورها في خدمة ضحايا النزاعات المسلحة بناء على مبادئها التي نصت عليها دساتيرها. وتختلف هذه المبادئ من منظمة إلى أخرى استنادا إلى إختلاف المهام المناط حتى وإن تشابهت أهدافها. ويمكن أن نشير هنا إلى مبدأ الحيادية التي نجد الإشارة له في دساتير الكثير من المنظمات الإنسانية ومن خلالها يختلف تفسير كل منظمة وفقا لسياستها وطريقتها في التعامل مع الأحداث .

الحيادية:

تنص اتفاقيات جنيف على ضرورة أن تكون الهيئة التي تقدم خدماتها لضحايا النزاع المسلح هيئة محايدة. والحياد المقصود هنا ألا تتخذ المنظمة الإنسانية في النزاع المسلح موقف الواعظ لأي شيء ولكل شيء، بل يجب أن تقصر نطاق رسالتها على القانون الدولي الإنساني، وهو موضوع متسع بدرجة كافية في حد ذاته. وهذا على وجه التحديد هو معنى مبدأ الحياد، وهو مبدأ يساء فهمه غالباً من قبل عامة الناس. ومع ذلك فإنه يجب اتخاذ موقف حاسم وواضح ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأوجه الإخفاق في تطبيق أحكامه إذ لا يفرض الحياد أي قيود في هذا الصدد. ولكنه بالفعل، على الجانب الآخر يُلزم اللجنة بالابتعاد عن المشاكل السياسية الكامنة وراء النزاع، لأنه من الواضح أن الدخول في مناقشة هذه المشاكل سوف يعني بصورة حتمية فقد

الثقة والمصداقية مما يعرض الحوار والعمل الذي يهدف إلى تعزيز احترام القانون الإنساني للخطر باختصار، يجب أن تظل الأمور الإنسانية بعيدة عن السياسة، كما يجب ألا تحاول السياسة أن تتدخل في الأمور الإنسانية.

ومع ذلك فإن حيادية اللجنة الدولية للصيب الأحمر ليست جامدة وإنما عملية تهدف إلى تحقيق أقصى حالات الحماية. فالحيادية بالنسبة لها ليست السكوت على الانتهاك وإنما عدم الظهور الإعلامي لفضح الانتهاكات بل تلجأ إلى الحديث المباشر مع الجهات المعنية للتوقف عن تلك الانتهاكات. حيث يحقق ذلك للصيب الأحمر النتائج المرجوة دون تعقيدات فإن فشلت الاتصالات المباشرة في وقف الانتهاكات تخرج اللجنة عن صمتها وتفضحها إعلاميا وهو ما حصل خلال العدوان الإسرائيلي على مخيم جنين في الضفة الغربية عام 2002 عندما منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي ممثلي الصليب الأحمر من دخول المخيم لحماية الضحايا ورفضت السلطات الإسرائيلية السماح لهم حتى بعد الاتصالات المباشرة معها مما حدا برئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليعلن على الملأ بأن ما يجري في مخيم جنين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث كان لهذا التصريح الأثر المباشر في سماح السلطات الإسرائيلية المحتلة للمثلي الصليب الأحمر من دخول المخيم وإخراج الضحايا .

إن هدف تحقيق الحماية للضحايا فرض على الصليب الأحمر منع ممثليها من تقديم الشهادة في المحاكمات الدولية إذا تعلقت بجريمة شهدها أحد ممثليها وذلك حماية لوظيفتها الإنسانية قبل تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي وإن كانت العدالة الجنائية كذلك من اهتمامات اللجنة، ففي قضية سيميتشProsecutor v. Simic[1] أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة طلب الادعاء العام الاستماع إلى شهادة ممثل

[1] **Prosecutor v. Simic**, Case No. IT-95-9-PT (ICTY Trial Chamber July 27, 1999), http://www.un.org/icty

للجنة الدولية للصليب الأحمر عن معلومات حصل عليها خلال زيارته لمراكز اعتقال ، وقد وافق الموظف أن يقدم شهادته طواعية لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتجت وطلبت التدخل في القضية فوافقت لها المحكمة بذلك [1] ودفعت أمام المحكمة بأن موظفيها لن يتمكنوا من الوصول إلى الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إذا كانوا سيفشون بالمعلومات التي اطلعوا عليها بموجب عملهم في أية محاكمة جنائية دولية [2]. وقد رد الادعاء العام بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع بأية حصانات وفقا للقانون تسمح لها بأن تمنع موظفيها من تقديم الشهادة [3] وقد ناقشت المحكمة مدى تمتع اللجنة بالحصانة من الشهادة وفقا لقواعد القانون الدولي وتوصلت إلى أنها تدرك بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة تدور حول مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية وتحتل مركزا خاصا في القانون الدولي الإنساني حيث أن وجودها يستمد بشكل مباشر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها [4]وحتى تتمكن اللجنة الدولية من القيام بمهامها على خير وجه فيجب أن تكون علاقتها مع الدول الأطراف في النزاعات المسلحة مبنية على الثقة [5]. ولاحظت المحكمة أنه منذ الحرب العالمية الثانية لم تسمح اللجنة لأي من أعضائها بتقديم الشهادة أمام المحاكم دون حصوله على موافقتها . ولذلك فقد اعترفت المحكمة بوجود مصلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر للتمسك بالسرية والحق بعدم إفشاء المعلومات في ظل قواعد القانون الدولي العرفي [6].

---

[1] المرجع السابق ، الفقرة 1 .

[2] المرجع السابق ، الفقرة 4 .

[3] المرجع السابق ، الفقرة السابقة .

[4] المرجع السابق ، الفقرة 46 .

[5] المرجع السابق ، الفقرات 65-68 .

[6] المرجع السابق ، الفقرات 76-80 .

وفي أقل من سنة اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية حكم سيميش ووضعته في القاعدة 73 من قواعدها الإجرائية، حيث نصت القاعدة على أحقية ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات أو وثائق أو أي دليل آخر لديهم تحصلوا عليه خلال أدائهم لعملهم في اللجنة أو بسببه وإذا قررت المحكمة أن معلومات ذات "أهمية قصوى لقضية ما" فإن عليها أن تتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحل الموضوع بشكل تعاوني [1].

أما منظمة أطباء بلا حدود فقد بدأت حياتها كردة فعل على صمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالإبادة في بيافرا نظرا لأنها ترفض السكوت عن إدانة الاتهامات بشكل واضح وعلني .ورغم ان منظمة أطباء بلا حدود ترفض أي التزام قانوني بالصمت إلا أنها عدلت ميثاقها في 1991 لتحذف السطور التي تشير إلى "التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وتحظر التعبير العلني عن انتقاداتها واستبدالها بإشارات إلى مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال. وتعطي منظمة أطباء بلا حدود شأنها شأن اللجنة الدولية أولوية لتقديم مساعدات ملموسة على ارض الواقع وهي أولوية تعليها عن أية أهداف أخرى ورغم ذلك فهي تغتنم "الحق" في الحديث العلني ضد الانتهاكات المتكررة التي يكون أعضاؤها هم الشهود الوحيدون عليها ما يؤكد أنها تضع وجودها في الميدان على المحك عندما يبدو هذا الوجود جزءا من آلة القمع [2].

([1]) Rules of Procedure and Evidence for the International Criminal Court , Nov. 2, 2000, U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.1,

http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/basicdocuments/rules(e).pdf

[2] روني برومان ، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 94 – العدد 888 شتاء 2012 ، ص 6

ولذلك يمكن القول إن منظمة أطباء بلا حدود التي تنحصر خدماتها في المجال الطبي التزمت مفهوم الحياد المرن في النزاعات المسلحة. ففي سوريا على سبيل المثال نجحت منظمة أطباء بلا حدود في بداية النزاع في إنشاء ثلاث وحدات جراحية في منطقة تسيطر عليها المعارضة دون الحصول على تصريح من الحكومة بالعمل هناك، وفي ذات الوقت تواصل المنظمة جهودها لإرساء وضعها من الناحية القانونية وذلك من خلال قسم آخر تابع لها غير موجود في "المناطق المحررة" . ومع ذلك أدانت المنظمة في فبراير 2012 اعتقال المعارضة لجرحى سوريين كانت تقدم لهم الرعاية في الأردن. وقد يفهم هذا التصرف بأنه خروج على مبدأ الحياد إلا إن المنظمة ترى أن مثل هذا التصرف لا يعد خروجا على مبدأ الحياد إذ أن انتهاك حرمة مرافق المنظمة هو الانتهاك ورد الفعل تجاهه لا يشكل انتهاكا لأن الرد على انتهاك أحد المبادئ الأساسية لا يمكن أن يعد انتهاكا للحيادية[1] .

وتبرز الفيلسوفة "جنيفر روبنشتاين" بشكل صحيح التضارب بين هدفين إنسانيين متكافئين هما تحديد أولويات التعامل مع الفئات التي تعيش في أسوأ حال وتعظيم عملية الحد من الضرر. هاتان طريقتان مختلفتان لتلبية الاحتياجات التي تسببها أزمة ما-طريقتان للعمل ليستا دائما بالتأكيد محل تناوب وتبادل إلا أنهما قد تتعارضان مع بعضهما البعض في حالات معينة وينعكس هذا في الطرق المختلفة لتصميم العمليات الميدانية[2].

وبالتالي تعلن منظمة أطباء بلا حدود في هولندا بوضوح هدفها في الوصول إلى "أولئك الأكثر تعرضا لانتهاكات و/أو الأكثر احتياجا في أي سياق – أكثر من بذل محاولات لتحقيق أعظم أثر لأكبر عدد من الأشخاص .

---

[1] المرجع السابق، ص 8

[2] المرجع السابق ، ص9

وبعبارة أخرى، عندما لا يمكن تحقيق الهدفين في الوقت نفسه فإن الهدف الأول يسبق الأخير . وهناك ترتيب مماثل للأولويات في العراق حيث تركز منظمة أطباء بلا حدود على استراتيجيات معقدة ، في حين يتجاوز عمل اللجنة الدولية مجالات نشاطها التقليدية (أسرى الحرب والمفقودين) ليشمل اصلاح البنية التحتية (المياه والكهرباء) وبناء القدرات الزراعية للسكان[1].

المبحث الثاني : وسائل منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية أدوارا مهمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وفي تعزيز احترامه. وتتمثل هذه الأدوار بالحماية والإغاثة والمراقبة وهي أدوار تساهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل أو بآخر .وعلى الرغم من هذه المنظمات تبدو للمراقبين الخارجيين على أنها تقوم بأنشطة متشابهة إلا أن الحقيقة ان كل واحدة منها لها نظامها الخاص وطريقة عملها التي تميزها عن الآخرين والقواعد الأخلاقية التي تتبعها .

لكن تكمن المشكلة التي تواجهها ليس في اختلافها أو تشابهها وإنما في أهم المعوقات التي تواجهها في الميدان. وهذه كثيرة ومتنوعة إلا أن تمسك الدول بسيادتها كوسيلة لمنع هذه المنظمات من الوصول إلى المحتاجين تشكل المعوق الرئيسي لعمل منظمات المجتمع المدني خلال النزاعات المسلحة .وترى المنظمات الدولية أن عملها الإنساني لا يعد تدخلا في شؤون الدول الأخرى ومن ثم فلا يجوز منعها بحجة السيادة . وتستند هذه المنظمات إلى أحقية "المنظمات الإنسانية المحايدة" وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تقديم المواد الغذائية والعناية الطبية والملابس[2]. وهذا يقودنا إلى افتراض أن هذه

---

[1] روني برومان ، المرجع السابق ، ص 9

[2] Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Aug. 12, 1949, art. 59, 6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287.

المنظمات التي تحوز على معيار الحياد والإنسانية أعطيت بعض الحقوق في ظل قواعد القانون الدولي وإن منع المنظمات الإنسانية الوصول إلى هؤلاء المحتاجين يعتبر انتهاكا لاتفاقية جنيف ويكون الأولى أن تسمح الدول للمنظمات الإنسانية بالوصول وإيصال شحنات الإنسانية والمعدات والأشخاص حتى لو كانت هذه المساعدة للأشخاص المدنيين للطرف المعادي [1]. ولذلك فقد بينت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا سنة 1986 بأنه ليس هناك أدنى شك أن النصوص المتعلقة بالمساعدات الإنسانية للأشخاص أو للقوات في دولة أخرى بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو أهدافهم لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع، أو بأي شكل من الأشكال الأخرى مخالف للقانون الدولي [2].ولذلك فمن غير المعقول والمقبول أن تكون السيادة عائقا أمام وصول المساعدات الإنسانية في الوصول للمحتاجين. فالسيادة في القانون الدولي الحديث أخذت تفسخ المجال لمواضيع كثيرة بتخطيها ومن أهمها مسائل حقوق الإنسان ومن غير المعقول أن تكون عائقا أمام المساعدات الإنسانية إلا في أضيق الحدود ووفقا لمتطلبات الأمن القومي فقط ولفترات محدودة .ولذلك فإن المنظمات الإنسانية تطالب دائما بحقها في الوصول إلى المحتاجين دون قيود [3]. وفي سبتمبر 1999 إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1265 الذي جاء فيه أهمية الوصول الآمن غير

---

[1] انظر المادة 70 البروتوكول الأول 1977

[2] تقول المحكمة :

"There can be no doubt that the provision of strictly humanitarian aid to persons or forces in another country, whatever their political affiliations or objectives, cannot be regarded as unlawful intervention, or as in any other way contrary to international law." *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986,* p. *14, para. 242 p. 124*

[3] Rohan J. Hardcastle& Adrian T. Chua, Humanitarian Assistance: Towards a Right of Access to Victims, (1989) 325 International Review of the Red Cross 589

المعاق للأشخاص الذين يقدمون المساعدات الإنسانية للمدنيين في النزاعات المسلحة بما في ذلك اللاجئين والمهجّرين داخليا وتقديم الحماية والمساعدة لهم وشدد المجلس على التزام المقاتلين بضرورة تأمين سلامة وأمن وحرية حركة أعضاء الأمم المتحدة والجماعات المرتبطة بها وكذلك أشخاص المنظمات الإنسانية.

أولا : الحماية :

يقصد بالحماية تقديم الخدمات الإنسانية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني كإجلاء المدنيين والإشراف على أوضاع الأسرى والمحتجزين وتقديم المساعدة لهم بما في ذلك تسهيل تبادلهم وإرجاعهم الى دولهم والبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر المشتتة بسبب الحرب وغيرها من الخدمات الإنسانية التي تضلع بها المنظمات الدولية . ولا يقصد بها هنا تلك الحماية المتعارف عليها بالحماية الدبلوماسية التي تقوم بها الدولة لمصلحة رعاياها في دولة أخرى . فهذه موضوعها ونظامها القانون يتباين بشكل كلي مع الحماية المقصودة هنا .

إن الحديث عن حق منظمات المجتمع المدني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة قد يبدو متعارضا مع الطبيعة القانونية لهذه المنظمات على ما بيناه في المبحث الأول من كونها – كأصل عام – لا تحوز الشخصية القانونية الدولية ومن ثم فمن غير المعقول الحديث عن دور يتعلق بالحماية لها . ومع ذلك فقد أعطت قواعد القانون الدولي الإنساني لبعض هذه المنظمات سلطة حماية ضحايا النزاعات المسلحة ووفرت لها في ذلك الحماية للازمة للقيام بدورها .

تقوم منظمات المجتمع المدني وخصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بما لها من اختصاص منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949- بشكل

دائم بتذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتها القانونية الدولية ولا يعد ذلك إخلالا بمبدأ الحياد. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم مقام الدولة الحامية حال عدم وجودها تطبيقا لاتفاقيات جنيف الأربعة .ويعد هذا الدور إقرار من الدول المصدقة على الاتفاقيات بدور اللجنة في تقديم الحماية للضحايا. فالاتفاقيات تنص على ضرورة تطبيق أحكامها" بالتعاون والتدقيق " من قبل الدول الحامية، ويطلب من اللجنة الدولية أن تقدم خدماتها إذا لم تكن هناك دول تتحمل مسؤولية القيام بهذه الوظيفة. ويتضمن هذا الحق كذلك الحق في المبادرة بالقيام بأي عمل تعتبره مناسباً لمساعدة ضحايا النزاع. ونظرا لأن نظام الدول الحامية لم يؤد وظيفته مطلقا تقريباً،تتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الأكبر في تقديم الحماية ، وهو دور محصور عادة في الدول والمنظمات الحكومية مما يضعها بموقف يحتم عليها ممارسته بأمانة تامة وفي إطار حدود مرسومة تماماً.

إن هذا المحور الذي يشمل الاتصال مع كافة أطراف النزاع المسلح وإقناعها بالالتزام بالقانون مما يتطلب الكثير من الصبر والمثابرة وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى المنشقين في المنازعات الداخلية. وربما تبدو النتائج الملموسة التي يتم التوصل إليها بالطبع مخيبة للآمال إذا قيست فقط بمقياس الانتهاكات التي تحدث بالرغم من تلك الجهود، ولكن كثيرا ما نجهل النتائج الهائلة التي يمكن بلوغها من الاتصال المباشر. فالاتصال ما زال محورا أساسيا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وهو مقبول الآن ومعترف به بصورة عريضة بأنه أكثر الوسائل المتاحة قدرة على تحقيق الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجعل اللجنة الدولية في كثير من الأحيان الصلة الوحيدة الباقية بين الأطراف، التي ترغب أحيانا في استخدام هذه الصلة لإجراء حوار يتجاوز المشاكل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. وفي مثل هذه الظروف لا تستبعد اللجنة الدولية تسهيل الحوار السياسي ومن ثم

الإسهام في استعادة السلم، ما دامت لا تضطر إلى المشاركة في المناقشة الأساسية. وقد تم التأكيد على هذا الدور في حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا بالقول :

"The Red Cross, born of a desire to bring assistance without discriminationto the wounded on the battlefield, endeavours - in its international and national capacity - to prevent and alleviate human suffering wherever it may be found. Its purpose is to protect life andhealth and to ensure respect for the human being. It promotes mutual understanding, friendship, co-operation and lasting peace amongst all peoples ... It makes no discrimination as to nationality. race. religious beliefs,class or political opinions. It endeavours only to relieve suffering, giving priority to the most urgent cases of distress."[1]

وتسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الوصول إلى كل السكان المحتاجين دون تمييز وبغض النظر عن الدولة التي ينتمون اليها وفي أي جانب من النزاع تقف . يكفي أن يكون الأشخاص المحتاجين للحماية فتقدمها لهم المنظمات الإنسانية. ولذلك فإن الحقيقة أن المنظمات غير الحكومية تقوم بتوزيع المساعدات الإنسانية أكثر من الحكومات وبما يدعم وجهة النظر السائدة لديها بأنها يجب أن تمنح بعض الحقوق بما في ذلك حقها في الدخول إلى الدول ذات السيادة بغض النظر عن موافقة الدولة. وتدرك المنظمات ذاتها أن دخولها غير المشروط يجعلها عرضة لأن تساءل أمام المحاكم الدولية أو الداخلية عندما تفشل في تنفيذ التزاماتها بما في ذلك

[1] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986, p. 14, para. 242 pp. 124-125

التزامها بعدم الإضرار بالدولة أو بالحياد في النزاع المسلح وان تبقى محايدة [1]. ولذلك تشترط المنظمات غير الحكومية على حقها في الحصول على اشتراطات مخففة فيما يتعلق بفكرة الحياد بما يسمح لها بأن ترفع تقارير بشأن الانتهاكات ولكي تلعب دورا في تخفيف المعاناة [2].

ومثل هذه الأدوار تتعارض بطبيعتها مع النظرية التقليدية لفكرة الحياد. كذلك قد تواجه جماعات الاغاثة مشكلة البت في مسائل التفاوض على الاتفاقات مع الجماعات المتمردة من أجل الوصول إلى السكان المحتاجين. وهي مهمة تتسم بالتعقيد والصعوبة حيث إن الجماعات المتمردة تتعمد عدم احترام الاتفاقيات الدولية بهدف خلق مناسبات جيدة للتفاوض. وتعتقد هذه الجماعات المتمردة عادة ان التفاوض مع منظمات الإغاثة الدولية يعزز وضعهم على الأرض [3].

إن تنفيذ حقوق وواجبات المنظمات الانسانية تخضع لنقاش مستفيض مستمر حيث يرى البعض أن عرقلة اعمال الإغاثة الإنسانية سواء في المنازعات الدولية أو غير الدولية يشكل جريمة دولية في ظل قواعد القانون الدولي والتي يمكن المعاقبة عليها في المحاكم الدولية او الداخلية للدول رغم عدم النص عليها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تأسيسا على أن تجويع السكان المدنيين في الحروب غير الدولية يشكل جريمة دولية وأن منع وصول المؤن والمساعدات الإنسانية لهم هو شكل من أشكال التجويع المحرم والمجرم قانونا [4].

---

[1] The Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief, at http://www.ifrc.org/publicat/conduct

[2] Mary Ellen O'Connell, Enhancing the Status of Non-State Actors Through a Global War on Terror?,(2005) 43 Columbia Journal of Transnational Law 435 at 442.

[3] Mary Ellen O'Connell442 ، المرجع السابق ، ص

[4] Christa Rottensteiner, The Denial of Humanitarian Assistance as a Crime Under International Law,

وفي عام 1999 دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان مجلس الأمن إلى تطبيق حقوق العبور المقررة للإغاثة الإنسانية وذلك من خلال حوار المجلس الجاد مع الدول أطراف النزاع بهدف ضمان العبور الآمن للمساعدات الإنسانية ولإظهار استعداده للتدخل عندما يتم عرقلة تلك العمليات [1]. لكن السنوات الأخيرة شهدت تراجعا في حماية المنظمات الدولية غير الحكومية . فقد تم اعتقال رجال منظمات الخدمات الإنسانية في روسيا وأفغانستان وتم طردممثلي منظمة الاوكسفام ومنظمة Save the Children في السودان في عام 2002 خلال الصراع في دارفور واحتجت المنظمتان على ذلك وكذلك الأمم المتحدة لكن أيا من المحتجين لم يجادل في حق السودان في قبول أو رفض وجود عمال الإغاثة[2].

إن القانون الدولي الإنساني يحدد بوضوح حقوق وواجبات أطراف وضحايا المنازعات المسلحة. وواجب المقاتلين هو أن يتجنبوا إيذاء السكان المدنيين والجرحى وأن يعاملوا الأسرى بطريقة حسنة. أما بالنسبة للضحايا، فإن لهم الحق جميعا في المعاملة الإنسانية, ومن حق الجرحى أن يتلقوا الرعاية الطبية، وأن يحتجز الأسرى في ظروف مقبولة .

وتتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن باقي المنظمات الإنسانية في أن لها السبق والريادة في العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة. ويعترف بدور اللجنة الدولية الخاص هذا الآن رسمياً في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3]،الذي اعتمده عنصرا الحركة

(1999) 835International Review of the Red Cross 555, 568-69.

[1] Report of the Secretary General, U.N. GAOR 55th Sess., Agenda Item 10, Prevention of Armed Conflict, at 25, U.N. Doc. A/55/985-S/2001/574 (1999), Annex I, at 16.

[2] انظر ,Mary Ellen O'Connell، مرجع سابق ، ص 444

[3] أعيد نشر هذا النظام الأساسي في دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة 13، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي، جنيف، 1994، ص 415-432.

[1]وكذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، أي، عملياً كل دول العالم. وتنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو "الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون " (المادة 5 – 2 ج، وكذلك " العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له " (المادة رقم 5 – 2 (ز).

فوفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 أعطيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بشكل خاص - هذا الحق . فوفقا لنص المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية". [2]

ووفقا للمادة 81 فقرة 1 من البروتوكول الأول 1977 "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ..."

ونصت المادة 17 من الاتفاقية الرابعة

---

[1]إن هذه العناصر هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (التي يبلغ عددها الآن 170 جمعية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[2]أنظربذات المعنى كذلك المادة 9 من اتفاقية جنيف الثانية .

يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا أياًمن أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

1. يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها."

ووفقا للفقرة 2 من المادة 22 من البروتوكول الأول 1977 "تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة."

ونصت المادة 32 من البروتوكول الأول على "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية

المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول "، في تنفيذ أحكام هذا القسم.

كذلك نصت المادة 74 من البروتوكول الأول على ضرورة أن :

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

كذلك جاءت المادة العاشرة من الاتفاقية الأولى بدلالة أكثر وضوحا حين ساوت بين الدولة الحامية والهيئات الإنسانية حين نصت على أنه :

"للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. واذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات

قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية،فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.[1]

وتقوم الدولة الحامية برعاية مصالح الأطراف المتحاربة وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى مساعيها الحميدة بين الأطراف المتحاربة بهدف اختيار الدولة الحامية وبديلها ، فإن فشلت قررت المادة 5 فقرة 4 من البروتوكول الأول بقبول "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى تتوافر فيها ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

وتأكيدا على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمة الإنسانية المحايدة المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 4 فقد نصت الفقرة 7 من ذات المادة على أنه : "تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق " البروتوكول " البديل أيضاً".

ونصت المادة 15 من الاتفاقية الرابعة على أنه:

"يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محيّدة في الأقاليم

[1] أنظربذات المعنى كذلك المادة 10 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة

التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ. الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب. الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيّدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

ونصت المادة 6 من الملحق الأول – الاتفاقية الرابعة :

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها. وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.

إن النص في المادة 6 المشار إليها اعلاه يقودنا كذلك كي نبرز الدور المتعلق بالحماية المرتبط بالشارة الدولية .ويبرز الدور الحماية للصليب الأحمر في الشارة الدولية للصليب الأحمر التي تستخدم كشارة تعريفية وكحماية في ذات الوقت . وقد جاءت اتفاقيات جنيف بتنظيم تفصيلي لدور الشارة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين وأعطتهما صفة الحماية . فنصت المادة (38) من الاتفاقية الأولى على انه :"من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة يعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية ".

وتهدف الشارة الدولية وفقا للمادة 44 من ذات الاتفاقية – "لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور... " "ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة ".

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يفوتنا أن ننوه بالدور الذي أعطته المادة الثالثة المشتركة للصليب الأحمر وغير من المنظمات الإنسانية المحايدة وهو دور يشمل الحماية والإغاثة في ذات الوقت.حيث تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه :

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب،

ب) أخذ الرهائن،

ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع."

كذلك جاءت المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1977 التي تنص على

"يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحم على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها."

وعلى ذلك فقد اكتسبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خبرة واسعة في الحماية حيث تتواجد اللجنة في الموقع في كل نزاع وتزور الأسرى لتأمين ظروف احتجاز مقبولة لهم واتصالهم بعائلاتهم، وتساعد في العناية بالجرحى، وتسعى لحماية السكان المدنيين ككل من آثار الأعمال العدائية التي تحدث خسائر كبيرة متزايدة في الأرواح بين المدنيين وتقوم بمساعدة المحتجزين والبحث عن المفقودين وإعادة الرفات .

ثانيا : الإغاثة

تمارس المنظمات الإنسانية دورا مميزا في عمليات الإغاثة خلال النزاعات المسلحة ومن المنطقي والملائم أن يقوم بهذا الدور المنظمات

الإنسانية وليس الحكومات لان التجارب السابقة اثبتت مقدرة هذه المنظمات عل التحرك والتحريك

وقد اكتسبت المهمة أبعادا كبيرة منذ حرب نيجيريا – بيافرا وطوال هذه السنوات الأخيرة. وبالفعل، فإن معظم المنازعات وقعت في بلدان معظم سكانها يستطيعون بالكاد أن يجدوا لقمة العيش حتى قبل بدء النزاع، ويتحول الوضع بعد النزاع إلى فاقة واعتماد على الآخرين. لقد اكتسبت اللجنة بناءً على ذلك خبرة كبيرة في أمور شتى مثل وجراحة الحرب، وإعادة تأهيل البتروالصحة العامة، والمرافق الصحية، والتغذية، والإمداد بماء الشرب، بالإضافة إلى النقل والتموين والمشتريات، والنقل والتخزين.

ويعود دور الصليب الأحمر للصلاحيات الكبيرة التي أعطتها لها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949. فوفقا للمادة 59 من الاتفاقية الرابعة: "

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية. ..."

ويجوز أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية محايدة بمهمة توزيع رسائل الإغاثة والمساعدات الإنسانية .المادة 61- الاتفاقية 4)

كذلك نظمت المادة 18 من البروتوكول الأول 1977 عمل جمعيات الغوث وأعمال الغوث بالنص على أنه :

1. يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2. تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

وقررت المادة 81 من ذات البروتوكول على أن :

1. تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية... "

2. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

3. توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

وقررت المادة 9 من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه :

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلي أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخري تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخري يرونها مناسبة.

وفي ذات المعنى نصت المادة 8 من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة1949 :

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

وفي كل الأحوال فإن عمليات الإغاثة لا يمكن أن تقوم بها منظمة واحدة فقط بسبب حاجتها إلى جهد بشري كبير ودعم مالي أكبر وهناك عدد كبير للغاية من المنظمات الإنسانية في هذه الأيام بحيث يصبح التشاور الجيد بينها شيئاً أساسياً فعالية العمل الإنساني يسهم بشكل كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني. وعلى مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها تقيّم كافة مؤشرات الأوضاع لتقرر ما إذا كانت جهودها الذاتية كافية للتعامل معها ن أو انها تحتاج على التعاون مع العناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمجالات التي يلزم فيها أن تعمل بالتشاور الوثيق مع المنظمات الأخرى، الحكومية أو غير الحكومية، من أجل الحصول على عمل مكمل حيثما يعتبر ذلك ضرورياً[1]

[1] إيفساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثالثا : المراقبة

هناك الكثير من المنظمات الإنسانية العاملة في الميدان ، لكن التجربة العملية أثبتت أن العمل الميداني وانتقاد السلطات الرسمية او الفعلية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يتوافقان – كقاعدة عامة. فإذا أرادت المنظمة الإنسانية الانتقاد عليها أن لا تكون في الميدان وإذا ارادت الميدان عليها أن تبتعد عن الانتقاد. لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخذت طريقا عمليا يتمثل في الاتصال المباشر بالسلطات والحديث معها عن الانتهاكات دون ضجة إعلامية فإن فشلت قدرت هل صمتها يخدم عملها الإنساني أم يضر بالضحايا . عندها فقط تتخذ القرار بالحديث أو الصمت .

إن الوظيفة الأساسية للمراقبة هي العمل على متابعة مدى التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي وتنبيهها إلى المخالفات وضرورة تفاديها . وتختلف المنظمات الدولية الإنسانية في هذا الصدد حيث إن منها من يتفادى الظهور الإعلامي والعمل الجاد المباشر كما هو حال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهناك منظمات تستعمل الإعلام كوسيلة ضغط فعالية لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة .

ويرتبط بمهمة المراقبة نتيجة حتمية في اطار تطبيق العدالة الجنائية الدولية فالمراقبة هي العين التي تلاحظ وتراقب وتلفت نظر الدول المتورطة بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام . ولقد كان لهذه المراقبة أكبر الأثر في إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو خلال تلك المحاكمات .

ويمكن القول بأن مشاركة ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني في المحاكمات الدولية كشهود له انعكاسات قد تكون سلبية أحيانا على العمل الإنساني ذاته أو على أشخاص القائمين عليه. ولذلك فإن

---

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمنع موظفيها والعاملين لديها في الميدان من تقديم الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية إلا بعد الحصول على موافقتها وذلك حماية للعمل الإنساني الذي تؤديه المنظمة الدولية الإنسانية .

إن الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر – باعتبارها منظمة إنسانية محايدة - في مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية خلال النزاعات المسلحة المقررة عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وإزاء خبرتها الميدانية في التعامل مع الجانب الإنسانية للنزاعات المسلحة فقد شرعت في إعطاء دورات للمنظمات غير الحكومية في العمل الإنساني ووضعت لذلك مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين والمنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال الإغاثة خلال الكوارث [1]. وقد وصف ايف ساندوز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانها "حارس القانون الدولي الإنساني" [2] وهو وصف عميق لطبيعة العمل الذي تقوم به هذه المنظمة الإنسانية باعتبارها إحدى أهم منظمات المجتمع المدني التي تلعب دورا مهما في حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

الخاتمة

منظمات المجتمع المدني تلعب دورا حيويا في دعم وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي رغم أن الدول مازالت تنظر إليه نظر توجّس وخيفة أو على اقل تقدير عرقلة مهامها . لكن المنظمات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطيت وضعا مميزا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أعطت لها اتفاقيات جنيف لعام 1949 مهام

---

[1] Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief. RRN Network Paper 7. 1994.

http:// www.alnap.org/pool/files/**networkpaper**07.pdf

[2] إيفساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

الدولة الحامية حال عدم تعيينها وهي بالتأكيد مهام جوهرية الهدف منها حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وتقوم منظمات المجتمع بأداء مهامها الإنسانية المقررة بموجب دساتيرها وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ثلاث وسائل : الحماية والإغاثة والمراقبة . ولكل مهمة من هذه المهام دور كبير في تخفيف آلام الضحايا ومراقبة الدول في ادارتها للعمليات العسكرية وتطبيق قواعد القانون الإنساني لضمان أكبر حماية ممكنة لهؤلاء الضحايا .

المنطلقات الانطولوجية لتوجهات المجتمع المدني في النشاط السياس

مقاربة إبستمولوجية

الدكتور عبداللطيف بوروبي
جامعة قسنطينة 3

مقدمة:

تبرز في الظرفية الدولية الراهنة نقاشات نظرية وحوارات معرفية حديثة بين دارسي مستويات التفاعل بين مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل الدولة،حيث فضلا عن تنامي دور المنظمات والمؤسسات الدولية سواء الحكومي أو غير حكومية(ما يعرف بالقطاع الثالث)على مستوى دولي ،مست أهم الأفكار المشكلة للحقل الأكاديمي للسياسات العامة أو العلاقات الدولية على حد سواء،والتي أثرت على المقاربات النظرية المشكلة للمواضيع،و المفسرة للظواهر التي تعتبر المرجعية للحقل حد ذاتهو القائمة منذ معاهدة وستفاليا 1648 كمبدأ السيادة الوطنية للدول (في ظل التسارع في الإنجاز المعلوماتي)، وحرية المعتقد،والمساواة بين الدول سواء دول كبيرة أو صغيرة من حيث المساحة أو السكان،و الذي دون و تبث في التفاعلات الدولية في ظل سيادة القانون الدولي على القوانين الداخلية.

إشكالية الدراسة:

يثير موضوع دراسة السياسات العامة في ظل الإتجاهات الحديثة عدة إشكالات مرتبطة خاصة ببروز مقاربة الأمن المجتمعي والإنساني والتي أسست لها الأمم المتحدة منذ 1994 حول كيفية تحقيق التنمية المستديمة،قد تفهم في ظل نسق معرفي كلي و كيفية تفسيره لا تكون إلا بالربط بين المحددات الداخلية والتوجهات الخارجية للدولة فيما بينها بأبعاد

سياسية،واقتصادية،وعسكري واجتماعية،وأمنية وحتى الدينية، بأهدافها التنموية.

جعلت الحاجة إلى المراجعة في ظل العلاقة الجدلية بين تطور بعض المفاهيم مثل الأمن المجتمعي والإنساني، والحوكمة، والتنمية المستديمة،و مثل ثقافات السلم وسياسات المصالحة كوحدة نسقية متكاملة لتفسير ماهية التحول الديمقراطي و تحقيق الحكم الراشد في بحثنا ترتبط بدور المجتمع المدني وآليات تفعيله في النشاط السياسي أولا وتحقيق الحكم الراشد ثانيا وقياس الأثر والتأثير بين المتغيرات على تطور حقل دراسة السياسات العامة ،في ظل نقاشات جديدة قد تساهم أو تؤثر على إستقلالية الحقل الأكاديمي في حد ذاته.

فالعلاقة إذن شرطية بين تفعيل دور المجتمع المدني في السياسة لتحقيق التنمية المستديمة فما المقصود بالمجتمع المدني؟وما المقصود بالنشاط السياسي؟ولماذا تعطي لها هذه الأهمية؟وما مدى تأثير المجتمع المدني على تحقيق الحكم الراشد؟

فرضيات الدراسة:يفسر مفهوم المجتمع المدني بوصفه وحدة تحليل و تفسير كاملة تشمل جميع المجالات المعرفية الإجتماعية والإنسانية،ومستقلة النسق المعرفي من حيث الأساس التي تقوم عليها،ومتناسقة الأجزاء كأنساق معرفية جزئية مكونة للكل،على تفسير ودراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية بأساليب بحث منهجية مترابطة بتعدد النشاطات المختلفة للإنسان،والوسائل المستعملة والأهداف والغايات المرجوة التي تحدد البناء التطور يله،تحدد الفرضية بالاستعانة بتركيبة الفرضية البديلة (h1) Hypothesis 1 والتي تقوم على إثبات العلاقة بين المتغيرين التابع والمستقل من خلال مجموعة من العوامل تحدد المجال الذي تفهم فيه وفق تحليل دالا إحصائيا. يتمثل المتغير التابع في المقاربات الوصفية

المتعددة الاختصاصات والمحددة لمفهوم المجتمع المدني، أما المتغير المستقل والمتمثل في مفهوم النشاط السياسي وتحقيق الحكم الراشد،وكيفية تفسير العلاقة التي يثيرها كل من المتغير التابع والمتغير المستقل:

- وجود عدة مقاربات تفسيرية للمجتمع المدني صعب من فهم الظواهر السياسية بطريقة عقلانية.
- السياسات والإستراتيجيات الجديدة هي رد فعل عن التحولات في بنية الدول الداخلية و النظام الدولي.
- فشل الإصلاحات الداخلية يستلزم إصلاحات خارجية.
- سلوك الطرف الضعيف هو رد فعل عن الطرف القوي.

الصعوبات: يتطلب تفعيل دور المجتمع المدني داخل مجتمع ما العديد من الإجراءات،خاصة أن بعض الدول التي تسعى إلى تحقيق ذلك تعاني العديد من المشاكل والصعوبات ما يجعل تفعيل دوره في مستواها الطبيعي في حد ذاته مضاعفة للمشاكل،والصعوبات فكيف هو الحال بالنسبة للحكم الراشد وهي مخرجات مركبة ومترابطة.

أهداف الدراسة:

إن الحاجة إلىمقاربة نظرية تفسيرية جديدة لآليات تحقيق الحكم الراشد من خلال دور المجتمع المدني في النشاط السياسي لتوفر مجموعة من المواضيع،والمناهج،قد يمكننا من فهم التغيرات السياسية الحاصلة في السياسات العامة،سواء بتوجه نظري قائم على تطوير المفهوم في حد ذاته مستقلا عن المفاهيم الأخرى ،أو بربطه بمفاهيم أخرى دالة عليه، من خلال اعتبار أن التوفر من جهة والتحول من جهة أخرى قد يعطينا قدرة اكبر على تفسير أدق لماهية الحكم الراشد بتحليل ماكرو سوسيولوجي بربط ظواهر جديدة مثل الآمن المجتمعي والإنساني ،و الأمن الصحي،ومشاركة المرأة،وتأثير

الانترنت خاصة كمرجعية لمراجعة ما سبق.الهدف:التأسيس لفكر سياسي متكامل و مستقل تماما في أفكاره وأطروحاته من الناحية الإبستومولوجيا والمنهجية عن النسق المعرفي السائد حاليا ولا يكون إلا ببعد وطني.

منهجية الدراسة:

تبرز فيمراجعة مفهوم المجتمع المدني من خلال المعايير والمؤشرات التالية:

- تطور في المواضيع التي تحدده مثل المشاركة السياسية ،التمثيل والإنتخاب، ودور المرأة.
- نحو المزيد من التجارب الديمقراطية في الدول (سواء تجارب فاشلة أم ناجحة)
- ضرورة طرح لمفهوم جديد يعبر عن خصوصيات كل منطقة بالتركيز على التعددية السياسية والنقابية.

أ- **المقاربة النظرية المقترحة**: تركيزنا في هذه الدراسة يكون على تحديد جوهر مفهوم المجتمع المدني ومفهوم الحكم الراشد كأنساق معرفية تجزيئية (تفكيكية) كنماذج فرعية ضمن النسق المعرفي الكلي والمتمثل في الإصلاح السياسي بمستوياته المختلفة خاصة بعد 1994 و الذي جاء بتأثير برنامج الأمم المتحدة حول التنمية و الأمن والمرتبط بمفهوم الأمن المجتمعي والإنساني(الصحة ،والتعليم ،والبيئة)،والذي يراد بها الخروج من مرحلة الحرب و الفوضى إلى مرحلة ما بعد الأزمات و الثورات،كآلية يستخدمها مجتمع ما لتحقيق السلم والأمن و للتحول الديمقراطي في ظل هذه الظرفية الدولية أين بروز دبلوماسية حقوق الإنسان،والتدخل الإنساني وأهمية الفواعل غير حكومية.

إن تحديد المنطلقات الانطولوجية للتحليل القائم يكون بالمزاوجة بين الفاعل الرسمي والمتمثل في الدولة وغير رسمي من مجتمع مدني وجمعيات والقطاعات غير الحكومية في كيفية إتخاذ أي قرار و في تجسيد مفهوم الحكم الراشد في ظل تنامي النزاعات ذات الطبيعة الداخلية .

ب- **المقاربة المنهجية:** تقوم على تحليل المنطلقات والأهداف المختلفة حيث يراد بالمجتمع المدني وتنظيماته الخروج من هيمنة الفاعل الحكومي في إتخاذ القرار إلى مرحلة أهمية البحث في دور الفواعل الجدد في السياسات العامة باعتباره من صناع السياسات العامة سواء كمساند أو معارض.

جاءت الدراسة وفق بناء منهجي حسب إعتقادنا يتطلب التطرق إلى المحاور التالية:

- المقاربات التفسيرية لمفهوم المجتمع المدني، والتي جاءت وصفية متعددة الإختصاصات من قانونية، وإجتماعية، وإقتصادية وسياسية، وخاصة أمنية، حيث المنطلقات الانطولوجية المقترحة بمقاربة منهجية مغايرة لما سبق هي الأقرب بالنسبة إلينا لتفسير وفهم العلاقة بين المفهوم وماهية الحكم الراشد.
- النشأة و التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني، الواقع والتحديات وحالات الدراسة والأهداف المرجوة من العملية.
- قياس مدى تأثير المفهوم والممارسة على ماهية الحكم الراشد وتحقيق التنمية المستدامة.
- آليات تفعيل دوره من خلال التوجهات والمآلات.

المحور الاول : المنطلقات الانطولوجية في تحليل مفهوم المجتمع المدني

إن تغير المقاربة الانطولوجية لماهية المجتمع المدني يتطلب منا تعريفه،حيثتعتبر وصف تحليلي يشمل الجانب الكيفي والكمي يشكلا في تكاملهما النسق المعرفي المستقل لمفهوم أحادي التوجه و المتمثل في مفهوم المجتمع المدني بتحديد بنية، وصفات ،وقيمه الخاصة به،و طبيعة العلاقة فيما بينها، بالربط من منطلق إضافات لبيانات حيث البحث في الأنساق المعرفية من حيث الدلالة والأهداف(المكونات والنتائج).

1- تعريف الانطولوجية:

يكون التحليل وفق تراتبية هندسية **تنازلية** من العام إلى الخاص،حيث تحديد أهدافه، شبيهة بعلم الأجناس أين صفات الآباء يرثها الأبناء، تكون هرميته من أن المفهوم الخاص ابن للمفهوم العام (1)، مثلا الأستاذ هو إنسان له الواصفات التالية: الإسم والعمر، واللغة، والبريد الإلكتروني، وبالتالي واصفات فرد يرثها الأستاذ والطالب.

ينقسم مصطلح أنطولوجية من حيث الدلالة اللغوية، إلىONTO والتي تعني الوجود وlogie والتي تعني العلم والدراسة(2)، جاء الاهتمام بمفهوم الانطولوجية كموضوع يدرس الوجود كما هو موجود،حيث الاستعانة بهذا المفهوم في بحثنا الغاية منه التأسيس للبعد الإجرائي المقترح.

تسعى الدول إلى خدمة مصالحها والبحث عن البديل الأفضل في ظل عملية حسابية للبدائل(3).إلا أن الإشكال المرتبط بالمستويين في تفسير مفهوم المجتمع المدني مستقلا أو بربطه بمفاهيم الأخرى في التحليل هو أنه هناك رجل دولة- رجل سياسة – عدالة- حكم راشد- ولكن ماهي حدود الاستقلالية لكل مفهوم، كيف نميز بينها؟

2- ربط مفهوم الانطولوجية بتطوره التاريخي:

إرتبط التحليل الكلي في تطور الأفكار السياسية، بكل من أفلاطون في جمهوريته،و القديس أوغسطين وفلسفته المرتبطة بأسبقية النقل عن العقل و إسهامات النظرة التوفيقية لتوماس الأكويني فيما بعد حول أسبقية العقل عن النقل في تحليل الظواهر المشكلة للوجود من منطلق أن هناك علاقة تركيبية تكاملية بين الوجود والماهية.

يعتبر مفهوم انطولوجيا في اللغة العربية مفهوم دخيل لأن فعل "الكون" غير موجود **(4)**،حيث استخدام من قبل فلاسفة علم الكلام كتصور اشتقاقي لمفهوم الوجود كما هو الحال بالنسبة للفارابي،و أبي حامد الغزالي ،وابن رشد في ظل إشكالية أسبقية العقل عن النقل في تحليل الظواهر.فسواء في الفكر السياسي المسيحي أو الفكر السياسي الإسلاممن منطلق البحث في التصورات ذات الطبيعة الشمولية اصطدما بهذه الإشكالية.

عرفت المجتمعات الأوروبية إستعمال مفهوم الانطولوجية عبر فترات تاريخية متتالية بتأثير الفكر الوضعي في أوروبا منذ القرن السادس عشر،و القائم على الملاحظة التجريبية (المادية) كأساس لفهم عملية التغير الإجتماعي. حيث ظهرت العلاقة الإيجابية بين ظاهرة التغير و ظاهرة الثورة منذ القرن الثامن عشر بنجاح تحول بعض الملكيات إلى أنظمة جمهورية (دول).

أما الاستعمال الحديث للمقاربة التحليلية الكلية في فهم الظواهر الإجتماعية أو السياسية ،كانت في أنه ورد إستعمال مفهوم الانطولوجية كعنوان كتاب:"انطولوجيا"(Christian Von Wolff(1679-1754) والذي جاء كتفسير للتحولات التي عرفتها أوروبا وتقديم منظور بديل للنظام الملكي والمتمثل في النظام الجمهوري كأساس للحكم من خلال توجه نظري.

3- أنطولوجية مفهوم المجتمع المدني:

تعتبر أنطولوجية مفهوم المجتمع المدني مرجعية للبناء المعرفي المقترح لمفهوم الحكم الراشد والتنمية المستدامة في دراستنا، فهي القاعدة الجوهرية لتبادل المعلومات والبيانات الوصفية أو الكمية و تنظيمها بشكل دقيق بين الفواعل الحكومية وغير حكومية على مستوى داخلي،وبين المنظمات والمؤسسات الدولية على مستوى دولي،من منطلق تطوير للمفهوم مستقلا عن المفاهيم الأخرى أو لإضافة لعلاقات بيانات أخرى من مفاهيم وتصورات جديدة تكون نسق معرفي لبعد إجرائي جديد للمفهوم حيث ثمة حاجة إلى المزاوجة بين المستويين،و بين المفاهيم والظواهر الجديدة التي تحدده.

المحور الثاني : الحاجة إلى أسلوب جديد لدراسة مفهوم المجتمع المدني

يثير النقاش السائد حول مفهوم المجتمع المدني جدلا ساهم في تغير طبيعة بعض التصورات في

الدراسات المرتبطة بالسياسات العامة التي حددت معالم الأنظمة السياسية المتعاقبة منذ 1648 والتي أسست لظهور الدولة الوطنية ذات السيادة، إلى مرحلة انتقالية معرفية على المستوى النظري في ظل البحث على الكيفية العلمية الأنجع لفهم الظواهر الدولية الحالية ،بطرح أسلوب جديد وطريقة تحليل مغايرة لما سبق قائمة على تأثير العوامل الداخلية للدول على توجهاتها الخارجية، من خلال مقاربة تفسيرية(سواء على مستوى التأصيل المفاهيمي أو المنطلقات الانطولوجية أو الأبستمولوجية والمرتبطة بأهمية الفاعل الدولة والذي لا يظهر في شكل واضح من خلال ترسيخ مبدأ السيادة الوطنية)،والتي تهيكل بنية النظام الدولي الحالي أو المستقبلي،بحيث نحتاج إلى إدراك الوضع القائم كمستوى أول من التحليل بتحليل الواقع،ثم تحديد ظواهر للتحليل كمستوى ثان والتحديات التي تبرز

في فهما على مستوى أكاديمي أو ميداني،إضافة إلى تتبع التحولات والتغيرات الحاصلة،أو التي ستحصل عليها في المستوى الثالث ،بالتركيز على التأصيل المفاهيمي بإعتبار أن الوصول إلى الإجماع يمكننا من إستخدام المفهوم بطريقة دقيقة بعيدة عن الإبهام و الغموض.

1- تعريف المجتمع المدني:

تعددت تعاريف مفهوم المجتمع المدني بإختلاف المنطلقات والأهداف مما أدى إلى غياب الإجماع الذي نعاني من خلاله من إستخدام غير دقيق وغامض أحيانا. من ذلك يعرف على أنه:" مصطلح المجتمع المدني ظهر مقابل المجتمع الطبيعي من ناحية والمجتمع الديني من ناحية أخرى بارتباطه بنظريات العقد الإجتماعي خلال الفترة الممتدة من عصر النهضة إلى القرن الثامن عشر في أوروبا" (5)فالعامل المحدد في التعريف مرتبط بالفاعل الدولة وكيفية تفعيل القانون فيها،حيث يظهر من هذا التعريف أنها مرتبطة بفكرتين:أن المجتمع يكون في حالة انتقال من وضع سلبي إلى وضع ايجابي وهذا منظور إيجابي لعملية التغير،وأنه يسعى إلى تحقيق دولة القانون من خلال محاسبة المتورطين بإعتبارها عملية مستمرة ،فدولة القانون وكيفية الوصول إليها تتطلب عملية مضاعفة من خلال دولة القانون يضمن الحقوق والواجبات من جهة ،ومن جهة أخر تطبيق فعلي وحقيقي له في أرض الواقع.

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم أخر دال عليه هو مفهوم سلطة الدولة(6) ،حيث خصائص وفواعل المهيكلة للأول تؤثر في المفهوم الثاني والعكس من حيث التأثير المتبادل بين المفهومين في الخصائص والفواعل وكيفية قياس ذلك يتطلب بحثا مستقلا.

فالمجتمع المدني هو إشراك الأشخاص أو المنظمات والمؤسسات في التسيير فهو عملية بمراحل مختلفة مترابطة أين الرقابة فيها هي أساس

نجاحها فالتحول من مرحلة الفاعل الحكومي إلى مرحلة أكثر إيجابية من خلال إشراك الفواعل غير حكومية هي طبيعة العملية الاتصالية والقائمة على نجاح في مرحلة يؤدي إلى الإنتقال إلى المرحلة الأخرى .

2- التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني:

إرتبط مفهوم المجتمع المدني بتطور الفكر السياسي والمحدد بالعلاقة بين الفلسفة والسياسة للتعبير عن وجود علاقة بين المجتمع والسياسية،منذ بروز الأفكار المتعلقة بالقانون الطبيعي(المدرسة الرواقية) إلى تلك المرتبطة بدولة القانون المجسدة في نظريات العقد الإجتماعي منذ القرن السادس عشر، إلى مرحلة الصراع الإيديولوجي بين الليبرالية و الاشتراكية.

جاءت المرحلة الأولى من تطور مفهوم المجتمع المدني في المجتمعات الغربية كنتيجة للصراع الإيديولوجي منذ القرن التاسع عشر بين الليبرالية و الاشتراكية[7] الذي عرفته أوروبا خاصة على مستوى تشريعي بارتباطها بالقوانين الداخلية أين الدولة بدأت تفقد بعض من وظائفها.على مستوى تشريعي وتطبيقي في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة بالبحث عن أسباب تحقيق التنمية و كيفية تحقيق السلم والأمن والتي جاءت بدور منظمة الأمم المتحدة.

تزامنت المرحلة الثانية مع الحرب الباردة بطابع وطني لدور المجتمع المدني من أن العدالة الاجتماعية ارتبطت بالدولة الوطنية،و انتقالها إلى داخل الوحدات السياسية،وهنا تجاوزت فكرة القوانين وتضمنت آليات أخرى أين صار المجتمع المدني بمثابة السعي إلى تجسيد سياسات السلم والمصالحة الوطنية يتم داخل المجتمعات .

فبروز موجة جديدة من التحول الديمقراطي،والسعي إلى تطبيق مفهوم دولة القانون بعد نهاية الصراع الإيديولوجي بين القطبين الغربي والشرقي.حيث التوظيف السياسي والإيديولوجي تبعا للمدارس الفكرية

والقوى السياسية الإجتماعية[8] جعل من التوجه النظري في النقاش يتجه نحو المزيد من الإصلاحات الداخلية لوظائف الدولة.

جاءت المرحلة الثالثة مع ما يطلق عليه بالموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، حيث اعتبرت وسيلة للانتقال الديمقراطي.فارتبط المفهوم بالقانون الدولي الإنساني كحقل معرفي مستقل،يهدف من وراءه تحقيق التنمية المستديمة بمؤشرات ومعاير تصنيفية عالمية.

نستنتج مما سبق التحول في المقاربة الانطولوجية في دور المجتمع المدني من ارتباطها بالتفاعلات

بين داخل الدول إلى بين الدول هذا من جهة، من جهة اخرى الإختلاف في المنطلقات الانطولوجية على مستوى المدارس الغربية سواء الليبرالية أو الماركسية أين قبول ورفض العمل التطوعي بين المدارس هو أساس العلاقة الجدلية لتطور المفهوم[9] حيث غياب مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي خلال الفترة الممتدة ما بين 1850-1920 نتيجة بروز إستراتيجيات الهيمنة والتوسع .

نعاني إذن من إشكالية المفهوم في ظل غياب إجماع هناك إستخدام غامض ومبهم .فهناك من يربطه بالمؤسسات الإجتماعية الخاصة كمقابل للدولة وما يرتبط بها من مؤسسات إجتماعية عامة[10] رغم الاتفاق حول الأهداف من انه ذو طبيعة طوعية اختيارية، وذو طبيعة تأسيسية حرة سواء على مستوى قطري أو دولي.

1- **المقاربة التفسيرية المختارة** : فاختيار المقاربة التفسيرية بمنطلقاتها الأبستمولوجية الجديدة لدراسة التنمية المستدامة والحكم الراشد لا تكون إلا وفق مقاربة أنطولوجية جديدة بمنطلقات منهجية مغايرة

بأهداف ماكرو- سوسيولوجية أين أساس فهم الظواهر إجتماعي مقترحة والتي تقوم على أن المجتمع المدني تفسر ب:

- تراجع دور الفاعل الدولة الوطنية في تحقيق الأمن الداخلي في ظل التركيز على الدفاع الخارجي.
- إشراك الفواعل غير رسمية لا يعبر عن عملية حسابية تفاضلية في عملية إتخاذ القرار السياسي خاصة في ظل التركيز الدائم على التوجهات الرسمية لصناع القرار.
- آلية للتحول الديمقراطي وتحقيق ثنائية السلم و الأمن والتنمية المستدامة ،من أن تكريسها على ارض الواقع هي مرحلة دافعة للانتقال الديمقراطي.

تعتبر الإصلاحات السياسية الحاصلة في بعض الدول مخرجات لنوع النظام الدولي المستقبلي ،من منطلق أن الاهتمام بالإصلاحات المختلفة و خاصة المتعلقة بالحكم الراشد نتيجة أشكال التخلف المختلفة تجعل من الإنتقال الديمقراطي مشروط بمدى النجاح في تجاوز مرحلة الإنتقال الديمقراطي دون خلق لشروط وظروف لمأساة اخرى من خلال عملية حسابية تفاضلية للبدائل.تبرز إشكالية الإنتقال الديمقراطي كآلية من آليات تفعيل نظام الحكم الراشد والإصلاح السياسي ،وحوكمة التسيير وفق محددات داخلية أو بمقتضيات دولية، لتحقيق التنمية المستديمة بأشكالها المختلفة في الظرفية الدولية الراهنة أو ما قبل ذلك مقاربة تفسيرية مهمة لدراسة و تفعيل لبحث علمي بتوجه جديد خاصة في مجال العلوم الإجتماعية والإنسانية،حيث تكمن الأهمية في إمكانية إعتبارها موضوع يقوم على نسق معرفي موحد التوجه والأهداف،و كوحدة تحليل كاملة ومستقلة تشمل عدة مجالات أكاديمية تتقاطع فيها عدة علوم بأهداف مختلفة.

2-أسباب ظهور مفهوم المجتمع المدني: يعتبر مفهوما حديثا من حيث الإستعمال على مستوى دولي عوض ما كان عليه سابقا في ظل ارتباطه بالسياسات الداخلية للدول،يعبر عن مجموعة الآليات و الأساليب التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق عدالة في مرحلة انتقالية من تاريخه، تنشأ هذه الفترة عادة بعد تجربة تحول مجتمعي مقصود أو غير مقصود و يعتبر تحقيق الحكم الراشد والتنمية المستدامة هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة الإجتماعية، وفي نفس وسيلة للتحول الديمقراطي الذي يعتبره العديد من المحللين ضرورة لإعادة تشكيل مفهوم الدولة الوطنية على مستوى واقعي، على أسس شرعية قانونية ، وتعددية و ديمقراطية في الوقت ذاته.

يقوم النسق المعرفي السائد في تفسير التنمية المستدامة كمخرجات هامة لتفسير مختلف التحولات الجوهرية أو الثانوية على مستويات عدة،خاصة منها المتعلقة بالشق السياسي وبروز إصلاحات تسعى إلى تفعيل و إظهار نوع من ثقافة الإختلاف وتعددية في الأفكار والآراء و كمسار لتفسير عدة جوانب إصلاحية شاملة متعددة الجوانب،و آلية لتحديد شكل العلاقات بين الوحدات السياسية فيما بينها من جهة،و علاقاتها بالامتدادات الصادرة عنها سواء المنظمات أو المؤسسات الدولية من جهة أخرى.

3- **تطور النسق المعرفي السائد في تفعيل دور المجتمع المدني:** تعرف الدول إصلاحات سياسية داخلية بهدف تحقيق تنمية مستدامة، ببعد كلاني منذ الإستقلال وبشكل أكبر بعد نهاية الحرب الباردة أين أصبح العالم متعولم،طبيعتها أصبحت بأهداف خارجية أين موجة التحول الديمقراطي هي بأهداف بعيدة عن رغبات وطموحات شعوبها لا تعبر عن تحقيق تنمية مستدامة بقدر ما هي توجهات لتلبية رغبات خارجية (قوى عظمى).حيث تجاوز مرحلة قبول أو رفض وجود المجتمع المدني هو تجاوز لكيفية تحديد

معالم التوجهات المستقبلية ،ومن ثم هناك علاقة تلازمية بين دوره في النشاط السياسي بهدف تحقيق حكامة وتنمية مستديمة.

فهناك مستويات عدة خاصة منها المتعلقة بالسياسة الداخلية في ظل موجة من تغير في أنظمة الحكم

وبروز لأنماط فكرية تتبنى التحولات الديمقراطية التي عرفتها الأنظمة الغربية منذ مدة، بهدف إنتقال ديمقراطي حقيقي يعمل على تفعيل إشراك الفاعل الحكومي وغير الحكومي في صناعة القرار السياسي الرسمي،و من خلال تتبع لمسار من الإصلاحات الأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية ضمن مقاربة سياسية شاملة.

المحور الثالث:المجتمع المدني كنموذج معرفي تفكيكي لتفسير ماهية التنمية المستديمة:

يظهر البناء العضوي للدراسة في مجموعة ملاحظات متناقضة أحيانا فيما بينها تشكل لنا توجه نظري يفتح نقشات نظرية و ممارستية يمكن من خلاله تفسير ونقد النسق المعرفي السائد في تفسير مفهوم الإصلاح السياسي ،وتقديم نسق بديل بزاوية إن أمكن من الداخل وفق توجه يعبر عن رغبات المواطن .

جاءت الرغبة إلى تقديم منظور بديل لما سبق من خلال إقتراح مقاربة بمنطلقات أنطولوجية ومنهجية جديدة (**NEW PARADIGM**)في تفسير ونقد ماهو سائد من خلال مقاربات وصفية متعددة الإختصاصات إجتماعية وسياسية وخاصة إقتصادية ،بالتطرق إلى مجموعة من الملاحظات (التي سنتطرق إليها فيما يأتي)، في ظل عجز النسق المعرفي السائد الحالي في تفسير مفهوم الإصلاح السياسي في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة، وتكلفة الإنتقال الديمقراطي التي تبقى باهضة شبيهة بتلك التي عرفتها الدول

الأوروبية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أين التحول الديمقراطي جاء بثورات دامية.

-جاءت مخرجات إشكالية الإنتقال الديمقراطي عنيفة التوجهات والمآلات فبروز تهديدات وأخطار تهدد كيان التماسك الذي كانت تعرفه الدول، يتطلب منا المساهمة في النقاش ليس كصناع قرار في تفسير ونقد العملية، بضرورة مراجعة تكلفة هذا الإنتقال من خلال صياغة علمية لإستراتيجية مستقبلية تحتوي هذه العملية الإنتقالية من زاوية علمية ،وبأهداف.

إن التغير هو عملية تلقائية غير مقصودة،عكس التغيير.فلكي نفهم طبيعة العلاقة بين الإنتقال الديمقراطي ومخرجات العنف المجتمعي السائدة يجب أن نحدد مايلي :

- **طبيعة البناء**: يحدد في بحثنا هذا ببنية النظام الدولي السائد، و النموذج المهيمن والذي يحدده نظام أحادي القطبية قائم على توجهات إقتصادية ليبرالية بمقاربة واقعية ،وديمقراطية غربية بقيم مرتبطة بحقوق الإنسان ،وإمكانية التدخل الإنساني في الدول وليس مساس بالسيادة الوطنية كمفهوم أصبح ذو طبيعة قانونية في التفاعلات الدولية (دور الأمم المتحدة).

- **الوظيفة** :تحدد بدور المثقف الإيجابي أو السلبي في التغيير(عن طريق تبني أساليب سلمية أو صراعية)

المثقف .حيث في الدول المتخلفة جاء دوره سلبي في ظل العملية التغييرية العنيفة والدامية.

-**القيم**:يقصد بالقيم مختلف الأفكار والتصورات المراد بها التطبيق، والتي يمكن أن نعتبرها أنموذجا، هذا الأخير إذا أريد به التطبيق فسيصبح

إيديولوجية. هذه القيم الثلاث هي الديمقراطية الغربية ،وحقوق الإنسان بمفهوم غربي ،و الإقتصاد الحر.

- **الوقت**: ترتبط أهمية الوقت في التغيير بالظروف الداخلية للدول والمتغيرات الدولية في هيكل المجتمع الدولي،حيث موجة التحول الديمقراطي في الوطن العربي بعد 2011 مثلا جاءت مترابطة ،مما يجعل عملية حساب تكلفة التحول الديمقراطي صعبة ،عكس ما حدث في الديمقراطيات الغربية والتي جاءت على فترات متباعدة مثلا فرنسا 1789،وإيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية 1945،وإسبانيا في فترة السبعينات من القرن الماضي بعد زوال حكم الجنرال فرنكو 1975.

إن الوصول إلى المقاربة الانطولوجية الجديدة (مقاربة ماكرو سوسيولوجية) المقترحة كتحليل كلي، والمحددة لمفهوم الإصلاح السياسي لتحقيق تنمية مستديمة،تكون بتقديم نسق معرفي يفسر ويحلل العملية التغيرية سواء بطرق سلمية أو دون ذلك ،وبتقديم مراجعة للمفهوم لتجديده ، بإدراك الممارسة السياسية دون اختزال إمكانية التغير السياسي الخارجي، من خلال الربط بين الفاعل الحكومي وغير الحكومي كالمجتمع المدني ودور الجمعيات والرأي العام في رسم وصناعية ،وتنفيذ ،وتجسيد القرارات،وتفسير ظاهرة الامتناع السياسي الذي يعتبر عند البعض حزب سياسي غير معتمد.من جهة أخرى تحديد المتغيرات الدولية التي يمكن أن تؤثر على العملية كظاهرة الثورات على السلطات القائمة من منطلق تغير يشمل جوانب عدة كما حصل في بعض مناطق العالم.

ملامح المجتمع المدني : يرتبط هذا المفهوم بالعديد من الملامح المتمثلة في:

- العملية:بإعتبار العملية تقوم على مراحل نظرية في الإعداد و التخطيط بعيدا عن الفاعل الحكومي ثم ،التطبيق الميداني، من خلال القدرة على التكيف
- العقلانية الزمنية:حيث أن تصحيح مسار الإصلاح السياسي يتطلب إجراءات معقدة و عديدة

متشعبة فهياكل و مؤسسات الدولة ،ومن ثم أهمية الرقابة في كل مراحل العملية ليس من منطلق ردعي وإنما بأهداف تنظيمية على مستوى تشريعي أين القوانين تعبر عن الواقع ،وعلى مستوى التطبيق الفعلي ومن ثم ضرورة الديمومة من أجل فعالية أكثر.

- الطابع المركب: أهمية دور الفاعل الحكومي وغير حكومي،و ذلك لاعتبارها عملية تشترك فيها جميع الفئات الفاعلة في المجتمع بمختلف أشكالها و مستوياتها سواء من حيث الوظيفة أو الأهداف.
- الاستقلالية :من حيث النشأة الإدارية والتنظيمية أو المقاربة المالية .

المحور الرابع : دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي الآليات والمعيقات

إستنتجنا مما سبق أن مفهوم المجتمع المدني عرف نوع من المقاربة المغايرة لارتباطه في بداياته بالتفاعلات داخل الدول، وفي ظل التحول في مفهوم النزاعات التي أصبحت داخلية إلى بين الدول.

أ- آليات تفعيل دور المجتمع المدني: تكمن أهمية البعد الإجرائي المقترح بالبحث عن التعميم في التحليل ،من منطلق الربط بين الأنساق الكلية للمفاهيم من المجتمع المدني،إلى التصور الماكرو سوسيولوجي، إلى فهم التغيرات الحاصلة في العالم كظاهرة وليس كحدث سياسي بإعتبار أن أصل

الظواهر هي الظاهرة الإجتماعية. حيث تكون وفق تحديد المحددات لذلك حيثتتميز مجموع الآليات التي يمكن تبنيها لتفعيل دوره:

-تعتبر الانطولوجية الأسلوب العلمي الذي يمكننا من تعريف الواقع، بتحديد العلاقات بين المفاهيم والمصطلحات،والفيئات في حقل معرفي معين، من خلال صياغته في نماذج بإبراز أهمية علم النمذجة الذي هو تمثيل نظري للواقع.

-إيجاد العلاقة المنطقية بين المصطلحات والمفاهيم والأهداف بتحديد المكونات والنتائج ،جاء بهدف التدقيق، وجعل الغموض والإبهام في مستوياته الدنيا من منطلق التركيز على العقلانية، والواقعية في التحليل ،من خلال العلاقة المنطقية القائمة على ربط المسببات بالنتائج.

- جاءت مختلف التحولات التي عرفتها الدول تقوم على إنتقال ديمقراطي بأهداف غير واضحة .

- الحاجة إلى مراجعة مختلف الأساليب المنهجية في تحليل العلاقات الدولية والسياسات العامة بحاجة إلى قراءة جديدة .

- في الفاتح جويلية 2001 بدأ ت الوحدات السياسية العمل بقوانين المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية حيث كانت البداية الأولى في وضع أطرها الأساسية وقواعدها القانونية في 17 جويلية 1998، وقد وقعت عليها لحد الآن حوالي 193 دولة و صادقت عليها 71 دولة .تعتبر هذه المحكمة أول محكمة في تاريخ البشرية مكلفة بصيغة شرعية من خلال الدول التي أوجدتها من محاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني مهما كانت طبيعة وظائفهم ،و تختص بحل النزاعات بين الدول.ليست محددة زمانا ومكانا كما أنها لا تطبق بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل جويلية 2001 (يشرف عليها 18 قاضيا يعينون لمدة زمنية قدرها تسع سنوات مقرها لاهاي). إذن لأول مرة في تاريخ البشرية

تخلت الدولة القطرية عن وظيفة أساسية هي محاكمة رعاياها وهذا تحول جذري في أهم المسلمات في العلاقات الدولية .

- **الآلية الأولى : عناصر السياسة العامة:** يمكن من خلال إيجاد نظام يشمل المطالب السياسية،وقرارات السياسة،وإعلان محتويات السياسة ومخرجات ذلك(11).فيما بينها تحدد أهداف السياسة العامة.

-**الآليةالثانية: التدخل الدولي الإنساني:** نعاني من غياب الإلزام و الالتزام في المؤسسات الوطنية،فيظهر دور المجتمع الدولي لتقديم المساعدة القضائية من خلال دور المحكمة الجنائية الدولية.اختصاصها مقيد و ذلك لكونها قادرة فقط على ممارسة الأحكام القضائية على الأفعال التي ترتكب على أراضي دولة تكون قد صدّقت على نظامها الأساسي أو قبلت بطريقة أخرى سلطتها القضائية.تغير مفهوم التدخل الإنساني بعد المؤتمر المتعلق بالبرلمانات في 1991 في الأرجنتين، أين أصبح مفهوم التدخل الإنساني في مفاهيم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنه شكل من أشكال ممارسة السيادة وليس انتقاص منها.

يمكن لمجلس الأمن الدولي تقديم الإحالة إلى المحكمة بموجب صلاحيات الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة كما حدث 2005 في إحالة الوضع في دارفور السودان،وثاني هذه الحالات عام 2011 إحالة الوضع في ليبيا.

آلية قضائية أخرى متاحة في سياق تحقيق التنمية المستديمة هي تشكيل المحاكم ذات الطابع الدولي، مثل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان و يوغوسلافيا سابقا ورواندا، ولم يتم إنشاء هذه المحاكم ذات الطابع الدولي من قبل مجلس الأمن.،حيث يتم تعيين هذه المحاكم كجزء من النظام

القضائي الوطني أو حتى بشكل مستقل عن كل النظم القضائية الدولية والوطنية.

الآلية الثالثة: الآليات غير القضائية :تقوم على الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل دور المجتمع المدني،و تشمل التحقيق ولجان المصالحة .إلا أن كل هذه الآليات لم تعمل على تفادي النزاعات الداخلية والتحول نحو الديمقراطية .

نستنتج مما سبق أن المنطلقات الانطولوجية الجديدة المقترحة لمفهوم المجتمع المدني يجب أن ترجع إلى التفسير الثاني و أن يكون بطابع دولي ولا يقتصر على التصورات التنظيمية داخل الدول فالانطلاقة الأولى للمفهوم جاءت ببعد وطني ،ثم تحولت إلى إطار دولي، إلا أن صعوبة التطبيق تجعل من الرجوع إلى المنطلقات الدولية في التطبيق هي أساس أي تحليل من القومية إلى الشمولية نستنتج مما سبق أن هناك مجموعة ملاحظات نؤسس من خلالها للمنظور البديل في تفسير مفهوم التحول الديمقراطي بالابتعاد عن القصور المعرفي والمنهجي الحالي :

-**مراجعة مفهوم الديمقراطية**: إعادة النقاش حول النسق المعرفي في دراسة مفهوم الديمقراطية و الأسس التي يقوم عليها من قيم غربية و حقوق الإنسان و الإقتصاد الحر في تحليل الظواهر كحتمية معرفية و منهجية بالرجوع إلى مفهوم الدولة- الأمة ومعاهدة وستفاليا 1648 والتي أرست مفهوم السيادة الوطنية ،وحرية المعتقد في ظل التنافس والتوازن بين الدول الأوروبية آنذاك(بروسيا ،روسيا،النمسا فرنسا)خاصة منها أنظمة الحكم وإشكالية التحول أو الإنتقال الديمقراطي في الدول المتخلفة،بالربط بين مواضيع جديدة بطريقة تلازمية والمتمثلة في الديمقراطية التشاركية والإصلاحات السياسية خاصة منها الدستورية، ونظام الحكم الأمثل. (غير

مسنودة بالإعلام).في ظل غياب إستراتيجية منذ الإستقلال للدولة بشكلها الحالي في الوطن العربي لإشكالية الاستقرار والتنمية.

-لا ديمقراطية مع البيروقراطية : أغلب المواضيع والأفكار المرتبطة بالتنمية المستديمة جاءت مرتبطة بدور الأفراد والمؤسسات داخل المجتمعات (دساتير تعبر عن رغبات و ميولات أشخاص).حيث هذه الأخيرة لم تتطور في مراجعة تكوين الدولة بمفهوم مستقل(من ذلك أن الدول في الوطن العربي قبل الشروع في بعض الإصلاحات تعبر عن رغبات شخصية صراعات القرون الوسطى) حيث الدولة أصبحت لا تستطيع القيام ببعض الوظائف في ظل إخفاق التجارب التنموية في ظل التعبير عن رغبات و ميولات أشخاص وليس مؤسسات.(نموذج الدولة التسلطية ،الدولة تهيكل المجتمع).

-الإنتقال الديمقراطي كأساس للتنميةالمستديمة :إعتبار أن الديمقراطية في تطورها تجد في كل مرة حلول للمشاكل المطروحة(مفهوم لحل مشكلة وحدة نسقية متكاملة و منظور فكري متجدد تطرح من خلالهما مفاهيم هي نماذج معرفية كمقاربات تفسيرية مثل مابعد الحداثة، وما بعد الفلسفة، وما بعد التاريخ و ما بعد الديمقراطية من منظور غربي.(التحول الديمقراطي مقرون بالتطور الصناعي وهيمنة السلطة التنفيذية)

لا ديمقراطية مع الأمية: أن أساس التحولات المختلفة التي تعرفها المجتمعات للحكم أين المشاركة في النقاش عوض الاكتفاء بالبحث عن التطبيق وفقط. التحول الديمقراطي كموضوع للإصلاح السياسي،بالابتعاد عن المقاربات الدعائية لأنها لا تعطينا إستراتيجية مستقبلية أزمة الإندماج والهوية ،ومشكلة بناء الأمة ،و انقسام في طبيعة تكوين الهوية هل يكون على أساسي ديني ،أو وطني.(غياب نخبة وغياب تنمية، فقر ، و تخلف وأمية غياب ثقافة الإنتخاب والثقافة السياسية).

-**ثقافة الثقافة العامة**:تطرح من العلاقة الشرطية بين النسق المعرفي الغربي السائد،والنموذج المعرفي المهيمن

في تفسير مفهوم الإصلاح السياسي، من منظور ليبرالي في تفسير وفهم العملية السياسية (أوروبا و شمال أمريكا)، قد تكون بإقصاء لأي تصور للحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم بعيدا عن المنظور الغربي فالدولة في العلم الثالث هي محاولة إعادة إنتاج شكل الدولة الأوروبي(الفرنسي) وغياب دمج الأفراد في الأمة ثم تأتي مرحلة بناء الدولة الوطنية نحن قمنا بالعكس..

مكونات التغيير: إن فشل في مكونات المجتمعات التي مازالت بعيدة عن تجسيد تصور تكاملي متجانس سواء في التربية أو التعليم هل للمثقف والسياسي النية في التغيير؟شكل الدولة الوطنية الحالي لم يساعد على تحقيق التنمية و الاستقرار حتى إذا اعتمدنا على المقاربة الكمية فعدد الأحزاب أو الجمعيات في ظل الاختراق وإستراتيجية الأحزاب والتنظيمات المتماثلة لا تعبر معيار أو مؤشر تصنيف.حيث لا يمكن أن نفهم التطورات المشكلة للحضارة الغربية والتي تحدد مفهوم الديمقراطية، والتطورات التي تحدث في المجتمعات الحديثة المرتبطة بالعقل و طبيعة الفكر الغربي دون الرجوع إلى المفاهيم والنظريات المتعاقبة المرتبطة بهذا العقل وكيفية تركيبه.

* **ثقافة المواطنة** :أية آلة تحتاج إلى محرك واحد، وباعتبار الديمقراطية الغربية نموذج يراد تطبيقه نحتاج فيها إلى دافع والمتمثل في الهوية الوطنية فإن الدافع والمحرك لها ينبغي أن يكون الديمقراطية بوصفه صالحا لكل زمان ومكان في ظل فشل الأحزاب والجمعيات أمام السلطة الحاكمة

* **سرعة التحول** :أن مفهوم الديمقراطية في تطور مستمر من حيث الحقل المعرفي أو المنهجي كنظرية حل مشكلة ،وهو نتاج تفكير غربي مختلف تاريخيا في الزمان والمكان ، و يؤثر هذا على مستوى التفكير

ومستوى التحليل للمجتمعات الأخرى خاصة الشعوب المتخلفة،وهذا ما يجعل التحليل الأبستمولوجي مختلف،من حيث أسس وأهداف المعرفة. فالمفهوم في ظل نسق معرفي كلي لا يمكن ربطه بنموذج معرفي مختزل والذي هو الفكر الغربي.إنما عرفته البشرية من تطور في 150 سنة الأخيرة هو اكبر مما عرفته لأكثر من 3000سنة حيث الدساتير أفرغت من محتواها في ظل هيمنة السلطة التنفيذية في الدول المتخلفة.حيث إنتاج نفس شكل السلطة

- أن مفهوم الديمقراطية هو نتاج ممارسة للثقافة المرتبطة بالأقلية البرجوازية الأوروبية حيث تأثير المفكرين من ذوي الطبقة البرجوازية، و تأثرت بمختلف أشكال الصراعات التي حدثت بين أشكال الأنظمة الإقتصادية التي عرفتها أوروبا كمركز للعالم،حيث الصراع بين النظام الإقطاعي و النظام البرجوازي الذي بلورت معالمه الثورة الصناعية في القرن السابع عشر منجهة،و الرغبة في المحافظة على الوضع القائم من قبل المحافظين والمطالبين بالتغيير من جهة أخرى.

1. التحليل المادي التجريبي
2. مناهج علمية تركز على الفرد كجوهر أي تحليل.
3. إبعاد الدين ، فكر علماني
4. المادية التاريخية أين استقراء التاريخ لفهم التحولات الحاصلة في المجتمعات الغربي خاصة الأوروبية.
5. بلورة نمط من الفكر القائم على القيم الإنسانية التي منبعها القانون الطبيعي ،من منطلق أن هذا القانون المستمد من الطبيعة يمكن تطبيقه على الجميع في ظل التماثل الفزيولوجي بين البشر ، فلهم نفس الرغبات والحاجيات.

إن مفهوم الديمقراطية هو حصيلة التطور الصناعي والتكنولوجي والاقتصادي الذي حدث في أوروبا وأمريكا الشمالية (الأورو-أطلنطية) ،والذي أدى إلى ظهور دولة الرفاه welfare state من خلال الاعتماد على الفرد كأساس أي تحليل سياسي أو إقتصادي.فعلمية هذه الأطروحات والمرتكزة على العملية السياسية بأبعادها الإقتصادية الليبرالية قد تكون سليمة بالنسبة لواقع معين - كما هو الحال بالنسبة للمحددات التي تقوم عليها الحضارة الغربية - و لكنها قد تؤدي إلى نتائج غير علمية وغير سليمة لواقع سياسي واقتصادي مختلف تماما مثل الظروف التي تحيط بالعالم فما الحل ؟ إن محاولتنا فهم الواقع العربي مثلا يتطلب منا:

1 – البحث عن مقاربات تفسيرية مستقلة تتعدى هيمنة التحليل العلمي الأوروبي بهدف الوصول إلى تحديد مجالات للدراسة بوسائل و مناهج بحث علمية جديدة تعبر عن واقعنا،في ظل وجود عدة مقاربات وصفية ،وتفسيرية متعددة الاختصاصات بمنظور غربي.

2- إيجاد طرق للمعرفة علمية ،بالبحث عن تطوير معرفتنا ونموها بالمزاوجة بين البعد المادي و القيمي (سياسي و إقتصادي خاصة كما فعلت الحضارة الأوروبية)من خلال إدراك أهمية بلورة لإبستومولوجيا أصيلة أو جديدة التي تعترف بوسائل المعرفة غير التي سبق ذكرها،والتي تعتبر مقبولة في إطارها التاريخي ،والثقافي، والاجتماعي.

3- مراجعة مفهوم الديمقراطية من خلال الاستقلالية عن النسق المعرفي والمرتبط بالنموذجين المعرفيين الإغريقي و الروماني كنظام مهيمن على التحليل العلمي للمعرفة الإنسانية السياسية خاصة من خلال البحث و إقتراح منظور بديل من استقراء التاريخ

والذي شكلته الحضارة العربية الإسلامية منذ القرن السادس ميلادي.

4- فتح نقاشات نظرية على مستوى داخلي بين باحثي ومفكري الأمة العربية لتجاوز الأنساق المعرفية المفروضة مثل الحداثة والمعاصرة ،والتي تطبع النظام الأوروبي،أو التي ظهرت نتيجة عصر التنوير الأوروبي،لأننا لا نستطيع ولا يمكن التكلم عن تطور العلوم لذاتها،سواء كن ذلك من الجانب الفلسفي، أو من الجانب الأبستمولوجي أو من الجانب المنهجي.

5- العمل على التطور العلمي لأنه نتيجة حتمية لتطور هذه المجتمعات خاصة المشكلة للحضارة الغربية ،والتي مازالت خاضعة ومهيمن عليها بمستوى معين من الفكر الأوروبي كمركز للعالم ،والذي يعمل كعائق و لا يمكن أن يدفع أو يؤدي إلى تحرير وتطور هذه الشعوب،و إحداث نهضة عربية إسلامية أصيلة المعرفة منبعثة من أصالتنا ،لأنه لا يمكن أن نحدث طفرة – نقلة- نوعية في الانتقال من منظومة معرفية تحدد الإطار الفكري والنظري لواقع معين مخالف وقد يكون مناقض لنحاوله إسقاطه وجعله صالحا لواقعنا وظروفنا.

-أن الدولة -الأمة بمفهوم غربي هي وليدة المزاوجة بين العملية السياسية و الإقتصادية في التحول من نظام إقتصادي لأخر من العبودية والإقطاعية إلى الدولة الوطنية ذات السيادة.

-أن الدولة الوطنية بمفهومها العربي يغيب عنها الإجماع في ظل الطرح القائم على تجاوزها باعتبارها

تتعارض ومفهوم الخلافة ،ومن ثم تعدي لفكرة الحدود (الإختلاف بين الملكية والجمهورية).

-أن فترة الاستعمار هي قطيعة على قبول ورفض النموذج الغربي في الحضارة والقائم على فكر مادي ،حيث تعتبر المرحلة الفعلية للصراع الحضاري.

* يظهر التحليل مما سبق أن النسق الغربي لمفهوم الديمقراطية ليس عالمي في ظل تركيزه على العملية التغيرية القائمة على المزاوجة بين العملية السياسية و الإقتصادية في تفسير مفهوم الديمقراطية، ومن ثم فكر مادي – تجريبي بالتركيز على النموذج الأوروبي ،حيث خصوصية هذا النموذج من خلال مقارنته بالنموذج الذي عرفته البلاد العربية ،من خلال مقارنة تتعامل مع النموذجيين معا على أساس أن كلا منهما لا يكملالأخر،ومن فهم خصوصية النموذج المعرفي الأوروبي بواسطة النموذج العربي تظهر خصوصية هذا الأخير بدورها واضحة وجلية .التحول الديمقراطي يجب أن يقوم على:

- وجود مجتمع مدني كفاعل غير رسمي في الدولة يوازي الفواعل الرسمية في إستراتيجيات صناعة القرار السياسي.لأن الرأي العام يصنع ولا يخطط له
- العملية السياسية المقرونة بالعملية الإقتصادية يجب أن تكون بهدف إجتماعي.
- احترام حقوق الإنسان.
- أن الديمقراطية تكون وسيلة لتحقيق غاية هي خدمة الإنسان وليست هدفا.

تبين من خلال هذا التحليل لمفهوم الديمقراطية في الأنظمة السياسية الغربية أن بعض أن لم نقل كل الأنظمة السياسية العربية هي

أنظمة لا تتوفر على العناصر المذكورة سابقا،وأن إمكانية التحول فيها من أنظمة بشكلها الحالي إلى أنظمة ديمقراطية افتراض نسبي.إذ ما العمل؟

تبنت بعض الدول بنجاح لتوفر بعض القيم المشتركة في الحكم وفق مفهوم غربي الثورات إسبانيا والبرتغال.فالانتقال من التركيز على الهند وباكستان إلى أوروبا الشرقية إلى التأكيد على أن هناك علاقة بين التقدم الصناعي والتحول الديمقراطي ،حسب فرضيات جامعة شيكاغو.

خاتمة :

نستنتج من دراستنا لقياس الأثر والتأثير بين المتغيرات المجتمع المدني الإصلاح السياسي والتنمية المستديمة كنسق معرفي مستقل وكامل، وتأثيره على إخفاق النموذج العربي مثلا، إلى قياس كمي لنتائج (نظام الحكم العربي و مفهوم الديمقراطية في دراستنا والوصول إلى إمكانية الإنتقال الديمقراطي) حيث هذا النسق المتكامل والمستقل يعاني من صعوبات في التعميم نتيجة قيامه على أسس إقصائية أين التركيز على النموذج الأورو-أمريكي في الحكم و من ثم فإنه يتطلب مراجعة معرفية ومنهجية في ظل هذا القصور في النجاح من خلال تقديم تفسيرا عقلانيا ،و التحكم في الاستراتيجيات و هدا ما يتحقق من خلال الأتي استنتاج أن:

&نحتاج إلى مقاربات وصفية متعددة الاختصاصات، ويكون اختيارنا لمقاربة واحدة أي تلك التي تتم في ظلال مقاربة الفكرية العربية الإسلامية بعيدا عن هيمنة الفكر الغربي (الذي يركز على العلاقة بين العملية السياسية بأبعادها الإقتصادية) بطرح مقاربة ماكرو –إجتماعية وبإصلاحات دستورية أين التوازن بين السلطات في التطبيق الفعلي.حيث احترام القانون بتكريس الثقافة السياسية

&الديمقراطية وسيلة من الوسائل المنظمة للأنماط المعيشية محددة وهي بذلك لا تنسجم مع الطبيعة الواقعية للمجتمعات العربية بوصفها دينا ودنيا.

&أن القواعد المنظمة للديمقراطية الغربية علمانية أحيانا تكون في حركية،وأحيانا العكس.

&نظام العلاقة بين المسلم والإسلام ثابت،والقوانين ذات طبيعة حركية ومن ثم ديناميكية البعد الغائي في الفكر العربي الإسلامي الذي يتعدى البعد المادي الغربي.

&أن استقرار النسق المعرفي و النموذج الديمقراطي الغربي لا يجب أن يكون إقصائيا،وهذا حتى يضمن

استقرار هيكل النظام الدولي، ومن ثم ضرورة وحتمية فصل العلاقة.

&أن اللاستقرار في النموذج الديمقراطي الغربي يؤثر على بنية النظام الدولي.

&لا يوجد نموذج مثالي للديمقراطية وإنما توجد مؤشرات للتنمية والقبول.

لتحقيق ذلك ينبغي الاعتماد على الدراسات الكمية (من خلال معرفة كيفية الحفاظ على الاستقرار دون إقصاء الأخر (مع الاعتماد كذلك على التنبؤ لمعرفة الاستعداد ومواجهة المستقبل من خلال تجنب هيمنة نموذج على آخر،من خلال السماح بإمكانية بلورة فكر ونمط حكم مستقل عن هيمنة النمط الغربي.

إن الديمقراطية القائمة بمعرفة غربية غير قابلة للتعميم على باقي الشعوب والهويات الأخرى نظرا لغياب التشابه.ومن ثم البديل يكون وفق:

- إعداد مخطط شامل قائم على دراسات علمية (نظرية وتطبيقية)عن كل نموذج،دون نسيان خصوصية كل منها.من منطلق عدم

تفضيل تصور على الأخر.ومن ثم الحاجة إلى فكر عربي مستقل.الابتعاد عن التركيز على التحليل سوسيو-ديموغرافي

- اعتماد نظام مراجعة دوري للمعطيات سواء المتعلقة بالتركيبة السكانية، والموارد ،من أجل تحليل النموذج العربي للحكم و تحليل إخفاقه في تحقيق النهضة.
- الاعتماد على الدراسات الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة نتيجة تغير الظروف، بهدف وضع تصور أني و مستقبلي يتناسب و مشاريع التنمية للمغاربة.

إن إشكالية العلاقة بين نمط الحكم و الديمقراطية الغربية محددة بعامل الحداثة. و لضمان نجاح النموذج للعصرنة، وتطور المجتمعات غير غربية يجب تفعيل دور المثقفين من خلال تمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية و الاجتماعية ،و الاقتصادية التنافسية باعتبارهم الآلة المحركة للمجتمع حيث إعتبار الجامعة والجامعيين كأكبر مجتمع مدني موجود في الوطن العربي، و لا يتحقق إلا في ظل نمط حكم عربي مستقل عن هيمنة النموذج الغربي الذي أخفق في واقعنا، فحتمية القطيعة بين المفهوم والممارسة ضرورة معرفية ومنهجية.

إن التحول نحو الحرية و عدم التضييق على الأفراد لا يكون إلا بتفعيل المشاركة التنافسية التداولية داخل المجتمعات، وإنجاح دور المثقف الذي كان فعالا أثناء مرحلة الاستعمار مثلا في العملية التغيرية، وهذا دون إهمال الوقت والظروف المواتية الداخلية و الدولية.، و لا يكون إلا بالتركيز على مواضيع الإختلاف فقط في الإصلاح السياسي ،ومن ثم يجب التفكير في قضايا الاتفاق التي هي حاليا منعدمة .إن النسق المعرفي السائد في تفعيل دور المجتمع المدني يفسر بالانتقال من النظري إلى الواقع:

- صعوبة تحقيق الديمقراطية: الإصلاح السياسي هل هو وسيلة أو غاية في التنمية المستديمة .

- تعرف معظم الدول إصلاحات شاملة على مستويات عدة خاصة منها المتعلقة بالسياسة الداخلية في

ظل موجة من تغير في أنظمة الحكم وبروز لأنماط فكرية تتبنى التحولات الديمقراطية التي عرفتها الأنظمة الغربية منذ مدة، بهدف إنتقال ديمقراطي حقيقي يعمل على تفعيل إشراك الفاعل الحكومي وغير الحكومي في صناعة القرار السياسي الرسمي،و من خلال تتبع لمسار من الإصلاحات الأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية ضمن مقاربة سياسية شاملة.

- يظهر بناء الدراسة في مجموعة ملاحظات متناقضة أحيانا فيما بينها تشكل لنا توجه نظري يفتح نقشات نظرية و ممارستية يمكن من خلاله تفسير ونقد النسق المعرفي السائد في تفسير مفهوم الإصلاح السياسي ، وتقديم نسق بديل بزاوية إن أمكن من الداخل وفق توجه يعبر عن رغبات المواطن.

- جاءت الرغبة إلى تقديم منظور بديل لما سبق في فهم وتفسير ونقد ماهو سائد من خلال مقاربات وصفية متعددة الإختصاصات إجتماعية ،وسياسية و إقتصادية، بالتطرق إلى مجموعة من الملاحظات، في ظل عجز النسق المعرفي السائد الحالي في تفسير مفهوم التنمية المسنديمة في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة ، وتكلفة الإنتقال الديمقراطي التي تبقى باهضة شبيهة بتلك التي عرفتها الدول الأوروبية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أين التحول الديمقراطي جاء بثورات دامية.

- جاءت مخرجات إشكالية الإنتقال الديمقراطي في بعض مناطق العالم عنيفة التوجهات والمآلات فبروز تهديدات وأخطار تهدد كيان التماسك

الذي كانت تعرفه ضمنيا هذه الدول ، يتطلب منا المساهمة وفق نقاش نظري وليس كصناع قرار أو كرجال سياسة في تفسير ونقد العملية ، بضرورة مراجعة تكلفة هذا الإنتقال من خلال صياغة علمية لإستراتيجية مستقبلية تحتوي هذه العملية الإنتقالية من زاوية علمية .

- إن الوصول إلى المقاربة الماكروسوسيولوجية الجديدة المقترحة كتحليل كلي، والمحددة لمفهوم الإنتقال الديمقراطي،تكون بتقديم نسق معرفي يفسر ويحلل العملية التغيرية سواء بطرق سلمية أو دون ذلك، وبتقديم مراجعة للمفهوم لتجديده ، بإدراك الممارسة السياسية دون اختزال إمكانية التغير السياسي الخارجي من خلال الربط بين الفاعل الحكومي وغير الحكومي من خلال دور جمعيات المجتمع المدني والرأي العام في رسم وصناعية، وتنفيذ، وتجسيد القرارات،وتفسير ظاهرة الامتناع السياسي الذي يعتبر عند البعض حزب سياسي غير معتمد. من جهة أخرى تحديد المتغيرات الدولية التي يمكن أن تؤثر على العملية كظاهرة الثورات على السلطات القائمة من منطلق تغير يشمل جوانب عدة كما حصل في بعض مناطق العالم.

الهوامش:

1- دلال القاضي ومحمود البياتي،منهجية وأساليب البحث العلمي وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائيSPSS،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن 2008 ،ص .83

2- -عبد الفتاحمراد،موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، فرنسي،عربي،شرعي ،الكرنك للكمبيوتر ،الإسكندرية ،مصر ،1999.ص 91

3- DARIO BATISTELLA ,THEORIES DES RELATIONS INTERNATIONALES,ED PARIS PRESSE DES SCIENCES PO,ED 2009,P 359.

4- محمد سليمان الدجاني ومنذر سليمان الدجاني،منهجية البحث في علم السياسة ،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2006،ص 62.

5- -أحمد شكري الصبيحي :مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ،سلسلة أطروحات الدكتوراه،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان ص 30

6- وجيه كوثراني المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان 1992 ص 149

7- عزمي بشارة ،المجتمع المدني دراسة نقدية مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان ط 1، 1998 صص 30-31

8- نفس المرجع ص 272

9- جان مارك بيوتي،فكرغرامشي السياسي ،ترجمة جورج طرابيشي ،دار الطليعة بيروت 1975 ص 185

10- محمد جمال باروت ،المجتمع المدني مفهوما وإشكالية ،دار الصداقة حلب سوريا 1995 ص 12

11- -James e andersonpublicpolicymaking 3ed 11newyorkcbscollegepublishing 1981 p 2

المجتمع المدني و التنمية السياسية

الاستاذ الدكتور محمد خنوش
جامعة الجزائر3

مقدمة

إن عملية الفصل بين حقوق الانسان و المجتمع المدني و الحكم الراشد ليست بأمر ممكن إلا من الناحية المنهجية لتسهيل الدراسة، فالعلاقة بين هذه الأبعاد أو المتغيرات الثلاث، علاقة وطيدة و تفاعلية في إطار حركي داخل أي مجتمع. غير أنه ينبغي التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي الذي سبق الدولة وفقا لتصور أنصار نظرية العقد الاجتماعي، حيث كان أول ظهور لمفهوم المجتمع المدني في إطار مدرسة الحقوق الطبيعية أو نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر و الثامن عشر، و قد كان جون لوك من أكثر مفكري هذه المدرسة اهتماما بالمفهوم و قصد به وصف ذلك المجتمع الذي دخله الأفراد طواعية لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل القانون الطبيعي، فغياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارساتهم لهذه الحقوق، لذلك اتفق هؤلاء الأفراد على تكوين المجتمع المدني ضمانا لهذه الحقوق، و من ثم تخلوا عن حقهم في ادارة شؤونهم العامة لسلطة جديدة قامت برضاهم، والتزمت بصيانة حقوقهم الأساسية في الحياة و الحرية و التملك، كما إلتزم أعضاء ذلك المجتمع المدني بطاعة تلك السلطة، ما دامت ملتزمة بعناصر الإتفاق. أما إذا خرجت عليه فإنها تفقد أسس طاعتهم لها، و يصبح من حقهم أن يثوروا عليها و يستبدلونها بأخرى، و قد كان وراء ذلك الإسهام الفكري واقع اجتماعي و سياسي يحمل في جنباته صراعات سياسية

و اجتماعية و اقتصادية، صراع بين النظام الإقطاعي المتداعي و البرجوازية الصاعدة، و صراع بين أنصار نظرية الحق لإلهي أنذاك للملوك في مجال السياسية و الحكم، و أنصار محاولات تأسيس نظم سياسية تقوم على أسس إنسانية عقلانية رشيدة(1).

أولا: المجتمع المدني و الدولة: علاقة تكامل

يمكن القول أن الإطار النظري للخبرة التاريخية لمثل هذا التطلع المعاصر نحو المجتمع المدني، يتميز بعدد من التمايزات منها: التشديد على الفصل بين الدولة و المجتمع أو بين مؤسسات الدولة والمؤسسات المجتمعية، وعي الفرق بين آليات عمل الدولة و آليات عمل الاقتصاد، تميز الفرد كمواطن، التشديد على الفرق بين آليات عمل المؤسسات الاجتماعية و أهدافها و وظائفها من جهة، و آليات عمل الاقتصاد و أهدافه و وظائفه من جهة أخرى، رؤية الفرق بين التنظيمات المجتمعية المؤلفة من مواطنين أحرار تآلفوا بشكل طوعي، التشديد على الفرق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية و الديمقراطية المباشرة في الجمعيات الطوعية و المؤسسات المجتمعية الحديثة. هذه هي الشروط التاريخية لنشوء فكرة المجتمع المدني بمفهومها الحديث و المتميز، أي الذي يميزها عن غيرها الأفكار السياسية في عصرنا الحالي(2).

وجد المجتمع المدني تعبيره السياسي و القانون الأول، في إعلان حقوق الإنسان و المواطن في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث تحول عمليا إلى فكرة المواطنة بمعناها الحديث، أو حيث بدأ تاريخ فكرة المواطنة المعاصر، التي ما فتئت تتطور منذ ذلك الحين، و منذ الثورة الفرنسية و التحولات المتاخمة لها في أمريكا و بريطانيا، و المجتمع المدني يمر متوقفا عند محطات عديدة، و محطته الحالية منذ ثمانينيات القرن العشرين هي واحد ة من المراحل التي ستؤدي إلى فرز جديد بين عناصره المكونة يتم بعده إعادة

إنتاج وحدة المجتمع المدني على درجة أعلى من التمايز و التركيب و علاقات أغنى بين مركباته(3).

لقد ظهر المجتمع المدني ليس كمفهوم بل كممارسة مع بدايات الموجة الثالثة للديمقراطية(4)، التي شهدت انهيار عديد من النظم الشمولية و السلطوية في جنوب أوروبا في منتصف السبعينيات (البرتغال، اليونان و اسنانيا)، ثم أمريكا الاتينية في أواخر السبعينيات (الإكوادور، البيرو) ثم جنوب آسيا (تركيا، الفلبين) و أخيرا شرق أوروبا في أواخر الثمانينيات فضلا عن عدد من الدول الأفريقية في أواخر الثمانينيات أيضا. و قد تميزت حركة المجتمع المدني في هذه الظروف و الفترة بالاحتجاجات الواسعة، و شملت عدد من التنظيمات و الاتحادات المختلفة والفئات الاجتماعية المتنوعة مثل المنظمات المهنية و الطلابية و جمعيات حقوق الإنسان، و قد تميزت تلك الاحتجاجات بظهور أزمة في علاقة الدولة بالمجتمع.

و قد تم طرح علاقة الدولة بالمجتمع بشكل أكثر حدة، بعد أن أخذت بوادر الإخفاقات المتتابعة التي تعرضت لها دولة الرفاهية في أوروبا الغربية، و من ثم بدأ مفهوم المجتمع المدني تتوسع دائرته عموديا و أفقيا، عموديا داخل الدولة الواحدة و أفقيا على المستوى الجغرافي. في المقابل بالدول النامية فإن نموذج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على مدى العقود الخمسة الماضية جاءت مخيبة للآمال و بالتالي كان ذلك أحد الدوافع الأساسية للبحث عن مقاربات جديدة لمواجهة الفقر و تحقيق التنمية، و قد شجع ذلك ظهور شراكة محتشمة بين القطاعات الثلاثة (الحكومة، القطاع الخاص و القطاع الأهلي)، لتحقيق التنمية و الحد من الفقر و الفساد بأشكاله العديدة(5).

لقد كان هناك بالتوازي مع تفاعل الدولة بالمجتمع المدني، تأكيد دولي على أهمية دور المجتمع المدني، و من أجل ذلك عقدت ندوات و

مؤتمرات دولية خاصة في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة منذ تسعينيات القرن الماضي، مثل مؤتمر البيئة و الأرض في البرازيل 1992 الذي عرف بقمة الأرض، مؤتمر السكان و التنمية بالقاهرة1994، و مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن 1995 و مؤتمر المرأة بكين 1995. و قد أوصت الوثائق و التوصيات لتلك المؤتمرات بالرفاهية الاجتماعية، حماية البيئة، توفير خدمات الصحة و الخدمات الأساسية للجميع، توفير التعليم للجميع، القضاء على الفقر، و التأكيد على البيئة الملائمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. قد شددت تلك المؤتمرات على ضرورة أن يشارك المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة، و برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لمواجهة تلك المشاكل و المعوقات داخل الدولة و المجتمع.

كما كان هناك تأكيد دولي مستمر على أهمية دور المجتمع المدني خاصة المنظمات غير الحكومية كأحد الفاعلين الأساسيين في التنمية، و لم يعد الخطاب المتعلق بدور المنظمات غير الحكومية يركز على سد الفجوة في القطاعات التي انسحبت منها الدولة بعد تطبيقها سياسات التحرير الاقتصادي، بل تطور إلى المطالبة بضرورة قيام المنظمات غير الحكومية بدور في عملية صنع السياسات مع المؤسسات الرسمية.

كل هذه العوامل أدت إلى طرح رؤى جديدة حول مفاهيم المشاركة و المناهج المختلفة للتنمية، لكنه بدأ يتمحور حول الشراكة بين المؤسسات الرسمية و المجتمع المدني، كما بدأت تهتم الأحزاب السياسية في برامجها بأهمية المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية. و من ثم بدأت تظهر أهمية التركيز على متطلبات التنمية و الشروط الواجب توفرها في أي بلد ليتمكن من تحقيق الرفاهية المادية و المعنوية(6).

لابد من التأكيد أن المجتمع المدني لا ينشأ من ضعف الدولة،

فالمجتمع المدني هو وليد قوة الدولة و من أجل موازنة هذه القوة، إن موضوع الرقابة على الدولة قائم لأنه باستطاعة الدولة أن تراقب المجتمع. المجتمع المدني هو نتاج تحديد صلاحيات الدولة، لأن بإمكان الدولة أن تتجاوز صلاحياتها، و هو نتاج تحيدي العلاقة بين المجتمع و الدولة، لأن هنالك خوفا من أن تخضع الدولة المجتمع كليا، و بالتالي يمكن القول أن المجتمع المدني ليس نتاج هدم أو تراجع الدولة أو زعزعتها، و إنما هو نتاج تحديد العلاقة بينهما، كمجال السلطة و احتكار القوة، و بين المجتمع المفترض فيه أن يكون مصدر شرعيتها، والحقيقة أنه في بعض مجلات صراع المجتمع المدني مثل البيئة و الصحة و الثقافة و التعليم ليست الدولة هي الخصم اللدود في الدول المتقدمة و إنما قوى السوق.

من الناحية الفكرية يرى تالكوت بارسونز الذي يميز مثل أستاذه إميل دوركايم بين البنى الأهلية و المجتمع، و لكنه يطلق مع ذلك على ما نسميه المجتمع المدني اليوم مفهوم أو مصطلح الجماعة المجتمعية، ويذهب بارسانز إلى أن المواطنة هي أساس التضامن الذي حل محل التضامنات الجزئية الإقطاعية و أساسها هو الفرد أمام الحاكم في عصر الملكية المطلقة أصل المواطنة عمليا في التمايز بين السلطة (الدولة) و المجتمع في الحكم المطلق، و هي في الوقت ذاته آلية حماية من التمايز، هي إذا وليدته و حماية منه في آن معا(7).

و على الرغم من التكامل بين المجتمع المدني و الدولة في تلبية حاجيات الأفراد المواطنين (المواطنة)، و قيام الدولة بوظائفها المتعارف عليها مثل الأمن و التعليم و الصحة و الخدمات، فإن الشراكة في الواقع مرهونة بتحديات طبيعة العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني. و لابد من توفر شروط ضرورية لتحقيق ذلك مثل، الإطار القانوني المشجع لعمل المنظمات غير الحكومية و الإرادة السياسية و المجتمعية، إضافة إلى التوافق الوطني بين

الأطراف المجتمعية المختلفة على الأسس الحاكمة للمجتمع و مجموعة الأهداف التنموية و ما يرتبط بها من استحقاقات اجتماعية. إن هذا المناخ يساعد على تحقيق شراكة متوازنة لمعادلة دولة قوية و مجتمع مدني قوي مما يحدث علاقة تمنع الدولة من السيطرة على المجتمع المدني و الهيمنة عليه، كما تمنع المجتمع المدني من فرض سيطرته على أجهزة الدولة و توظيفها من أجل تحقيق مصالح خاصة ضيقة.

ثانيا: التنمية السياسية: متطلبات و تحديات

لقد برز مفهوم التنمية السياسية بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن انتقل من علم الاقتصاد إلى علم السياسة منذ ستينيات القرن العشرين على أيدي لجنة السياسات المقارنة التي جاءت بسلسلة من سبعة مجلدات بعنوان "التنمية السياسية" ساهم فيها كل من ليونارد بايندر، و جيمس كولمان، و لوسيان باي، و جوزيف لابالومبارا، إضافة إلى مايرون واينر و سيدني فيريا.

و بحسب لوسيان باي فإن التنمية السياسية هي مقدمة التنمية السياسية الاقتصادية، و هي نمط لسياسات المجتمعات الصناعية، و هي التحديث السياسي، و هي تنظيم للدولة القومية، و هي تنمية إدارية و قانونية، و هي تعبئة و مشاركة جماهيرية، و هي بناء للديمقراطية، و هي استقرار و تغيير منتظم، و هي إقامة المؤسسات و تحقيق الأهداف العامة، أما باكنهام فقد اعتبر التنمية السياسية كمرادف للديمقراطية و التحديث.

إن الباحث لظاهرة التنمية السياسية يواجه كثيرا من الصعوبات عند تحديد جوانبها المعرفية النظرية، و هذا يرجع لاعتبارات عديدة أهمها: أن ظاهرة التنمية السياسية ظاهرة حركية و متعددة المتغرات، كما أن النظريات تعتبر نتاجا لخبرة اجتماعية مشتركة، يضاف إلى ذلك أن النظريات و المناهج ليست جامدة بل في حالة تغير مستمر مع تغير البيئات التي أنتجتها

كما أن النظريات و مناهج الطرح تتخذ تحاليلها معاني مختلفة من فترة زمنية إلى أخرى و من بيئة اجتماعية و ثقافية إلى أخرى أيضا(8).

يرى شيلتون إن التنمية السياسية تعني كيفية علاقة الناس مع بعضهم البعض من خلال المؤسسات الحكومية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و يرى أيضا أن أي تعريف للتنمية السياسية يجب أن يعالج التحديات النظرية الأساسية التالية: ربط الجزئي مع الكلي أي العلاقات بين الأفراد والمؤسسات في التنمية، و ثانيا تطوير تجاه العلاقة السببية. كما أن المفهوم مهم كإطار لمعرفة أصول الأنظمة الاجتماعية، و أيضا مفيد لأسباب عملية منها معرفة أصول الأنظمة السياسية.

و لقد ذهب كل من دومنغوز و صموئيل هانتنغتون إلى اعتبار التنمية السياسية النتائج السياسية لعملية التحديث، و في هذا الصدد ميز جاكوريب بين اتجاهين، الأول يضم الذين يرون في التنمية السياسية مرادفا للتحديث السياسي، و هذا الأخير هو عملية حدثت تاريخيا، و تعني التحول الذي حدث في المجتمعات الغربية منذ القرن الثامن عشر. أما الاتجاه الثاني فيمثل الذين يفهمون التنمية السياسية بمعنى التأسيس السياسي الذي يشمل التعبئة السياسية والتكامل السياسي، والتمثيل السياسي، وهنا يصنف كل من هانتنغتون و دوتش و باي، في حين يجمع جاكوريب بين الاتجاهين، إذ اعتبر أن التنمية السياسية هي تحديث زائد تأسيس سياسي و أي اختلاف في أحد عناصر هذا الأخير قد يؤدي برأيه إلى ظهور مظاهر العنف و عدم الاستقرار والديكتاتوريات و غيرها من المظاهر السلبية(9).

و انطلاقا من الثورة المعرفية التي عرفها حقل علم السياسة عامة و دراسات نظريات التنمية السياسية خاصة، زاد إصرار العلماء على ضرورة تدقيق ضبط المفاهيم و تزايد اهتمامهم بالنظرية، حيث أشار ديفيد استون في مقدمته لمجموعة دراسات في النظرية الميدانية (الأمبريقية) إلى أن النظرية

لم تعد تأتي في الخلف للتفسير، و إنما أصبحت تمثل طليعة البحث، و من هنا بدأ الباحثون يتطلعون لنظرية عامة لا تنطبق فحسب على العالم الغربي، و إنما أيضا على النظم غير الغربية، بحيث تكون عامة و شاملة و قادرة على التنبؤ الدقيق و في نفس الوقت ميدانية، و ليست معيارية مثالية. و لدراسة ظاهرة التنمية السياسية يتحتم على الدارس أن يعتمد على أكثر من منهج، و على أكثر من علم واحد من هذه العلوم الاجتماعية و بالتالي يعدد في مداخل دراسة التنمية السياسية و ينوع بقدر تنوع و تعدد ظواهرها.

لا يزال مفهوم التنمية السياسية يتسم بالغموض نظرا لاتساع توظيفه نظريا و عمليا، و لقد اختلف علماء السياسة في تعريفه و تحديد مضمونه، حيث هناك من يذهب إلى أن التنمية السياسية تعمل على إعادة تحريك إمكانيات المجتمع و إعادة بناء علاقاته و تنظيماته و لا يمكننا أن نعرض أي مسألة من مسائل المجتمع اجتماعية كانت أو اقتصادية بمعزل عن النظام السياسي الذي تمثله الدولة، و بالتالي التنمية السياسة تسعى لدعم العلاقة بين المجتمع و النظام لإحداث نوع من الاستقرار(10).

و لقد قدم لوسيان باي العديد من التعريفات العلمية للتنمية السياسية كالتنمية السياسية هي الشرط الضروري اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية و التنمية السياسية كنمط لسياسية المجتمعات الصناعية من خلال حكومة مسؤولة تتجنب التصرفات السياسية الطائشة التي تهدد المصالح الحيوية للمجتمع(11).

و حتى يتم تذليل الصعوبات، فإن الباحث ينبغي أن يعتمد في دراساته لظاهرة التنمية السياسية على أكثر من منهج، و على أكثر من علم واحد من العلوم الاجتماعية، و بالتالي يعدد من مداخل دراسة التنمية السياسية و ينوع بقدر تنوع و تعدد ظواهرها.

و للإشارة فإن هناك مجموعة مؤشرات تحيط بطبيعة ظاهرة التنمية السياسية منها: أنها عملية أو تطور، و ليست مرحلة، بمعنى أن التغير و التطور يشير إلى مجموعة من التطورات أو التغيرات التي تحدث في هيكل و وظائف الأبنية السياسية المختلفة، كما أنها مفهوم حركي لا تعرف نقطة تنتهي عندها، و مفهوم نسبي، يضاف إلى ذلك أنها مفهوم محايد من حيث الشكل السياسي.

كما أن هناك تعريفات أحادية البعد (مثل التعريف الجغرافي، و اللغوي و من وجهة نظر الغائية أو الوظيفية)، و تعريفات ثنائية و تعريفات مركبةو من بين أهم الإسهامات نجد كتابات جابرئيل ألموند و صامويل هنتنغتون و يختلف الأول عن الثاني في تناول التنمية السياسية في الخصائص التي صاغها ألموند في أبعاد ثلاث هي: تميز الأبنية، و العلمانية و أسلوب الأداء، غير أن هنتيغتون ركز على: التاسيس و قدرة النظام على التكيف و التماسك(12).

وبالرغم من وجود مداخل تفسيرية عديدة للتنمية السياسية مثل المدخل القانوني و المدخل الماركسي و المدخل البنائي - الوظيفي، فإن سياق التنمية السياسية في مجتمعات دول الجنوب تواجه أزمات يمكن تحديدها كما أشارت إلى ذلك لجنة السياسة المقارنة التابعة لمجلس بحوث العلوم الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية تحت عناوين خمس هي: أزمة الهوية و الشرعية والمشاركة و التوزيع و التغلغل(13).

كما أن هناك مدخل منهاجي بديل لدراسة مسألة التنمية السياسية في ضوء المنظور البيئي الحضاري المتعلق بخصوصيات كل مجتمع، التي تأخذ بعين الاعتبار التنمية المستقلة البعيدة عن التبعية و التقليد، حيث هناك مقومات و أسس معرفية تحدد الماهية و تمثل الهيكل و البنية الأساسية التي عليها يتوقف ضبط الوحدات الجزئية وتحريكها وإقامة

العلاقات الارتباطية بينها و تميز المستويات و ترتب الأولويات في ضوء المنظومة القيمية التي تنطوي عليها هذه الأطر.

إن مجهودات المدرسة السلوكية كانت بارزة خاصة ما يتعلق بأعمال لوسيان باي، حول تحديد مؤشرات التنمية السياسية، خيث اعتبر باي و عدد من رواد نظرية التحديث أنه لا يمكن الحديث عن التنمية السياسية إلا في نموذج سياسي يتميز بالديمقراطية، و آخر اقتصادي يتميز بالحرية و اقتصاد السوق و قد حدد باي مؤشرات عديدة لفهم التنمية السياسية(14).

يضاف إلى ذلك أن النسب العالية من المشاركة الانتخابية إحدى أهم مؤشرات المشاركة السياسية الانتخابية والتوافقية على حد تعبير صمويل هنتيغتون، الذي قدم علاقة طردية و قوية جدا بين المشاركة السياسية (بما فيها المشاركة الانتخابية) و بين بناء المؤسسات السياسية الحديثة و استقرار النظم السياسية(15).

أما بالنسبة لدور الثقافة السياسية في المجتمع، فإن الدراسات النظرية أكدت أن الثقافة السياسية لها دور كبير في تحديد الموقف من النظام السياسي و الممارسة السياسية ككل بما فيها العملية الانتخابية، مما ينتج مجموعة من القيم و الادراكات و السلوكات السياسية لدى المواطنين و لقد حدد غابريل ألموند ثلاث مستويات يتركب منها مفهوم الثقافة السياسية، يتمثل المستوى الأول في الموقف اتجاه النظام السياسي و سلطاته (شرعية النظام السياسي)، و يتمثل المستوى الثاني في الموقف اتجاه العملية السياسية من خلال الادوات التي يقوم بها الفاعلين السياسيين و قواعد اللعبة التي تحكم تنافسهم، أما المستوى الثالث فيتمثل في الموقف اتجاه السياسة العامة (الحكومة و المحلية) و مدى تناسبها مع تفضيلات و أولويات المواطنين(16).

و لقد صنف غابريل ألموند و سيدني فاربا الثقافات السياسية في المجتمعات المختلفة انطلاقا من المستويات الثلاثة المذكورة أعلاه إلى ثلاثة أنواع من الثقافة السياسية: ثقافة المشاركة، الثقافة الدعائية، ثقافة الخضوع(17).

هناك اشكالية أخرى يمكن الإشارة إليها هي العملية الانتخابية و انعكاساتها على تمثيلية المجالس المنتخبة، و في هذا المجال يشير ايندر لابهارت إلى عدالة التمثيل عند دراسته لتأثير النظم الانتخابية على مسألة التمثيل في المجتمعات المنقسمة، و يقصد في ذلك بعدالة التمثيل: إمكانية تمثيل جميع الفئات الاجتماعية و السياسية و المهنية في المجالس المنتخبة، وبالشكل الذي يعكس التناسب المطلوب بين حجم كل فئة في المجتمع الاصلي و نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة(18).

هناك دراسات عديدة تشير إلى وجود أربعة أنواع من التمثيل: التمثيل الجغرافي (عل أساس الكثافة السكانية و ليس على أساس معيار المساحة الجغرافية)، التمثيل العمري (التناسب في التمثيل بين الواقع الديمغرافي)، التمثيل الفئوي (تمثيل الاقليات/المرأة/ المهني)، و النوع الرابع من أنواع التمثيل هو الطابع السياسي (أي مدى مساهمة النظام السياسي الانتخابي في ايجاد تناسب وتماثل بين الخارطة السياسية)(19).

تمثل الانتخابات الآلية الدستورية الوحيدة للوصول على السلطة و ممارستها، حيث تعتبر الحكومة شرعية إذا ما فازت في الانتخابات التنافسية الدورية المنتظمة، و قد ميزت الأدبيات السياسية بين مفهومين: الشرعية و المشروعية، حيث تعني الشرعية: " صفة السلطة التي تخضع أحكامها إلى اعتبارات مبدئية يقوم حولها إجماع عام"(20)، و يعتبر ماكس فيبر أن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الأدنى الذي يشعر فيه مواطنون أن ذلك النظام صالح و يستحق التأييد و الطاعة، و قد ميز ماكس

فيبر بين ثلاث نماذج من الشرعية: الشرعية التقليدية، الشرعية الكارزمية، و الشرعية القانونية-العقلانية(21).

أما المشروعية فهو مفهوم يتعلق بتعميق الفهم حول بيعة الشرعية في الأنظمة السياسية الحديثة، و الذي يعني سيادة القانون في ممارسة السلطة أي مدى تطبيق الدستور و القانون في تنظيم السلطة، و ممارستها و مدى تطابق محرجات الحكومة و سياساتها مع القواعد الدستورية المعمول بها(22).

من جهة أخرى فإن مفهوم التمايز الوظيفي كما يشير إلى ذلك غابريال ألموند هو إمتلاك النظام السياسي لأبنية سياسية متمايزة، بحيث تتميز كل مؤسسة سياسية و دستورية بحجم مقبول من الإستقلالية و التخصص الوظيفي مما يؤدي إلى زيادة النظام السياسي و تعزيز قدراته في الإستجابة لمدخلات المجتمع، لذلك اعتبرت الأدبيات المختلفة لعلم السياسة منذ المدرسة السلوكية، أن التمايز الوظيفي للأبنية السياسية للنظام السياسي و دوام دستوريتها من أبرز متطلبات التنمية السياسية و الاستقرار السياسي.

إن الانتخابات و المشاركة السياسية تؤثر بشكل كبير على الممارسة الديمقراطية، وتساهم في صياغة الخصائص الجوهرية لأي نظام سياسي و هي دلالة على جدية التنمية السياسية في الدولة(23). و المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة السياسية العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي(24).

و تعتبر الانتخاب أبرز أشكال المشاركة السياسية باعتبارها الأكثر ممارسة من طرف المواطنين عكس الأشكال الأخرى من المشاركة السياسية التي تقتصر على عدد محدود من المواطنين مثل العضوية في الأحزاب السياسية، و تعتبر الانتخابات ذات خصوصية بارزة، حيث تعبر في أحد

الجوانب عن الواجب الوطني متاح لعدد كبير من المواطنين(25).

كما تمثل الانتخابات المساواة بين أفراد المجتمع و هذا ما لا تتمتع به باقي أشكال المشاركة السياسية، و هكذا بقيت الانتخابات و لمدة طويلة الوسيلة الشرعية و الأكثر انتشارا وبالتالي المقبولة للمشاركة السياسية. غير أنه من بين أبرز القضايا الرئيسية في المجهودات المعرفية و النظرية التي أهتمت بموضوع الانتخابات ما تعلق بظاهرة الامتناع عن التصويت و مسألة التنبؤ بالسلوك الانتخابي، كما حاول عدد من المفكرين ربط مشاركة الفرد في الحياة السياسية وتفسيرها وفق منظار سوسيولوجي (26).

و يفسر عدد من الباحثين أسباب امتناع المسجلين في القوائم الانتخابية عن الذهاب إلى صناديق الاقتراع، بسبب اقتناعهم بنتائجه و انعكاساته السياسية و الاقتصادية(27). أما بخصوص مسالة التنبؤ بالسلوك الانتخابي فنجد دراسات عديدة لمفكرين أمثال "موريس دي فارجيه" و "فليب برو" ضمن مجهودات نظرية وفق مقاربتين:

المقاربة الأولى: تعتبر الناخب عقلاني على حد كبير، بحيث يسعى إلى تعظيم مكتسباته من خلال صوته، كما تعتبر أن الانتخابات تجرى فيما سمي " بالسوق السياسي"، كما عبر عنه "ماكس فيبر" أين يتنافس المرشحون و يعرضون بضاعتهم ليختار الناخب بشكل عقلاني ما يراه مناسبا له، و بالتالي يفترض في الناخب أن يتصرف بعقلانية، و يتمتع بوعي سياسي مما يمكنه من تحديد تفضيلاته بدقة (28).

أما المقاربة الثانية: فتتمثل في التحليلات البيئية التي اعتبرت أن السلوك الانتخابي لا تحدده عقلانية المواطن لأنها اعتبرت أن الناخب يعيش في بيئة سياسية، و اقتصادية، و ثقافية لا يمكننا تجاهلها(29). فلا أحد يمكنه أن يتجاهل تأثير بعض المتغيرات على قرارات الفرد السياسية و الانتخابية، كالطبقة الاجتماعية، اللغة، الدين، الفوارق

(ريفية/حضرية/قبلية)، مستوى التعليم الدخل، و المكانة الاجتماعية. و هناك متغيرات أخرى سياسية: الانتماء الحزبي الارتباط المصلحي لجهات و مجموعات مصالح (سياسية/مالية)، يضاف على ذلك متغيرات أخرى مثل دور وسائل الإعلام، و الأبعاد التكنولوجية المتعددة (الانترنت و الفضائيات)(30).

الهوامش:

(1) هويدا عدلي، المجتمع المدني و إحياء العقد الاجتماعي، السياسية الدولية العدد 174، أكتوبر 2008.

(2) عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي) (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3 ، 2008) ص 33.

(3) المرجع السابق، ص 43.

(4) ينبغي التفرقة هنا بين الموجة الثالثة التي جاء بها صامويل هنتغتون في مؤلفه الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين الذي نشره عام 1993، و هو المقصود هنا. والموجة الثالثة التي جاء بها عالم المستقبليات ألفن توفلر في مؤلفاته: الكتاب الأول: صدمة المستقبل 1970 أين تحدث عن التسارع و التنوع و المؤقتية، ثم الكتاب الثاني: الموجة الثالثة 1980 أين تحدث عن تطور تاريخ البشرية من الموجة الأولى الزراعية ثم الموجة الثانية الصناعية ثم الموجة الثالثة المعلوماتية أو المعرفية. كما نشير هنا إلى أن المفكر الاستراتيجي زبيغينيو برجينسكي الذي كان مستشارا للرئيس الأمريكي جيمي كارتر، تحدث عن المجتمع ما بعد الصناعي في نظرية التقاطع الذي يتوسط المجتمع الصناعي و المجتمع المعلوماتي.

(5) هويدا عدلي، المجتمع المدني و إحياء العقد الاجتماعي، مرجع سابق.

(6) سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ط2، 1999) ص 62.

(7) Talcott Parsons, Politics and social structure (New York: free press, 1969, p.51.

(8) في هذا المجال يمكن الرجوع إلى: عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، القاهرة: مكتبة وهبة، 1990، ص 49.

(9) عبد العالي دبلة، الدولة: رؤية سوسيولوجية، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2004، ص 195.

(10) اسماعيل علي سعد، المدخل إلى علم الاجتماع السياسي، بيروت، دار النهضة العربية 1989، ص 10.

(11) المرجع السابق، ص 160.

(12) في هذا المجال أنظر: بومدين طاشمة، مسالة التنمية السياسية و التجربة الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير الجزائر، كلية العلوم السياسية، ص 14 و ما بعدها.

) Richard.Higgot, political development theory, london, taylor and francis library, 2005, 18.13(

(14)Lucien Bye, aspect of political development (Boston : little brown, 1966) pp.33-45.

(15) عبد النور ناجي، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007" أوراق مقدمة في الملتقى الدولي حول موضوع " واقع و آفاق التنمية السياسية في الجزائر في 4-5 سبتمبر

2007 بجامعة باتنة الجزائر.

) Gabriel Almond, S.Verba, the civic cultures :political altitudes and democracy in five 16(
nation (princeton university press 1963) pp.41.

ibid, pp.41.(17)

(18) اريندر لابهارت، مشكلة التمثيل السياسي في المجتمعات المنقسمة في: الحكومات التمثيلية و آلية الانتخاب، مجلة أوراق ديمقراطية، العدد 4، أوت 2005، ص 15.

(19) في هذا المجال أنظر:

Norris Pippa, electoral engineering (New York : Cambridge universite press, 2004) 180-200.

And Martin Pierre, les systemes electoraux et les modes de scrutin (Paris : Montchrestien, 1997) p.93.

(20) حزام والي خميس، اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2003) ص 22.

(21) أحمد ناصوري، النظام السياسي و جدلية الشرعية و المشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد2، 2008، ص 359-362.

(22) المرجع السابق، ص 357.

) SAMULE HUNTINGTON, the third wave democratization in the late twentieth century 23(
(OKLAHOMA: university of Oklahoma press, 1991) pp 6-7.

(24) غابريال ألموند، السياسة المقارنة، ترجمة: محمد المغيري (بنغازي: منشورات قاريونس 1996)، ص 140.

(25) محمد نصر مهنا، علوم سياسية، مرجع سبق ذكره، ص 230.

(26) محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي: ميدانه و قضاياه (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ص 161.

) JACQUE LARGOYE, BASTIEN FRANCOIS, FREDERIC SAWISKI, sociologie politiques (27(
PARIS : dalloz, 2002) p 363.

(28) فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 1998)، ص 322.

(29) المرجع السابق، ص 327.

(30) عبد الباسط عبد المعطي، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع (الكويت: عالم المعرفة 1998)، ص 104.

دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

الدكتورة قماري نضرة
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم.

مقدمة

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا محوريا في عملية البناء و التعمير الاجتماعي بل أن هذه الأهمية يجب أن تتعاظم في المستقبل لتفرز متغيرات سياسية و اقتصادية و اجتماعية التي يشهدها العالم ككل و بالتالي فان مساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة مرهون بمسائل شتى من بينها طبيعة العلاقة التي تربط بين المجتمع المدني و بين الدولة و أيضا ما يتعلق بالمجتمع المدني نفسه[1].

و بالتالي فقط تعددت محددات نجاح المجتمع المدني في التأثير على التنمية المستدامة تبعا لما تتمتع به منظماته من قدرات إدارية و ماسية كبناء الهياكل التنظيمية تنمية روح العمل الجماعي و بين نشاطاته و فعالية مهاراتهم في الاتصالية و قدرتهم على التخطيط الاستراتيجي أو ما يطلق عليه عملية بناء القدرات.

إن المجتمع المدني أكثر قدرة على الوصول إلى القواعد الشعبية و أكثر فاعلية في ملامسة هموم الجماعات المستهدفة و نجاح منظماته مرهون بجدية القائمين عليها و قدرتهم على وضع أهداف و رؤى واضحة قابلة

[1] د.موسى عبد الله داود خبير في شؤون منظمات المجتمع المدني, الموقعm.doud.@joubs.org

لتطبيق و القدرة على الاجتذاب عنصر الشباب الفاعل في تحقيق هذه الأهداف وتعظيم الرغبة في إنشاء تحالفات و ائتلافات لكسب تأييد والدعم.

القسم الأول: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

إن ما بين أهداف التي يسعى إليها المجتمع المدني من اجل تحقيق تنمية مستدامة هو الرقي بالإنسان اجتماعيا و اقتصاديا و ثقافيا و علميا مع تحسين الظروف البيئية التي يعيش فيه

أولا: دور المجتمع المدني في المجال البيئي.

يعتبر المجال البيئي من المجالات التي يلعب فيها المجتمع المدني دورا مهما في التنمية المستدامة فالبيئة هي التكوين الطبيعي للأرض و ما تحتويه في باطنها و على سطحها من معادن و صخور فاعلة أو خاملة و من مياه جوفية أو سطحية و ما ينمو فيها أو بواسطتها من حياة بشرية و حيوانية و نباتية و بالتالي فان البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان و يؤثر على الحياة بصورة مباشرة او غير مباشرة[1].

إن للبيئة علاقة تربطها بالتنمية المستدامة و هذا من خلال الرؤى الجديدة للتنمية المستدامة و لتحقيقها تسعى الدول لتطوير مجتمعاتها, و لا شك أن هذا لا يمكن حدوثه من خلال استراتيجيات التنمية السائدة التي غالبا ما تكون مدمرة للبيئة و نتيجة لما سبق عقدت قمة الأرض عام 1992 أساسا لمناقشة الخطر البيئي الذي يهدد هذا الكوكب و أكدت هذه القمة انه من الضروري أن تسيير التنمية و البيئة جنبا إلى جنب و أن لا تتم البيئة على حساب البيئة, و لا ينبغي في المقابل للبيئة أن تكون عائقا في السعي المشروع إلى تحقيق التنمية , فالبيئة هي مخزون الموارد الطبيعية التي يستخدمها الأفراد لزيادة رفاهيته, مما يجعل التنمية المستدامة تقلل من

[1] محمد الصبير, السياحة و البيئة, دار الفكر الجماي ,مصر,2007,ص7-8

الخسائر البيئية دون وضع معوقات أمام البشرية لتحسين أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية[1]

وبالتالي لقد لعب المجتمع المدني دورا مهما في حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة في العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات, و قد برز دور هذه التنظيمات من خلال:

1.مؤتمر ستوكهولم 1972

حيث جاء في هذا المؤتمر أول بروز لجمعيات في حماية البيئة حيث جاء فيه أن دول العالم بإمكانها تحقيق نمو اقتصادي أو تحسين نوعية البيئة, وان الإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له العيش في كرامة ورفاهية وعليه واجب صريح في حماية البيئة و تحسينها لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية[2]

2: مؤتمر ريودي جانيرو 1992:

جاء في مضمون هذا المؤتمر على ضرورة حماية البيئة و إشراك المجتمع المدني و قد نص المبدأ الأول منه: يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة و لهم الحق في حياة سليمة و منتجة في انسجام مع الطبيعة إلى جانب هذا اعتماد اتفاقيتين دوليتين الأولى اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغيير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي و كذلك الحفاظ على الموارد و طريقة إدارتها و تشمل حماية الغلاف الجوي للأرض و إدارة الأراضي و الغابات ...الخ.

---

[1] مريم احمد مصطفى و احسان حفظي, قضايا التنمية في الدول النامية, دار المعرفة الجماعية للطبع و النشر و التوزيع, الاسكندرية,2005,ص212.

[2] احمد ابو زيد الرسول التنمية المتواصلة, الابعاد و المنهج, مكتبة بستان المعرفة للطلبة, الاسكندرية 2007,ص30

ثانيا: دور المجتمع المدني في المجال الاجتماعي:

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في المجال الاجتماعي و قد برز من خلال توفير المن والسلام من خلال إيجاد بيئة ملائمة بما في ذلك إنهاء الاحتلال و نبذ التهديد بالعدوان وكذلك له دور في مجال تحسين مستوى السكن و الصحة و تحسين ظروف العيش من خلال تعزيز و تطوير سياسات سكانية متكاملة و الارتقاء بالخدمات الصحية الأولية وتدعيم برامج التوعية للنهوض بتنظيم الأسرة و رعاية الطفولة و الأمومة والقضاء على ظاهرة الفقر و التهميش الاجتماعي و هذا من خلال[1]

- تدعيم التعليم للجميع كالأطفال, أصحاب الريف, المتسربين من التعليم و هذا لزيادة المستوى التعليم في الدراسة مثل لجنة بنغلاديش لتطوير الريف التي قامت بتقديم برنامجا تعليميا شاملا للجميع

- ضمان الصحة و مكافحة الأمراض المتنقلة: و هذا من خلال الملتقيات و الأيام التحسيسية التي تقوم بها الجمعيات و هذا لتحسيس توعية لجميع أطفال كبار نساء ورجال, حيث قامت هذه الجمعيات بتوعية خاصة للنساء الحوامل وكيفية حماية الطفل و تنظيم النسل و الوقاية من الأمراض المعدية[2].

- ضمان العدالة بين الجنسين: نظرا للتحولات المختلفة في نمط الحياة أصبح الهدف الأساسي للجمعيات هو تحقيق العدالة الفعلية بين الجنسين و هذا من خلال النهوض بنشاط المرأة الدفاع عن حقها المسلوب

1-doc.www.ammd.org/nweslatter/september/13 نشرة الشبكة12: تعليق دول قمة الأمم المتحدة و التقدم في تحقيق اهداف الألفية للتنمية, ثم تصفح الموقع يوم 13 افريل 2014.

ابراهيم ملاوي, أهمية المجتمع المدني في التنمية, مجلة جامعة دمشق للعلوم لاقتصادية و القانونية المجلد 24,العدد الثاني,2008,ص259[2]

و هذا ما حدث في رواندا بعد المذبحة الجماعية عام1994 بإنشاء تحالفات فاعلة عبر المجتمع المدني و البرلمان و الحكومة للضغط باتجاه المساواة

ثالثا: دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي:

يمكن دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي في دفع الشركات بشكليها الخاصة و العامة على تحمل المسؤولية الاجتماعية عند سعيها لتحقيق أرباحها و بالتالي فان المسؤولية الاجتماعية هي أن أعمال المؤسسات يجب أن تلتزم بأداء نشاطاتها بحيث تتوافق مع أهداف وقيم المجتمع. و للمسؤولية الاجتماعية علاقة وطيدة بالتنمية المستدامة فهي تدخل ضمن أبعادها الثلاثة البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي , فمن خلال تحمل الشركات لمسؤولياتهم تستطيع أن تخرج من نفق الخطر و تحقيق أرباحها و مصالحها و تعود بالفائدة على كل المجتمع أفراد اقتصاديا و اجتماعيا[1].

و بالتالي فان المجتمع المدني دور مهم في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات و هي دفع السياسات الاقتصادية باتجاه تحقيق التوازن في العائد بين المشروع الاقتصادي و حماية البيئة من التلوث و كذلك له دور مهم و هو يعد كرقيب و مشارك أساسي في تفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي, و كذلك حولت المجتمع المدني سلطة الرقابة والمراجعة و المحاسبة لها.

و من خلال ما سبق يمكن القول أن للمجتمع المدني القدرة والإمكانية على تحسين أوضاع المجتمع في مختلف الميادين و بالتالي ففعالية الدور الذي تقوم به تنظيمات المجتمع المدني مرهونة بمساندة الدولة لها وكذلك من

[1] إبراهيم حسن توفيق, نظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها, مركز أبحاث الوحدة العربية بيروت 2005صص 44.43.

خلال توفير الأطراف القانونية و المؤسسية الملائمة, و توحيد المناخ السياسي و الاقتصادي المناسب, فهمه تحقيق التنمية المستدامة صعبة و معقدة تتطلب تضافر جهود الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني.

القسم الثاني: إسهامات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة:

تساهم الحركة الجمعوية في الجزائر بالشكل أساسي في بلورة نموذج غير رسمي في المجتمع المدني الذي أضحى يحتل موقعا مهما ليس على المشهد السياسي في الجزائر فحسب, بل تجاوز دوره في المستويات الأخرى خصوصا الاجتماعية و الثقافية[1] و التنموية و تدخل كشريك هام و فعال في عملية البناء و التطوير و هذا ما سنتناوله من خلال مختلف الإسهامات التي تقدمه الجمعيات الوطنية في دعم عجلة التنمية وذلك في القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

أولا: المساهمة الاجتماعية

يعرف الوضع الاجتماعي في الجزائر حالة من الانتعاش والتحسن في السنوات الأخيرة الماضية و ذلك راجع إلى المجهودات الكبيرة التي تقوم بها بعض الجمعيات الوطنية في هذا الإطار, حيث يلاحظ بروز مكثف للنشاطات الاجتماعية كمحاربة الفقر و الأمية والأمراض المتنقلة و الاعتناء بمختلف الفئات المحتاجة للعون بالإضافة إلى النشطة المتعلقة بالتوعية والتحسيس من المخاطر التي تستهدف المواطنين, حيث تسعى هذه المنظماتإلى مساعدة الفقراء و المحتاجين و المسنين من خلال تقديم المساعدات التي تتمثل في الأساسب الأطعمة والألبسة و الأغطية لهذه الفئة و من ابرز هذه التنظيمات

[1] عبد الرحمان برقوق, و صونيا العيدي, المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزئر, الملتقى الوطني الاول حول التحول الديمقراطي في الجزائر, جامعة محمد خيتر بسكرة, الجزائر, 11 ديسمبر 2004.

التي تعني بهذا الجانب نجد: الهلال الأحمر الجزائري, المنظمة الوطنية ناشطة[1].

إلى جانب هذا هناك حرية التعبير و التجمع حيث تسمح لهذه المنظمات في الجزائر بتوفير حرية التعبير للمواطن و تحقيق مطالب و الجماهير تحت ضغط كبير أو بصوت مسموع باعتبار أن الشخص منفرد لا يمثل صوته أهمية أو قوة في مواجهة سلطة قوية, وبالتالي تعتبر تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر وسيلة تخدم الفقراء و المستضعفين و تعد بمنزلة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصواتهم.

محاربة الأمراض المزمنة كالسكري و السرطان عبر توعية المرض لتوجيههم و إعطاء و توزيع الدواء على المحتاج منهم كما أن نشاطاتهم يجمع بين العمل الميداني و التحسيس النظري, و جمعا مع نشاطهم الصحي يهتمون بالبيئة كون المحيط البيئي مهم في صحة الإنسان.

التعددية و التسامح, إن للأفراد و الجماعات في المجتمع الجزائري اهتمامات مختلفة ومتنوعة و متباينة رغم الفوارق القائمة بينهم حسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين و غيرها, لذلك فان وجود منظمات المجتمع المدني يسمح لهم بممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة, و هذا يدعم التسامح يساند التعددية سواء داخل المجتمع نفسه أو بين المؤسسات الدولية و زيادة التواصل مع طبقات المجتمع عن طريق التبرعات المالية.

الاستقرار الاجتماعي و سيادة القانون أي يوفر الهدوء العام و الابتعاد عن المشاكل و الفوضى داخل المجتمع.

---

[1] بوسنة محمود, اسهامات الحركة الجمعوية في الجزائر, مجلة المستقبل العربي, العدد380 , ديسمبر 2008, ص19

ثانيا:المساهمة الاقتصادية:

إن المساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة يشهد زخما و تطورا ملحوظا, حيث نجد الدور الكبير للاتحادات و النقابات العمالية الخاصة بمختلف الأنشطة الاقتصادية لها دور بارز و مهم في دفع عجلة التنمية كون أعضاءها هم المحرك الأساسي لها و على هذا الأساس لا يمكن لأي سلطة إغفال و تجاهل هذا الدور, لذا نجد أن العديد من البرامج التنموية التي تخططها المؤسسات الحكومية تستعين بآراء و توجيهات من هذه الاتحادات المشاركة فيها[1]

المشاركة في المشاريع التنموية الشاملة و ذلك عبر العديد من الأشغال المشتركة من الهيئات الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني, و هذا من خلال المشاركة في برامج تهيئة الأحياء السكنية داخل المدن و تعاون المواطنين مع المقاولين في تركيب و تهيئة الشوارع و المدن

كما هناك أنشطة إنتاجية تقوم بها بعض الجمعيات النسوية كتعليم النساء و رعايتهم و نفع المجتمع بمنتجات فن الخياطة و الطرز و كذلك إنتاج الملابس التقليدية للرجال و قيام السلطات الحكومية بالدعم المادي و المعنوي و كذلك تنظيم معرض خاص لهذه المنظمات من اجل تسويق منتجاتها.

تعد الكثير من أعمال الخيرية التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة و الصدقات مثلا بمنزلة عملية لإعادة توزيع الدخل توزيع الثروة لكي يسعى الفرد إلى تعظيم عوائد أمواله من ناصبه, حيث أن التشغيل هذه الأموال يعني زيادة حجم الاستثمار داخل الاقتصاد,

[1] بوسنة محمود, إسهامات الحركة الجمعوية في الجزائر, مرجع السابق,ص20

مما يدفع بعجلة النمو الاقتصادي للأمام و يعمل على استحداث فرص عمل جديدة.

إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاهية الاجتماعية ككل, حيث أن المنفعة الجدية للدينار المتبرع من قبل الشخص الغني و الذي يتم إنفاقه من قبل الشخص الفقير يزيد كثير عن المنفعة الحدية للدينار فيمال انفق من الشخص الغني.

ثالثا: المساهمة البيئية

زيادة على ذلك زادت اهتمامات المجتمع المدني في المجال البيئي دور في التنمية المستدامة للحفاظ على البيئة و رعايتها, و هذا من خلال القيام بحملات تحسيسية في المؤسسات التربوية و تنظيم خرجات علمية لزيارة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة و توعيتهم بضرورة المحافظة على البيئة عند القيام بنشاطاتهم, و من ابرز التنظيمات التي تقوم بهذا الدور هناك جمعية مبادرة البيئة[1] إلى جانب هذا تقديم مساعدات و إعانات للمرضى.

تبنى برامج محددة للحفاظ على البيئة و حمايتها من التلوث و توعية المواطنين بأهمية البيئة و كيفية المحافظة عليها و حمايتها, فضلا عن برامج النظافة و التشجير و تدوير المخلفات, مثل جمعية الشباب, جمعية حماية البيئة, جمعية حماية البيئة و التنمية المستدامة.

إلى جانب ذلك تسعى هذه المنظمات البيئية في الجزائر إلى تنظيم حفلات وطنية و دولية تعني بالحفاظ على البيئة من خلال نشر الوعي البيئي

[1] احمد ابراهيم ملاوي, اهمية المجتمع المدني في التنمية, مجلة جامعة دمشق للعلوم القتصادية و القانونية المجلد 24,العددالثاني,2008,ص259

و تحسيس بأهمية تحسين الوسط البيئي إلى تنظيم ندوات وأيام دراسية و ملتقيات وطنية في هذا المجال.

رابعا: المساهمة السياسية:

بالرغم من أن المؤسسات المجتمع المدني لا تسعى للوصول إلى السلطة فإنها تقوم بدور سياسي بارز, يتمثل في تنمية الثقافة السياسية من خلال حب الوطن و التضحية من اجله, وغرس قيم المشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي فضلا عن قيامها بدور أساسي في تربية المواطنين و تدريبهم عمليا و اكتسابهم خبرة الممارسة الديمقراطية,كما تسهم أساسا إلى تطوير الثقافة الشعبية لدى الناس و الارتقاء بهم إلى الوعي السياسي, حيث تسعى المنظمات الوطنية إلى دفع الناس إلى المشاركة في صناعة القرار السياسي و التأثير على السياسة العامة.[1]

حيث لم يتوقف دور المنتظمات المجتمع المدنيين عند هذا الحد, بل تواصل و تطور إلى حد إحداث التنشئة السياسية وتحفيز المواطنين على المشاركة في الانتخابات و الاستفتاءات, و قد تجلى هذا الدور في استفتاء المصالحة الوطنية بحيث سجلت حضورا واسعا و تسجيل نشاط كبير في هذا الصدد, و من خلال دعم المشروع لرئيس الجمهورية.

إلى جانب هذا لمنظمات المجتمع المدني دور كبير في تحقيق الديمقراطية و هذا عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها و القدرة على كسب تأييد السلطة الحاكمة و بناء النظام الديمقراطي[2].

---

[1] عبد النور ناجي, دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر, مجلة الأداب و العلوم الاجتماعية جامعة سطيف, عدد05, 2007 , ص159

[2] يحي وناس, المجتمع المدني و حماية البيئة, دور الجمعيات و المنظمات الحكومية و النقابات, دار الغرب للنشر و التوزيع, وهران,2003,ص95

الخاتمة:

إن موضوع المجتمع المدني و التنمية المستدامة يعبر عن نشأة علاقة جديدة و حديثة بدأت تظهر معالمها في ثمانيات القرن العشرين من خلال استعمالها القوى الليبرالية لتسويق ايديولجيتها كنقيض أفضل من التسيير الاشتراكي القائم على التعاونيات.

رغم من أن السياسات الدولية تتجه نحو تعزيز و تكريس دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة من خلال إشراكه في الجوانب الاجتماعية و الثقافية إلا أن دوره بقي هامشي في المسائل السياسية و الاقتصادية إذ و رغم التحولات التي عرفتها الجزائر منذ عشرين سنة لا يزال دور المجتمع المدني ناقصا و فاضحا من خلال استحقاقات السياسية أو برامج التعبئة الجماهيرية أو في عملية التنمية و هذا لفقدان التخطيط المستوعب في عملية التطور الاجتماعي و الاقتصادي

و عليه نلاحظ آن معظم منظمات المجتمع المدني تساهم في عملية بشكل محدود بمعنى أخر أن دورها في عملية التنمية عادة ما يكون شكليا أو ملموس و يفتقر إلى الفعالية و الكفاءة, عكس المنظمات في الدول المتقدمة و هذا راجع إلى:

- عدم تكريس الشفافية و الديمقراطية داخل منظمات المجتمع المدني
- عدم توفر بيئة ملائمة لمنظمات المجتمع المدني
- نقص الموارد المتاحة لمنظمات المجتمع المدني من خلال الدعم المالي مثلا

- ظهور فجوة بين القطاعات الثلاث {الدولة, المجتمع المدني, القطاع الخاص} و نقص الوعي الشامل لديها.

وعليه سيتم تقديم مجموعة من الاقتراحات:

من اجل تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة في دول العالم عامة و في الجزائر خاصة:

- الاعتراف للمجتمع المدني كقوة هامة و كشريك للدولة...
- تقوية الشراكة بين القطاعات الثلاث...
- العمل على تفعيل النظام الديمقراطي و اقتصاد السوق
- القضاء على مبدأ المفاضلة بين منظمات المجتمع المدني و الدولة و كذلك القضاء على منظمات التي تعمل لصالح المصلحة الشخصية و ليس المصلحة العامة

دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان

الدكتورة بلحنافي فاطيمة
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة:

رغم أن حقوق الإنسان قد اكتسبت أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر إلا أن هذا الاهتمام لم يستطيع الوصول إلى مستوى متقدم من الانتفاع بها بل اقتصر على وضع المعايير الدولية و الاعتراف بها دون تحقيق و تجسيد التمتع الفعلي بهاته الحقوق بالنسبة للأفراد و الجماعات و مختلف فئات المجتمع الضعيف و المهمشة تواجه حقوق الإنسان تحديات كبيرة نتيجة تداعيات العولمة الأمر الذي استوجب الاستعانة بمفهوم جديد (الحكم الراشد) ليتمكن مواكبة التطورات المتسارعة، و يوفر أدوات جديدة منم جهة و جديرة من جهة أخرى بتحقيق الحماية و ترقية حقوق الإنسان و ذلك من خلال مختلف فواعله و آليات في مقدمتها منظمات المجتمع المدني.

تعد منظمات المجتمع المدني أحد العناصر الأساسية في بناء نطام الجودة السياسية من خلال التعبير عن مدى توفر مجال للحريات بشكل يضمن وجود تربط عضوي بين الفعل السياسي و المواطني فهي تلعب دورا شديد الأهمية في عملية تحسين و تعزيز الرشادة الديمقراطية، التي نعني بها الحكم المتميز بالمشاركة و الشفافية، و تحسين الوصول إلى الخدمات

و سيادة القانون من خلال الحرص على تحسين جودة العمليات الانتخابية، والعمل البرلماني وذلك بتفعيل عملية المشاركة بين السلطة و المواطن.

سنتناول الموضوع من خلال تسليط الضوء في المبحث الأول على الحكم الراشد والصلات القائمة بحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني سنتناول بالتحليل فواعل تعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، و سوف نرتكز بطبيعة الحال على الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني.

المبحث الأول :الحكم الراشد و الصلات القائمة بحقوق الإنسان

سنتعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأولماهية الحكم الراشد، أما المطلب الثاني نسلط الضوء على الصلات القائمة بين الحكم الراشد و حقوق الإنسان

المطلب الأول : ماهية الحكم الراشد

يشكل هذا المصطلح " الحكم الراشد" أحد المفاهيم، و القيم المنتجة من قبل البنك العالمي من سنة 1989، لغرض منع تحويل القروض العمومية عن مساراتها التنموية إلى مجالات أخرى كالتسليح مثلا، فالحكم الراشد من هذا المنظور اعتبر منطقا إصلاحيا يمنع تبديد الأموال العمومية، و ربطها مع الحقوق الأساسية للمواطن[1].

عمم هذا التصور و تعمق مع نهاية الحرب الباردة، حيث قام البنك ابتداء من سنة 1994، بتوسيع تصوره حول مفهوم الحكم الراشد بجعله

[1] - SUSAN, George; " The world bank and its concert of good governance ", London,Plutopren, 1995,PP205-206.

فلسفة التسيير بأمانة و شفافية، من خلال جعله مرتبط بمنطق الجودة السياسية القائمة على الدولة الحق و القانون[1].

من هذا المنطق يمكن أن تحدد المقتضيات التي يجب أن يقوم عليها الحكم الراشد وهي:[2]

- محاسبة الحاكم حسب قواعد اجرائية و قانونية فعالة و ناجحة.
- ضبط حركية المشروعية السياسية عن طريق انتخابات منتظمة حرة و نزيهة وتعددية.
- جعل أمن الأفراد و الممتلكات و الحريات من أولويات الدولة.
- تفعيل منطق دولة القانون.
- أولوية منطق دولة القانون.
- أولوية منطق حاجات الإنسان في فلسفة الخدمات العامة.
- ضبط عملية الشفافية من خلال ضمان حق المواطن في الإعلام و المعلومات.

و لتحقيق هذا كله اقترح البنك العالمي ضرورة فتح مجال للحريات السياسية بما ينتج أحزاب سياسية تعدية و مجتمع مدني مستقل و فعال الأمر الذي ينتج عنه عدد من الحركيات الاجتماعية و السياسية المؤسسة

---

[1] - A-B-Seligman, " The idea of civil society", New York, The free press, 1999,PP51-58.

[2] - سلوى الشعراوي و آخرون، إدارة شؤون الدولة و المجتمع، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، القاهرة،2001، ص3.

لديمقراطية تشاركية قائمة على الإنسان المواطن و استقرار النظام السياسي، و تمكين الأفراد من حقوقهم.

المطلب الثاني : الصلات القائمة بين الحكم الراشد و حقوق الإنسان

بهدف تحقيق التنمية سواء داخل الدول النامية و المتقدمة، تزايد استخدام مصطلح الحكم الراشد مع بداية التسعينات من طرف المنظمات الدولية، و ارتبط ارتباطا و تيقا بمفهوم التنمية المستدامة[1].

و قد تحول إلى ضرورة ملحة للدول النامية خاصة، كنتيجة للتحديات التي فرضتها ولازالت تفرضها العولمة لذلك بات من الطبيعي أن تعمل الدولة على ايجاد التوازن بين الاستفادة من مميزات العولمة، وكذا تزويد البيئة المحلية بالاستقرار و الامن الاجتماعي والاقتصادي، من خلال تبني خطط لمواجهة التحديات المفروضة عليها و تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى استحداث أسلوب حكم يمكنها من ادارة التفاعل بين المجتمعات والمؤسسات المختلفة[2].

جاء على لسان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان بموجب إعلان الألفية أنه :" ربما يكون الحكم الراشد أهم عامل على الإطلاق للقضاء على الفقر و تعزيز التنمية"[3].

---

[1]- بن عثمان فوزية، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، جامعة سطيف كلية الحقوق، 2009-2010، ص80

[2]- أحمد صقر عاشور، تحسين أداء التنمية من خلال اصلاح منظومة الحكم، الأردن،2005 صص 12-21.

[3]- Adel M. Abdellatif, Good governance and its relationship to democracy and economic development,2001,P20.

هذا ماجعل مفهوم الحكم الراشد يقترب من مفهوم حقوق الإنسان عندما لامس أهم قضية، و هي الحد من الفقر.

إن أجندة الألفية التي حملت عنوان " المشاركة في التنمية " قد حملت في طياتها ضرورة وجود الحكم الراشد و الذي يشمل البعدين السياسي و الاقتصادي[1].

هذا ما جعله يتصل اتصالا وثيقا بمفهوم الديمقراطية لأنها تعتبر الإطار الذي يمارس فيه الفرد حقوق المواطنة، ما يجعلها سابقة على المؤسسات التي يمارس فيها الحكم الراشد، فالديمقراطية وحدها القادرة على تأسيسه، كما أنها تضمن ترشيده، بالمقابل يكون الحكم الراشد في بيئة صحية و نشطة لتفعيل الديموقراطية.

و بخصوص علاقاته بالتنمية، فإن مجمل الدراسات و الأبحاث بهذا الخصوص، خاصة تلك الصادرة عن البنك الدولي، و العديد من المهتمين و الخبراء يؤكدون بأن الدول الفقيرة لم يتم تحقيق التنمية فيها ليس بسبب الفجوة التمويلية، بل لأسباب تعود للفجوة في المؤسسات و السياسات مقارنة مع الدول التي يتم تحقيق نتائج التنمية فيها، وفي هذا السياق يؤكد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 :" أن الحكم الراشد من منظور التنمية الإنسانية هو الحكم الذي يعزز و يدعم و يصون رفاه الإنسان"[2].

[1]- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 34.

[2]- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، تقرير التنمية الإنسانية العربي 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة، ص 101

المبحث الثاني : فواعل تعزيز حماية حقوق الإنسان في اطار الحكم الراشد

إن فواعل الحكم الراشد متعددة لكن ما يهمنا في هاته الدراسة هي منظمات المجتمع المدني، هذا ما سوف ندرسه من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : ماهية المجتمع المدني

يطلق مسمي المجتمع المدني على مجموعة من المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الفرد و الدولة، لتحقيق مصالح الأفراد ملتزمة بذلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي و الإدارة السليمة و التنوع و الاختلاف[1].

يعرق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هاته المنظمات بأنها النبع التي يتولد منه رأس المالي الاجتماعي، جماعة من الناس التي تعمل معا من أجل هدف مشترك وهو أمر لازم للحكم.[2]

تتألف العناصر الأساسية لمفهوم المجتمع المدني من المكونات الآتية:[3]

1- العمل التطوعي: بحيث تختلف منظمات المجتمع المدني عن الجماعات القريبة مثل الأسرة أو العشيرة أو القبيلة التي لا تدخل للفرد اختيار عضويتها و التي تكون مفروضة عليه بحكم الميلاد.

---

[1]- الحبيب الجناحي، " المجتمع المدني بين النظرية و الممارسات"، مجلة عالم الفكر الكويت، العدد الثالث، المجلد السابع و العشرون، مارس 1999، ص 34.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

2- **التنظيم** : المجتمع المدني منظم، وهو بذلك يختلف عن المجتمع بشكل عام إذ أن يجمع و يخلق نسقا من المنظمات أو المؤسسات التي تعمل بصورة منهجية.

3- **العنصر الأخلاقي** : و هو يعني قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخرين، وينطوي على حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تحقق و تحمي و تدافع عن مصالحهم المادية و المعنوية، و مصالح الفئات و القضايا التي يؤمنون بها، و الالتزام في ادارة الخلاف داخل و بين منظمات المجتمع المدني و بينها و بين الدولة بالوسائل السلمية و في ضوء قيم الاحترام و التسامح و التنافس السلمي.

4- **الاستقلالية** : يعتبر عنصرا جوهريا لتمكين منظمات المجتمع المدني من القيام بدورها و تحقيق أهدافها، ما يستوجب استقلالها تنظيميا و اداريا و ماليا عن ادارات الدولة الرسمية، كما يجب أن تكون استقلالية واقعية و ممارسة على أرض الواقع.

5- **الشفافية** : بحيث يجب أن تكون رؤية و أهداف منظمات المجتمع المدني و مصادر تمويلها واضحة و مشروعة، مع ضرورة وجود آلية واضحة لمساءلة و محاسبة الهيئات القيادية لتلك المنظمات من قبل هيئاتها العامة.

6- **المصداقية** : تكون نتيجة ثقة الجمهور بالدور التي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، وهي التي تضفي عليها طابع الشرعية.

يتفق معظم المهتمين في دراسة هاته المنظمات على أنها تتكون من المنظمات غير الحكومية،و النقابات و التنظيمات المهنية و الاتحادات

العمالية و النوادي و مراكز الشباب، و المنظمات الشعبية و الحركات الاجتماعية.[1]

يتميز المجتمع المدني مجموعة من الخصائص هناك خصائص عامة يجب أن تتمتع بها منظمات المجتمع المدني بصورة عامة، إلا أن هناك خصائص خاصة لابد من أن تستوفيها المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

من جملة الخصائص العامة :[2]

1- البناء المؤسسي الذي يضمن التحقيق الأمثل لأهداف المنظمة.

2- الاستقلالية لتتمكن من أداء أهدافها.

3- المرونة و القدرة على التكيف مع التطورات في المجتمع أو البيئة التي تعمل بها.

4- العمل التطوعي الذي يساعد على استغلال الدعم و الموارد المالية.

5- عدم السعي إلى كسب الأرباح المالية.

6- التجانس بين العالمين في هذه المنظمات من حيث التوافق على الأهداف و لا يعني ذلك عدم الاختلاف أو التعددية.

---

[1]- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 1، بيروت، 2000، ص 89.

[2]- وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2004.

7- المصداقية، و ذلك من خلال كسب ثقة الناس.

8- الشفافية من حيث وضوح أهداف و مصادر تمويلها.

أما الخصائص الخاصة بمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان فهي:[1]

1- الاعتماد على المعلومات الموثوقة و الدقيقة و الحديثة التي تعكس واقع حقوق الإنسان في الدولة بشكل موضوعي.

2- احترام القانون لضمان عدم التعرض إلى أي انتقاد.

3- الموضوعية في تحرير الاهداف على ضوء الظروف العامة.

4- اختيار التوقيت المناسب للدفاع عن قضية محددة و أخد اتجاهات الرأي العام حولها بعين الاعتبار.

5- جدب اهتمام وسائل الإعلام المختلفة و تأكيد دورها في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : المجتمع المدني كآلية لترقية الحكم الراشد بتعزيز احترام حقوق الإنسان

يعتبر المجتمع المدني في اطار الحكم الراشد فاعلا و شريكا إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في مجال صنع السياسات العامة التي تقود الدولة إلى التخفيف من الفقر وخلق الوظائف و النهوض بالمرأة وحماية البيئة و كفالة الاحترام لكافة حقوق الإنسان.

[1]- وناس يحي،المرجع نفسه.

في هذا السياق تعد منظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية، كما يمكن أن تفرض ضوابط على سلطة الحكومة، برص الاساءات الاجتماعية و الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان.

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المجتمع المدني، بأنه النبع الذي يتولد منه رأس المال الاجتماعي،" جماعة من الناس تعمل من أجل هدف مشترك" وهو الأمر اللازم للحكم الراشد، كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تسد الفراغ الناتج عن تقلص دور حجم الدولة، و تدعو للإصلاح الذي يعزز التنمية البشرية المستدامة.[1]

لهاته الأسباب تعتبر هاته المنظمات مكون أساسي من مكونات الحكم الراشد، وفاعل نشط إلى جانب الدولة و القطاع الخاص، بالإضافة إلى كونها واحدة من الآليات المجتمعية لتوفير أعلى قدر ممكن من التوازن، و الاستقرار للجماعة لأنها تمثل تجمعات ذات قواعد راسخة للتعايش و العمل التطوعي المشترك لتحقيق أهداف تخدم المجموع.

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 2005/68 الخاص بدور الحكم الراشد في ترقية و حماية حقوق الإنسان، على أهمية وجود مجتمع مدني نشط يضمن أن ممارسات الحكم الراشد تصب نحو حماية حقوق الجميع في مقدمتهم الفئات الضعيفة.[2]

---

[1]- مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الوطن العربي، ورقة مقدمة للندوة الاقليمية حول المجتمع المدني في بلاد العربية، ودوره في الاصلاح، الاسكندرية 21، 2004/1/22.

[2]- OHCHR, Résolution de la commission des droits de l'homme, 2005/68.

إن وجود منظمات المجتمع المدني، و تمتعها بالاستقلالية و الفاعلية و القدرة على التكييف، تمكن النظام من ادارة عملية التغيير بدرجة عالية من المرونة.

في هذا الإطار يؤكد بعض الفقهاء، بأن العنف يحدث عندما لا تتمكن المؤسسات في مجتمع معين من إرضاء رغبات الشعب الأمر الذي يولد حالة من النفور السياسي، لذلك يذهب المفكر هانتغون إلى أن:[1] " تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات تنظم المشاركة السياسية و تمنع انتشار العنف بتوسيع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة، وفي اختبار الأشخاص للمناصب الرسمية، و توفير آليات المشاركة في النظام السياسي و الاستجابة للمطالب الشعبية عبر الديمقراطية".

الخاتمة :

عرفت السنوات الأخيرة توسعا مذهل في حجم و نطاق قدرات منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء المعمورة، بسبب ظاهرة العولمة و كذا اتساع نطاق نظام الحكم الديمقراطية، و زيادة الاتصالات السلكية و اللاسلكية، ما جعلها تعتبر أهم فاعل من الفواعل التي تؤدي إلى ترقية الحكم الراشد، و ذلك بتعزيزها حماية حقوق الإنسان، من خلال العمل على تقديم المساعدات الإنمائية على مستوى العالم.

إلا أن أهم التحديات التي تعترض طريقها في سعيها للنهوض بمسؤوليتها تتمثل في الثقافة السائدة التي تحكم نظرة مؤسسات الدولة تجاهها فبالرغم من أن الدولة بدأت تعتبر هاته المنظمات كشريك لها و بدأت تتعامل معها على هذا الأساس، إلا أنها على الصعيد العملي و الواقعي مازالت تنظر إليها نظرة حذر و توجس، و تخضعها للمراقبة، و تعمل

[1]- CHARLE Taylor, « Model of civil society », Public culture, 1990,PP95-98.

على تقييد نشاطها من خلال فرض تشريعا و إجراءات تهدف من خلالها ضبط حركتها تحت سقف السياسات الرسمية.

بالإضافة إلى أننا نجد أنفسنا اليوم أمام انفجار في الحركات الاجتماعية والتنظيمات الجديدة التي تنشأ حول أهداف محدودة للغاية دون أن يربط بينها رابط مشترك لتنسيق الجهود، أو إدراك واضح لضرورة الارتباط بينها، مما يهدد المجتمع المدني بالانحراف عن دوره الأساسي في دعم الديمقراطية، و حماية حقوق الإنسان نتيجة غياب الرؤية المشتركة والتنسيق بينها.

الحق في الحساب البنكي

- حق إنساني اقتصادي يضمن خدمات بنكية قاعدية –

الأستاذ أحمان عبد الحفيظ

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

- مقدمة

صادقت الجزائر، بتحفظ، في 12 سبتمبر 1989، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الذي يعتبر جزء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا العهد، الذي يعتبر معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، يضمن للدول والشعوب مثلا حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي وفي الضمان الاجتماعي وفي المشاركة في الحياة الاجتماعية وفي الحصول على المياه.

إن التساؤل المطروح في هذه المداخلة يتعلق بأحد الحقوق الاقتصادية الأساسية والمهمة في حياة المواطن. تحليل بسيط لهذا الحق سيظهر أنه حق مالي وعالمي وإنساني وتنموي، لا يمكن الاستغناء عنه من قبل المجتمع المعاصر والدولة الحديثة.

الإطار التاريخي والقانوني لظهور الحق في الحساب البنكي للإيداع

:منذ 1986، فرضت المادة 40 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض على مؤسسات القرض واجب السماح بفتح حساب لأي شخص يطلب ذلك[1] وأكد المشرع هذا الحق في 1990، بموجب المادة 171 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض[2-3]. لكن، بصدور الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم[4]، تم إلغاء القانون رقم 90-10، وبالتالي أحكام المادة 171 المتعلقة بالحق في الحساب البنكي. منذ ذلك الحين، لم يستفد المقيم في الجزائر[5] من الحق في الحساب البنكي، إلى غاية الأول من سبتمبر 2010، أين قام المشرع الجزائري وتطبيقا للمادتين 29[6]

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج. العدد 34 المنشور في 14 ذي الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986، ص. 1429 (الملغى)، والتي تنص علىأنه : "يجب أن تسمح مؤسسات القرض بفتح حساب لأي شخص يطلب ذلك طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة أحكام القوانين الأساسية الخاصة بكل مؤسسة".

[2] الفقرة الأولى من المادة 171 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. العدد 16 المنشور في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990، ص. 540 (الملغى)، والتي تنص علىأنه: "يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديه".

[3] أنظر، الطاهر لطرش، تقنيات البنوك - دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003، ص. 21.

[4] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. العدد 52 المنشور في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، ص. 3 إلى 21.

[5] المادة 125 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، ص. 20، التي تنص على أنه : "يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر.

"يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقصادية خارج الجزائر".

[6] تنص المادة 29 من الدستور، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج.. العدد 76 المنشور في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996، ص. 11، علىأن : "كل المواطنين سواسية أمام

و31[1] من دستور 1996، المعدل والمتمم وبغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، بمنح كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب الحق في أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب[2]

أسباب وأهداف منح الحق في الحساب البنكي للإيداع :أسباب وأهداف عديدة تدعوا المشرع إلى منح هذا الحق. أحدها يعتبر مجالا من مجالات حقوق الإنسان الاقتصادية، وبعضها يدخل في إطار أحد مهام الدولة الأمنية والاستخباراتية، وآخرها سبب اقتصادي بحت يدخل ضمن نشاطات بنك الجزائر المتعلقة بالسياسة النقدية. في هذا السياق،وفي إطار ما يمكن تسميته الآن بالإدماج المالي (Inclusion financière) أو الإدماج البنكي (Bancarisation) أو تحسين وتطوير إمكانية الوصول إلىالخدمات المصرفية أو مكافحة الإقصاء البنكي (Lutte contre l'exclusion bancaire) أو إمكانية استخدام وسائل الدفع (Accès aux moyens de paiement)، ولأن الحكومة تفرض "أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار بواسطة وسائل الدفع الآتية : الصك – التحويل – بطاقة الدفع –الإقتطاع– السفتجة –

القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلىالمولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

[1] تنص المادة 31 من الدستور، السالف الذكر، ص. 11، علىأن :"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية".

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، السالف الذكر. المادة 119 مكرر تتمم الأمر 03-11، المعدل والمتمم، بموجب المادة 13 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. العدد 50 المنشور في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010، ص. 15.

السند لأمر – كل وسيلة دفع كتابية أخرى"[1]،كان لزاما على المنظومة المالية الجزائرية البحث عن وسائل وطرق منسجمة تمكنها من ترقية حقوق الإنسان من جهة، وتطوير مهامها من جهة أخرى، وإلا اعتبر ذلك مطلبا تعسفيا ومتناقض من قبل السلطة الحكومية.

الحق في الحساب البنكي يطرح تساؤلات قانونية معقدة :حاليا، يمنح النظام النقدي والمالي الجزائري لكل مقيم الحق في الحصول على حساب بنكي للودائع. لكن، هذا الأمر يدفع إلى طرح السؤال التالي : هل يمس هذا الحق بمبدأ حرية التعاقد بين البنك والزبون ؟ بعبارة أخرى، هل يمكن أن يرفض البنك فتح الحساب ولا يتعاقد مع الزبون ؟في هذه المسألة يصر الفقه[2]على التأكيد بأن الحرية التعاقدية محترمة، على أساس إمكانية إختيار البنك لزبائنه، وكون الفقه الكلاسيكي كان يرى أن حق رفض فتح الحساب كان مطلقا بما أن العلاقة التي يسمح بتكوينها الحساب البنكي تقوم على الإئتمان والثقة بين الطرفين، أي أنها مبنية على الإعتبار الشخصي (Intuitu personae).

بالرغم من ذلك، يبقى التساؤل مطروحا مع وجود رأي يعتبر أن الخدمة البنكية خدمة عمومية، إضافة إلى وجود أحكام تشريعية تحمي المستهلك من رفض تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت الخدمة

[1] أنظر، الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181، المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج. العدد 43 المنشور في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، ص. 12.

[2] أنظر، Thierry BONNEAU, *Droit bancaire*, Domat droit privé, Editions Delta, LGDJ - Montchrestien, 5e .édition – 2003, p. 234 n° 364

متوفرة[1]؛وهو ما يجر إلى إلزام البنوك بعدم القدرة على رفض فتح الحساب الذي يبقى عقدا إطارا للخدمات البنكية.

هذه النظرة فقدت أسسها وفندت بشكل رسمي بعد صدور المادة 119 مكرر من الأمر رقم 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم.كيف ذلك ؟ إن تحليل هذه المادة يظهر أن الحق في فتح حساب ودائع مصرفي يقوم أصلا علىاعتراف المشرع بوضعية أولية تمنح للبنك الحق في رفض فتحه، حيث ذكرت الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، أنه : "بغض النظر عن حالات منع الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب" إن الصيغة التي حررت بها هذه المادة تظهر بكل وضوح أن للبنك الصلاحية الكاملة لرفض فتح حساب لأي شخص طبيعي أو معنوي، وهو ما يستدعي المطالبة بالحق في فتح الحساب.بمعنى آخر، حق البنك في الرفض وحق المقيم في الجزائر في فتح الحساب لا يتناقضان. هذا لأن للمشرع فلسفة وتصور يضمنان التوازن بين المنظومة المالية والحقوق الاقتصادية للشخص القانوني المقيم في الجزائر

الحق في فتح حساب بنكي للودائع يضمن خدمات مصرفية قاعدية مجانية :منذ اللحظة التي يتدخل فيها بنك الجزائر في العلاقة بين الشخص المطالب بتفعيل الحق في فتح الحساب والبنك

[1]الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادىالأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، ج. ر. ج. ج. العدد 41 المنشور في 9 جمادىالأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، ص. 5، والتي تنص على أنه "يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

المعين لذلك، يصبح البنك ملزما بالإذعان لأمر البنك المركزي الجزائري[1]. وفي هذا الإطار، يبقى على المشرع أن يوفر الإنسجام بين الحقين. هذا ما قام به المشرع عندما اقترح للبنك في الفقرة 2 من المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، إمكانية "أن يحصر الخدمات المتعلقة بالحساب في عمليات الصندوق"، التي تعنيفي مفهوم الإصطلاح المهني المصرفي خدمات الإيداع في الصندوق والمدفوعات[2].الحق في فتح الحساب يمكن إذن أن يجر إلى منح خدمات بنكية واسعة كما يمكن أن ينحصر فقط في خدمات الصندوق، التي تمثل الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها زبون البنك. للمستفيد من حق فتح حساب ودائع،الحق في الحصول على الحد الأدنى للحقوق التي تعرف بالخدمات المصرفية القاعدية[3]،والتي يتعين أيضا على البنوك أن تمنحها مجانا. هذه الخدمات حصرها التنظيم المصرفي فيما يلي :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،

- منح دفتر الشيكات،

- منح دفتر الإدخار،

---

[1] أنظر في نفس المعنى، Philippe NEAU-LEDUC,*Droit bancaire,* Cours Dalloz, Série Droit privé, Éditions Dalloz, 4ème édition – 2010, p. 147 n° 301.

[2] أنظر، Philippe NEAU-LEDUC, *Droit bancaire, op. cit.*, p. 136 n° 275 ; Thierry BONNEAU, *Droit bancaire, op. cit.*, p. 55 n° 73.

[3] أنظر، المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادىالأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر. ج. ج. العدد 29 المنشور في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، ص، 42.

- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك،

- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون،

- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

مقارنة بسيطة بين الخدمات المصرفية القاعدية وعمليات الصندوق تبين أن الأولى جزء لا يمكن فصله من الثانية ولا الإستغناء عنه، كونه يمثل الحد الأدنى لعمليات الصندوق. هذا ما تبينه على الأقل نية المشرع الجزائري عندما مكن البنك من حصر الخدمات المتعلقة بالحساب في عمليات الصندوق. مصطلح الحصر هذا له علاقة بالخدمات الدنيا أو القاعدية التي يستفيد منها المستفيد من حق فتح الحساب. كما أن المقارنة بين الخدمات المصرفية القاعدية وعمليات الصندوق تظهر أن كل الخدمات المصرفية القاعدية هي عمليات أو خدمات صندوق

خاتمة

في النهاية، يمكن استخلاص أن هذا الحق في فتح الحساب البنكي للودائع يمنح للشخص المطالب به حقوقا اقتصادية ذات طابع مالي، تساهم في تفتح شخصيته وادماجه في إطار الخدمات المصرفية ومكافحة الإقصاء المالي واستخدامه لوسائل الدفع التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء على المستوى الوطني أو الدولي وكذا التنموي. كل هذا يظهر حقيقة أن الحق في فتح حساب بنكي حق إنساني ضروري.

الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية

الدكتورة ساوس خيرة
جامعة طاهري محمد- بشار
الدكتورةسعداني نورة
جامعة طاهري محمد- بشار

مقدمة

تثبت الشخصية القانونية للأفراد في القانون الداخلي الذي يعتبرهم أشخاصا طبيعيين له، كما يتمتع الأشخاص الاعتباريون "كالدولة و المؤسسات العامة والجمعيات والشركات" بالشخصية القانونية بالقدر الذي تتطلبه ممارسة الشخصية الاعتبارية لدورها في المجتمع.

ولكي تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة نشاطاتها وتصرفاتها يستلزم أن تكون لها الشخصية القانونية وفقا لأحكام القانون.

وفي هذا الإطار، كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية اكتساب الشخصية القانونية؟ و هل تتمتع بنفس الحقوق الشخصية و المالية التي يتمتع بها باقي الأشخاص المعنوية؟

سوف نجيب على هذه التساؤلات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية[11]

في قوانين العالم كافة، فإن تمييز الشخصية القانونية للكيانات القانونية التي نتحدث عنها، وما يترتب على ذلك من حقوق و التزامات يتطلب توافر ملامح و متطلبات للمنظمات غير الربحية لكي ينطبق عليها الاعتراف القانوني.

و هنا توجد ثلاثة شروط أساسية تتعامل معها مختلف قوانين العالم لكن بشكل مختلف في بعض الأحيان.

الشرط الأول: توافر تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص، وتضبطه إجراءات داخلية يصطلح عليها ب: "النظام الأساسي أو لائحة العمل"، وإدارة للحكم يجسدها هيكل مجلس الإدارة و الجمعية العمومية، يؤهل لتأسيس منظمة ويتوجه نحو احتياجات حقيقية في المجتمع.[1]

وقد اختلفت التشريعات العربية بشأن الحد الأدنى الذي يجب أن يتوافر لمجموعة المؤسسين على النحو التالي:

أ-دول استلزمت ضرورة توافر عدد من المؤسسين كبير نسبيا يتجاوز ما هو سائد في التشريعات العالمية.

---

[1]/ تنص المادة 51 من القانون المدني الجزائري على أن "يعين القانون الشروط التي يجب توفيرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية، و الاجتماعية و المجموعات مثل الجمعيات و التعاونيات و اكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها".

[1] /عبد الله خليل، الدليل التشريعي العربي للمنظمات الأهلية ودليل مقارن للتشريعات،الشبكة العربية للمنظمات الأهلية،القاهرة،2006، ص59.

ففي قطر يستلزم القانون ألا يقل عن 20 شخصا[21]، و في ليبيا 50 شخصا[3] والسعودية[4] وسلطنة عمان20 شخصا[5].

ب- دول عربية تقترب من المؤشرات العالمية.

ففي الكويت[6] و مصر[7] و البحرين[8] يستلزم القانون 10 أشخاص على الأقل

و في الجزائر من 10 إلى 25 شخصا.[9]

و الأردن[1] وفلسطين[2] 7 أشخاص، و في تونس[3] و المغرب[4] و لبنان[5] و سوريا[6] شخصان أو أكثر.

---

[2] / المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2001 المتضمن أحكام الجمعيات و المؤسسات الخاصة.

[3] / المادة 2 من القانون رقم 19 لسنة 1369 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

[4] / المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 107 لسنة 1410هـ بشأن لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية أحكام الجمعيات.

[5] / المادة 6 من المرسوم السلطاني 14 لسنة 2000 المعدل بالمرسوم السلطاني 55 لسنة 2001 و المرسوم السلطاني 30 لسنة 2001 و القرار الوزاري لسنة 2000 بإصدار نظام تأسيس الجمعيات.

[6] /المادة4 بموجب القانون رقم24 لسنة1962 في شأن الأندية و جمعيات النفع العام، المعدل بالمرسوم رقم75 لسنة1988،و القانون رقم 12 لسنة 1993 و القانون رقم 14 لسنة 1994.

[7] / المادة 1 بموجب القانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات الخاصة و المؤسسات ذات النفع العام و المؤسسات الأهلية.

[8] / المادة 4 من المرسوم بقانون 21 لسنة 1989, المعدل بالقانون 44 لسنة 2002.

[9]/ تستلزم المادة 6 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات،بأن يكون أعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،
- خمسة عشر عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل،
- واحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل،
- خمسة و عشرون عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية, منبثقين عن اثنتي عشرة على الأقل.

[1] / المادة 2 من قانون الجمعيات الأردني رقم 33 لسنة 1966.

[2] / المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية و الهيئات الأهلية.

[3] / الفصل 1 بموجب القانون عدد 154 لسنة 1959 مؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات.

الشرط الثاني: تحديد الأهداف و مجالات النشاط و هو ما يعطي الصفة غير الربحية للمنظمات غير الحكومية، فهي تقوم أساسا لتحقيق غرض معلوم، و هذا أمر أساسي في المنظمات غير الحكومية بل و في الأشخاص الاعتبارية بصفة عامة فلا يمكن أن تقوم جمعية إلا إذا كان لها غرض تسعى لتحقيقه من خلال نشاط أعضائها و لا يضفي القانون عليها الشخصية الاعتبارية إلا لتمكينها من بلوغه.[7]

و اختلفت أيضا التشريعات في هذا الشأن، فهناك دول وردت فيها المجالات عامة[8]، ولكن في الواقع فإنها تفتح المجالات أمام كل الأنشطة بما فيها منظمات حقوق الإنسان، وذلك دون أن تنص على ذلك صراحة. ودول أخرى فوضت السلطة التنفيذية من خلال اللائحة التنفيذية في تحديد

---

[4] /الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1,5,8,376 لسنة 1958 المتمم بالظهير الشريف 1,02,2,6 لسنة 2002 المتضمن أحكام الجمعيات.

[5] / المادة 1 بموجب القانون العثماني الصادر في 3 آب لسنة 1909 بشأن الجمعيات.

[6] / المادة 1 بموجب قانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة رقم 93 لسنة 1958.

[7] / فاطمة محمد الرزاز، فاطمةمحمدالرزاز،التنظيمالقانونيللجمعياتوالمؤسساتالأهليةفيمصر (وفقالأحكامالقانونرقم 84 لسنة 2002)،دارالنهضةالعربية،القاهرة, 2004.،ص38.

[8] / و هي التشريعات التي تأثرت بقانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ في 1901/7/1، و منها القانون الجزائري رقم 12- 06 لسنة 2012 المتعلق بالجمعيات. فقد جاء أكثر عمومية في مادته الثانية حيث نص على أهداف الجمعية أن يقوم مؤسسوها بتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني .

مجالات النشاط،[1] و الدول الأخرى حددت أهداف و مجالات و نشاطات محددة للمنظمات الأهلية.[2]

الشرط الثالث: إجراءات التسجيل و الإشهار.

تعد إجراءات التسجيل الشرط الأساسي الذي يكسب المنظمات غير الحكومية الشخصية

القانونية، والامتيازات والحقوق. وإزاء هذا الشرط تتجه التشريعات العالمية الحديثة إلى تبسيط هذه الإجراءات و اختصارها في أدنى حدودها.

و تتميز التشريعات العربية باتجاهات عامة بشأن إجراءات التسجيل والإشهار حيث تشترط في الغالب:

- تحديد جهة حكومية تتقدم إليها المنظمات غير الحكومية.[3]

---

[1] / في مصر نص القانون على أن تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية، وهذا طبقا لنص المادة 1/11 من القانون السابق ذكره.

[2] / على سبيل المثال: في الإمارات يقتصر نشاطات الجمعيات على تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراضا البر، وهذا طبقا لنص المادة الأولى من القانون الاتحاديرقم 6 لسنة 1974 في شأن الجمعيات.

[3] / طبقا لنص المادة 10 من قانون 90-31 السابق ذكره الجهة الحكومية التي كانت تتقدم لها طلبات التأسيس في الجزائر لدى والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم نشاطها المجال الإقليمي لبلدية واحدة أو عدة بلديات داخل ولاية واحدة أو لدى وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات التي يكون نشاطها مشتركا بين الولايات أو وطنيا.

و لكن بعد صدور قانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات و في مادته السابعة، أصبح التصريح التأسيسي للجمعيات في الجزائر يودع لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.

- حق الجهة الحكومية في رفض طلب تأسيس المنظمات الأهلية قبل أن تبدأ نشاطها.[1]

- وطبقا لنص المادة 3/7 من قانون 90-31 السابق ذكره، كان يتم إشهار تأسيس الجمعية في جريدة إعلامية ذات توزيع وطني وعلى نفقة الجمعية ويجب أن يشمل الإعلان الصحفي مايلي:
- تسمية الجمعية،
- هدف الجمعية و طبيعة نشاطها،
- بيان تاريخ استلام وصل التأسيس و السلطة المختصة التي تلقت التصريح (وزارة الداخلية أو الولاية)،
- عنوان مقر الجمعية،
- اسم و لقب رئيس الجمعية،

لكن القانون الجديد رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر، وبحجة تبسيط الإجراءات، لم يأت بنص قانوني في ما يخص إشهار الجمعيات، على الرغم من أن هذا الإجراء لا يتضمن أي تعقيدات.

نتساءل عن الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري في ظل القانون القديم من إلزام الجمعيات بالقيام بإجراء الإشهار، فنجد أن الحكمة تكمن في إعلان الجمهور بوجود هذه الجمعيات، و بالتالي يتعاظم دور الجمعيات لأبعد حد.

و من ثم نرى أن عدم النص على إجراء الإشهار في ظل القانون الجديد، يقلص من دور الجمعيات طالما أنها لم تلق صدى لدى الجمهور.

أما في فرنسا يتم تأسيس و إشهار المنظمة غير الحكومية طبقا لنص المادة 2/5 و المادة 4/5 من قانون 1901.

- Art.5 Al 2 « faite à la préfecture du département ou à la sous préfecture de l'arrondissement ou l'association, aura son siège social. Elle fera connaitre le titre et l'objet de l'association, le siège de ses établissements et les noms, professions, domiciles et nationalités de ceux qui, à un titre quelconque, sont chargés de son administration, elle sera donné récépissé de celle-ci dans le délai de cinq jours »
- Art 5.Al.4 « l'association n'est rendue publique que par une insertion au journal officiel, sur production de ce récépissé ».
- Voir: François Terré, droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, 6eme édition, Dalloz, paris, 1996, p 215.
- Suzanne Lannerée, les associations de la loi de 1901- les fondations, Ed puits Fleuri, 3 éd, France, 1991, p 59.

[1] / طبقا لنص المادة 8 من قانون 90-31 السابق ذكره كانبإمكانالجهة الإدارية في رفع الأمر إلى القضاء قبل أن تباشر نشاطها، إذ تخطر السلطة المختصة- الوزارة أو الولاية- الغرفة الإدارية في المجلس

- استبعاد بعض التشريعات أشخاصا بعينهم من ممارسة حق الانضمام إلى الجمعيات.[1]

القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء أجل ستين (60) يوما، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام قانون الجمعيات.

و لكن بعد صدور قانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات، منحت المادة 3/10 منه للإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. و يكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

[1] / كمااشترطت المادة 4 من القانون 90-31 السالف الذكر، في الأفراد الذين يرغبون في تأسيس جمعيات أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- يشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا راشدين،
- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية،
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية،
- أن لا يكونوا قد سبق لهم القيام بسلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

و لكن المادة 4 من قانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات، اشترط في الأشخاص الطبيعيين بعض الشروط و جاءت كما يلي: " يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا:

- بالغين السن 18 فما فوق،
- من جنسية جزائرية،
- متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية،
- غير محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين. "

نلاحظ من خلال المادة 4 من القانون القديم رقم 90 – 31 المتعلق بالجمعيات، أن المشرع الجزائري قد اشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا راشدين، فالسؤال الذي يطرح ماذا يقصد المشرع الجزائري من وراء لفظ " راشدين"، هل سن الرشد المدني أم سن الرشد الجزائي؟

أما في ظل القانون الجديد رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات، اشترط المشرع الجزائري في الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للجمعية أن يكونوا بالغين سن الرشد المدني أي 18 سنة و ما فوق.

و نصت المادة 5 من القانون الجديد المذكور أعلاه على الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنوية الخاصة, و جاء كما يلي " يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،
- ناشطين عند تأسيس الجمعية،

- تعقيد الإجراءات و كثرة الوثائق و الأوراق المطلوبة.[1]

- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض."

[1] / أ- نذكر على سبيل المثال المادة 12 من قانون 12 - 06 السابق ذكره التي تنص على أن يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشمل على ما يأتي:

- طلب تأسيس الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا,
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية حالتهم المدنية ووظائفهم و عناوين إقامتهم و توقيعاتهم،
- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،
- نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

ب- أما المادة 27 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات،تنص على " يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

1- هدف الجمعية و تسميتها و مقرها،
2- نمط التنظيم و مجال الاختصاص الإقليمي،
3- حقوق و واجبات الأعضاء،
4- شروط و كيفيات انخراط الأعضاء و انسحابهم و شطبهم و إقصائهم،
5- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
6- قواعد و كيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
7- دور الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية و نمط سيرها،
8- طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية و كذا مدة عهدتهم،
9- قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية,
10- قواعد و إجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها و كذا رقابة حسابات الجمعية و المصادقة عليها,
11- القواعد و الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية,
12- قواعد و إجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية,
13- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

إن التشريعات التي أخذت بنظام الترخيص المسبق لتمييز الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية اتجهت إلى تضمين هذه التشريعات الكثير من النصوص القانونية التي تحدد تفاصيل عملية الحكم الداخلي للمنظمات والتي ينبغي أن تترك للمنظمات ذاتها. و نجد النصوص تحدد ما يلي:

- الهيكل الداخلي للمنظمات الأهلية،
- عدد أعضاء مجلس الإدارة و مجلس الأمناء،
- نظام انتخابات ينبغي اتباعه،
- سجلات ووثائق الجمعية،
- إجراءات عقد الجمعية العمومية و مجلس الإدارة،
- شروط العضوية في مجلس الإدارة و أحيانا الجمعية العمومية.[1]

[1] / عبد الله خليل، المرجع السابق،ص98.

المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية[1]

إن الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بالشخصية المعنوية، يعد امتدادا لمبدأ حرية المنظمات غير الحكومية و استقلالها عن الدولة، فتمتع هذه المنظمات بحرية كاملة في إجراء التصرفات وممارسة النشاط، بثبوت الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية، تكتسب هذه المنظمات شخصية قانونية مستقلة عن مؤسسيها، و يصبح لها وجود قانوني ويكون لها أهلية و جوب وأهلية أداء و ذمة مالية مستقلة، و تكون صالحة لاكتساب

[1]/تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري, على أن " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.
يكون لها خصوصا :- ذمة مالية،
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي, في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها،
- حق التقاضي،"كما تنص المادة 17 من القانون الجديد رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر على أن " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية،
- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،
- الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به. "

الحقوق و التحمل بالالتزامات[1] فيكون لها حق التملك والتعاقد و التقاضي[2] و غيرها من الأعمال القانونية اللازمة لمباشرتها للغرض التي قامت من أجله.[3]

و سنتعرض فيما يلي للحقوق الشخصية و المالية المرتبطة بالشخصية المعنوية للمنظمات غير الحكومية.

أولا: الحقوق الشخصية للمنظمات غير الحكومية

يكون للمنظمة غير الحكومية كغيرها من الأشخاص المعنوية، الحق في أن تتمتع بحقوق الشخصية كالاسم، الموطن و الجنسية.

أ- اسم المنظمة غير الحكومية

من المعلوم أن للشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص وكذلك الشأن أيضا بالنسبة للشخص المعنوي، حيث يجب أن يكون له اسم يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية و يكون له علاقة خارجية تبرر شخصيته و تتيح تعيينه و عدم اختلاطه بغيره من الأشخاص المعنوية[4].

---

[1] / فاطمة محمد الرزاز، المرجع السابق، ص32.

[2] / Nguyen Quoc Dinh, patrickDaillier Alain pellet, droit international public, L.G.D.J, Paris, 1994, p 571.

[3] / و هذا ما يعرف بمبدأ التخصص « principe de la spécialité » و يقصد به أن تنحصر صلاحية الشخص الاعتباري في اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات التي تندرج تحت الغرض الذي قام من أجله.

أورد المشرع الجزائري المادة 4/2 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، قيودا أخرى تتجاوز مبدأ التخصص,فيجب أن يندرج موضوع نشاطها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام، و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

[4] / رمضان أبو سعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005، ص 252.

أما عن نوعية الاسم فالملاحظ في شأن المنظمات غير الحكومية، أن الاسم يعبر عن الغرض الذي أنشئت لتحقيقه.[5]

فمن حق كل نقابة أو جمعية أن تحمل اسما خاصا بها، يختاره أعضاؤها المؤسسون وقت تكوينها، بشرط أن يوافق على هذه التسمية أعضاء الجمعية التأسيسية، و أن تتضمنه لائحة النظام الأساسي للنقابة أو الجمعية. و يمكن بالطبع تغيير هذا الاسم بموافقة الجمعية العمومية، وفقا لما تحدده لائحة النظام الأساسي، وذلك ليتماشى الاسم الجديد مع التغيرات الطارئة على النطاق الجغرافي[1] أو الاجتماعي او المهني الذي تباشر فيه الجمعية أو النقابة نشاطها.

و إذا كان القانون يحمي اسم الشخص الطبيعي فإنه يحمي كذلك اسم الشخص الاعتباري، حيث يكون له وقف الاعتداء على اسمه، سواء كان هذا الاعتداء عن طريق منازعة الغير له في استعمال هذا الاسم أو عن طريق انتحاله كما يكون له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو أدبية نتيجة هذا الاعتداء.

ب- موطن المنظمة غير الحكومية

الموطن هو الذي يحدد للشخص مقرا قانونيا يخاطب فيه بشأن كل ما يخص علاقاته و نشاطه القانوني. و يتمتع الشخص المعنوي بموطن

---

[5] / تنص المادة 3/2 من القانون رقم12 - 06 المتعلق بالجمعيات على "و يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة و أن يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع ".

[1] / رمضان أبو السعود، المرجعالسابق ، ص267.

مستقل عن موطن كل من أعضائه،[1] وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي.[2]

يجب تحديد موطن المنظمة غير الحكومية في النظام الأساسي لها ويتحدد هذا الموطن بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. إذ يعد هذا الموطن هو المقر الدائم الذي تمارس فيه المنظمة جميع أعمالها القانونية، و أنشطتها الاجتماعية، و يتم فيه أيضا انعقاد مجلس إدارة المنظمة و جمعيتها العمومية واجتماعات اللجان المنبثقة عنها، ويوجد به الأجهزة الدائمة التي تتولى الأعمال اليومية للمنظمة[3].

و لا يترتب على الانتقال المؤقت للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة إلى مكان آخر لأسباب عملية - كضيق المكان أو إعداده و تهيئته - تغيير موطن المنظمة, فتغيير الموطن لا يتم إلا بنقل مركز إدارة المنظمة و أنشطتها الاجتماعية و أعمالها القانونية إلى مقر آخر، ويضمن هذا التعديل في لائحة النظام الأساسي، ويتحتم في هذه الحالة أن يقوم مجلس إدارة المنظمة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بهذا التعديل باعتباره من التعديلات الطارئة على النظام الأساسي.[4]

و إذا كان للمنظمة غير الحكومية فروع في أماكن مختلفة، أمكن أن يتعدد الموطن بتعدد هذه الفروع، حيث يعد مركز إدارة الفرع موطنا

---

[1] / أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية علاقات العمل الجماعية، الكتاب الأول، الجزء الثالث، النقابات العمالية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص477.

[2]/ محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج2، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص416.

[3] / مصطفى احمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص57.

[4]/ أحمد حسن البرعي،المرجع السابق ، ص 217،218.

بالنسبة لأعمال هذا الفرع، و بالتالي فلا يقتصر الموطن هنا على مكان وجود المركز الرئيسي، و إنما تتعدد الفروع، و يكون المكان الذي يوجد في الفرع موطنا خاصا بالأعمال المتعلقة بهذا الفرع.[1]

ت- جنسية المنظمة غير الحكومية

كما يكون للشخص الطبيعي جنسية، فإن للشخص المعنوي جنسية تربطه بدولة ما، و تستند الدول عادة في فرض جنسيتها على الأشخاص الاعتبارية إلى مكان التأسيس، فتثبت للشخص المعنوي، جنسية البلد الذي تأسس فيه وطبقا لقانونه.[2]

و يقصد بجنسية المنظمة غير الحكومية ارتباطها بدولة معينة و تبعيتها لها بحيث تخضع لقانونها من حيث نشأتها و نظامها و مباشرة نشاطها وانقضائها و تحديد ما تتمتع به من حقوق و ما تتحمله من واجبات.

و جنسية المنظمة غير الحكومية على هذا النحو تكون مستقلة عن جنسية الأشخاص الذين يكونونها.[3]

ثانيا: الحقوق المالية للمنظمات غير الحكومية

حقوق الذمة المالية، هي الحقوق التي تمكن المنظمة غير الحكومية من القيام بالتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها المختلفة، فهذه الذمة تمكن المنظمة غير الحكومية من التعاقد باسمها مباشرة، و أن تتملك الأموال العقارية و المنقولة، و أن تتقاضى باسمها، غير أن هذه الأهلية إنما يرد عليها بعض القيود التي لا تخرج في مجموعها عن تلك الواردة على

[1] / محمد حسن قاسم، المرجع السابق،ص417،418.
[2] / أحمد حسن البرعي، المرجع السابق ، ص 418.
[3] / محمد حسن قاسم، نفس المرجع ، ص 419.

الشخص المعنوي والتي تحدد أهليته في التصرفات بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله.[1]

فالمنظمة غير الحكومية شخص قانوني اعترف لها القانون بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية،[2] و بذلك تكون أهلا للإلزام والالتزام، فالقانون قرر لها أهلية وفق نشاطها،[3]فهي تتمتع بالشخصية القانونية التي تعتبر وفقا للقانون من الخصائص الذاتية للشخص المعنوي.[4]

فيكون لها أهلية وجوب[5] و أهلية أداء[6] شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وسنتعرض فيما يلي لأهلية المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

أ- أهلية التعاقد

للمنظمات غير الحكومية باعتبارها شخصا معنويا، الحق في أن تبرم جميع العقود اللازمة لإدارتها و تحقيق أغراضها، فيجوز للمنظمة مثلا أن تقوم بإبرام عقد إيجار للأماكن التي تختارها موطنا لها، ويجوز لها أن تبرم

---

[1]/ Christian Larroumet, droit civil, 3eme édition, tome 1, Economica, paris, 1998, p255.

[2]/مصباح حاج علي، قانون الأعمال، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،بيروت،1998،ص25.

[3] / طبقا لنصي: - المادة 50 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

- المادة 17 من قانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات السالفة الذكر.

[4] /علي رمضان محمد زبيدة، النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر و التوزيع و الإعلان، طرابلس ،1984،ص127.

[5] / أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له و عليه و تسمى كذلك أهلية ثبوت الأحكام في الذمة و يطلق عليها البعض الذمة ذاتها، و عرفها القانون الوضعي بصلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

انظر: شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 1974، ص21.

[6] / أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال و التصرفات القانونية.

أنظر: رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983، ص 363.

عقد النقل لتنظيم رحلات و أنشطة اجتماعية لأعضائها، وغيرها من العقود الأخرى كعقود العمل وعقود النشر.[1]

و قد أورد المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات على أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكن لها حين ذلك أن تقوم بإبرام العقود و الاتفاقات التي لها علاقة بهدفها و بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية لها علاقة مع هدفها.

كما نصت المادة 16 من قانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على أن يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه و يمكنه أن يقوم بإبرام العقود أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه.

وقد يطرح تساؤل كيف للمنظمة غير حكومية كشخص معنوي بإبرام هذه العقود؟.

وللإجابة على ذلك لابد من وجود أشخاص طبيعية يمثلها في مباشرة الأعمال المادية والقانونية باسمها ولحسابها.

وفي ذلك تنص المادة 6/50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الاعتباري "يكون له نائب يعبر عن إرادته"، ويقصد بذلك أن نائب الشخص الاعتباري يقوم بمباشرة أوجه النشاط القانوني المختلفة الخاصة به ولحسابه.[2]وهذا النائب قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.[1]

---

[1] / أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص419.

[2] / محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 425.

ب- أهلية التملك

يؤدي الاعتراف للمنظمة غير الحكومية بالشخصية القانونية تمتعها بالحق في تملك العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله.

ويتضح من ذلك أن منح المنظمة غير الحكومية أهلية التملك ليس مطلقا من القيود وإنما مرتبط بأهداف المنظمة غير الحكومية ووظائفها وفقا لنظامها الأساسي.[2]

و بالإضافة إلى ما تقدم فقد قيد المشرع الجزائري من أهلية المنظمة غير الحكومية في قبول التبرعات حيث قضت المادة 30 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

و يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة."

واضح من هذا النص أن منع المنظمة غير الحكومية من قبول التبرعات الآتية من جمعيات أو هبات أجنبية ، حتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف

---

[1]/ مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 53.

[2]/ أورد المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون12 - 06 المتعلق بالجمعيات على أنه"لا تقبل الهبات الوصايا المقيدة بأعباء و شروط إلا إذا كانت مطابق مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام هذا القانون."

كما نص المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على أنه "لا يقبل التنظيم النقابي الهبات و الوصايا المثقلة بأعباء و شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء و الشروط تتفق و الهدف المسطر في القانون الأساسي و أحكام هذا القانون."

التي أنشأت من أجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد، أو تخالف الأخلاق و الآداب العامة.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة L 411/12 من قانون العمل الفرنسي على أن " للنقابات الحق في أن تكتسب بطريق التبرع أو بمقابل الأموال المنقولة أو العقارية و ذلك دون إذن"[2] والواقع أن الأهلية القانونية التي تتمتع بها النقابات على ضوء هذا النص تعد أكثر اتساعا من تلك التي تتمتع بها الجمعيات التي لا يمكن لها أن تكتسب دون تصريح من الجهات الإدارية المعنية أي نوع من الأموال على سبيل الهبة أو التبرع.[3]

وقد دفع المشرع الفرنسي إلى هذا الحكم، رغبته في تسهيل نشاط النقابات وتطويرها، فيمكن للنقابات أن تمتلك أي أموال- عقارية أو منقولة- حتى لو لم تكن ضرورية لنشاطها، فيمكنها إذن، أن تمتلك عقارات أو منقولات بقصد توظيف أموالها واستثمارها. كذلك فإن حيازة النقابة و امتلاكها لهذه الأموال يجوز أن يأتيها عن طريق التبرع، دون أن يكون خاضعا لأي إذن سابق من الجهات الإدارية.[4]

لا شك أن هذه الأحكام تميز النقابة عن غيرها من الجمعيات و المؤسسات الخاصة في القانون الفرنسي، الذي يلزم هذه الأخيرة بعدم

---

[1]/وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة (دورالجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)،دارالغرب للنشروالتوزيع،الجزائر، 2004، ص 53.

[2]/Art L 411/12 exige que « ils (syndicats) ont le droit d'acquérir sans autorisation, à titre gratuit ou à titre onéreux, des biens meubles ou immeubles... » .

[3]/ Lyon- Caen (G), Pélissier et supiot (A) droit du travail, 19 éd, Dalloz, Paris, 1998, p 538.

[4]/ أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص421 , 422.

تملك العقارات إلا تلك اللازمة لممارسة نشاطها، و بعدم الحصول على تبرعات أو هبات إلا بعد إذن خاص من الجهات الإدارية المختصة.[1]

ث- أهلية التقاضي

أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه الإجراءات القضائية في الدعوى القضائية، على نحو صحيح قانونا أو هي صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية، سواء باسمه، أو في مصلحة الآخرين على نحو صحيح، و هي تثبت للشخص الذي له أهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته.[2]

يثبت حق التقاضي للأشخاص الطبيعيين حيث يتمتعون بالشخصية القانونية بقوة القانون، وأيضا للأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بالشخصية القانونية.[3]

و قد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون المدني أهلية التقاضي للمنظمات غير حكومية باعتبارها من الأشخاص المعنوية.[4]

---

[1] / Verdier (M.), syndicats, traité de droit du travail, Dalloz, Paris, 1996, p 191.

[2]/ محمود السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص51.

[3] / François Terré, Philippe Simpler, Yves lequette, droit civil, (les obligations), 6eme édition, Dalloz, paris, 1996,P 690.

[4]/ نص المشرع الجزائري في المادة 3/17 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات على " التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة, بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها, "

أما المشرع الفرنسي فقد منح للجمعيات الشخصية القانونية و أهلية التقاضي بموجب المادة 2/5 والمادة 6 من قانون 1901.[1]

الخاتمة

وخلاصة القول تتمتع المنظمة غير الحكومية بالشخصية القانونية، فيمكن أن تتصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية، و أن تبرم العقود أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها و أن تقوم بكل التصرفات القانونية لممارسة أنشطتها.

كما تكون صالحة لأن تصبح طرفا في خصومة قضائية، لذلك يجب أن يشمل النظام الأساسي للمنظمة على بيان مقرها، و ذلك حتى يمكن تعيين المحكمة التي ترفع أمامها الدعاوى وعلى بيان من يمثلها قانونا، حتى توجه إليه الإجراءات القضائية، لأن المنظمة غير الحكومية باعتبارها شخص اعتباري يستحيل عليها أن تباشر بنفسها الإجراءات القضائية التي تخصها، و لا يعد الممثل القانوني للمنظمة غير الحكومية هو المدعي أو المدعى عليه وإنما يكون له فقط صفة إجرائية ممثلا لصاحب الصفة العادية في الدعوى و هي المنظمة غير الحكومية و لذا فإنه يجب على الممثل القانوني أن يثبت

كما نص كذلك في المادة 2/16 من قانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على أن "...التقاضي و ممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه و ألحقت أضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية المادية و المعنوية".

[1]/Sophie Bailly, et l'équipe rédactionnelle de la navette, les actions en justice et les associations, imprimées par deux- ponts, paris, fevrier 2009, p16.

Voir: Youcef Alrefaai, la responsabilité des personnes morale, étude comparée en droits arabes et français, tome 1, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique, d'aix-Marseille, 6 juin 2009, p 178-182.

أولا صفة صاحب الدعوى في الدعوى المرفوعة، و أن يثبت سلطته كممثل قانوني لمباشرة الإجراءات عن المنظمة غير الحكومية.

و في ختام هذه الدراسة و على ضوء ما سبق, نقترح ما يلي:

- تبسيط الإجراءات و الأوراق المطلوبة لإنشاء المنظمات غير الحكومية.

- تحديد الأحوال الذي يجوز فيها لسلطات الإدارية و اللجوء إلى القضاء بطلب إلغاء قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو طلب حل المنظمة.

- ضرورة النص على الإعفاءات و المزايا الضريبية و الجمركية في القانون المتعلق بالجمعيات و النقابات. و التي يجب أن تتمتع بها هذه المنظمات.

- إلغاء النصوص التجريمية في القوانين المتعلقة المنظمات غير الحكومية, و مراجعة النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات.

- النص على تطبيق قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية عن أية أنشطة متعلقة بممارسة حرية تكوين الجمعيات أو الاجتماعات العامة أو حرية التعبير.

- مراجعة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري, التي تتضمن الإستثناء من المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي "الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام" وذلك بأن تضيف إلى هذا الإستثناء المنظمات غير الحكومية.

آليات المجتمع المدني الداخلية والدولية لحماية حقوق الانسان

الدكتورة شريف هنية
جامعة لونيسي علي- البليدة 2

مقدمة :

إن التنظيمات والجمعيات المدنية والتي تسمى حاليا بالمجتمع المدني انشأت أساسا للدفاع عن الحقوق والحريات داخل الدولة بعدما كان هذه الأخيرة محمية بجهود فردية لأفراد المجتمع ، لهذا نجدها تقوم على فكرة التضامن والتكافل الاجتماعي من أجل ضمان تمتع الأفراد بحقوق وحريات والتوحد كذلك في مواجهة جميع ما يحول تمتعهم بها ، و ذلك كله في إطار سلمي ومشروع وقائم على أساس من التسامح والتعاون وقيم المواطنة واحترام النظام العام والاستقرار في المجتمع.

على أن هذا الدور اتسع بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في العديد من دول العالم ، ما فرض على المجتمع المدني اتخاذ بعدا دوليا من خلال تضامن أكبر بين الأفراد من مختلف الدول لمواجهة تلك التجاوزات فبرز بعدها مفهوم المجتمع المدني ذات الصبغة الدولية من خلال الدور الذي لعبته و لازال تلعبه المنظمات غير الحكومية في مواجهة جميع السياسات الدولية التي تشكل قيدا وخطرا على تمتع الأفراد بحقوقهم في مختلف مناطق العالم بهدف إرساء معالم حقوق الانسان .

وانطلاقا من هذا الهدف ارتأينا التساؤل حول مدى كفاية الآليات المتاحة للمجتمع المدني داخليا ودوليا لتكريس حماية فعالة لحقوق الانسان وإجابة على هذه الاشكالية سنتطرق للمسائل التالية :

1- طبيعة علاقة المجتمع المدني بحقوق الانسان

فكرة المجتمع المدني عرفت تطورا مستمرا، إذ عاد هذا المجتمع بعد غياب طويل للظهور في النظرية السياسية الغربية، من خلال معطيات جديدة تثبت هدفها الأساسي تمرد المجتمع المدني ضد الدولة الاشتراكية، وبخاصة بعد تحدي نقابة "تضامن العمالية" النظام الاشتراكي في بولندا وذلك في نهاية السبعينات[1] لهذا تحديد مفهومه يرتبط بظروف نشأته كما يربط بالأهداف التي وجد لأجله والتي من ضمنها حماية حقوق الانسان.

*** مفهوم المجتمع المدني وخصائصه**

لقد وجدت عدة محاولات لوضع مفهوم دقيق للمجتمع المدني إعتمادا على الطابع المؤسساتي له، ومن بين هذه المحاولات نجد الأستاذ ريموند هينيبوش Raymond Hinnebush يرى في هذا المجتمع "شبكة الاتحادات الطواعية التكوين والتي تبدو مستقلة من الدولة وعن الجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها "[2].

[1] عزمي بشارة : المجتمع المدني -دراسة نقدية- ، الطبعة السادسة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت 2012 ، ص 22 .

[2] متروك الفالح : المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2002 ، ص 27 .

أما البعض الأخر فكان أكثر دقة عندما اعتبره "جملة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها غايات نقابية كالدفاع عن مصالح العمال والارتفاع بمستوى المهنة ومنها أغراض ثقافية كالجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي ومنها كذلك أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الجماعي لتحقيق التنمية وبالتالي يمكن القول أن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي الأحزاب السياسية ، النقابات العمالية ، الجمعيات الثقافية والاجتماعية"[1] .

فمن خلال هذه المفاهيم يظهر من جهة دور هذه التنظيمات المكونة للمجتمع الدولي في تعزيزي الحماية الداخلية والدولية لحقوق الانسان باعتبارها مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة للأفراد في المجتمع وتتجسد هذه التنظيمات الحرة في المجتمع على المستوى الداخلي في الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية بالإضافة للجمعيات أما على الصعيد الدولي فنلاحظ المكانة البارزة للمنظمات غير الحكومية لهذا يتبين من جهة أخرى الترابط بين المجتمع المدني والأمة الحديثة فكلاهما يقف أمام الدولة كمصدر لشرعيتها في الحالة الديمقراطية ولكنهما في هذه الحالة يعبران عن جانبين مختلفين لعلاقة المجتمع مع الدولة ومع ذاته ، أما إذا لم تجد الأمة تعبيرا سياسيا عنها في الدولة، فلا مكان للأمة الحديثة ، أمة المواطنين ، الأمة السياسية ، ولا للمجتمع المدني

[1] عبد الكريم أبو حلاوة : إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني ، مجلة عالم الفكر ، المجلد السابع والعشرون ، العدد الثالث ، الكويت 1999 ، ص 11 .

والعلاقة المباشرة بين الموضوعين ، في الحالة العربية ، هي فقدان الأنظمة القائمة للشرعية المدنية ، واضطرارها إلى الاعتماد على نشاط الأجهزة الأمنية[1] .

أما عن خصائصها : هنالك أربعة معايير يمكن خلالها تحدد مدى التطور الذي بلغته مؤسسة او منظمة ما[2] المكونة للمجتمع المدني وهي:

1- القدرة على التكيّف : يقصد بذلك قدرة المجتمع المدني على التكيّف مع التطورات في البيئة التي يعمل من خلالها خاصة في جانبه الوظيفي.

إذ تأسيس تنظيمات المجتمع المدني يكون وفق الالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية وما يكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة وتبادل الآراء ، ويجب أن يراعى في وضع هذه الشروط التراضي العام والاتفاق بين مختلف التنظيمات في المجتمع المدني ، أما إذا تم فرضها من طرف الدولة أو فئة معينة من المجتمع فإن ذلك يعني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي[3] .

2- الاستقلال : بمعنى ألا يكون المجتمع المدني خاضعا لغيره من المؤسسات أو الجماعات او الافراد او تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليه وجعله ينحدر عن المسار الذي وضعه لنفسه والمتعلق بالغايات التي وجد لأجلها .

---

[1] عزمي بشارة : المرجع السابق ، ص 31.

[2] محمد أحمد برواري : دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية ، منظمة هاريكار غير الحكومية ، مطبعة زانا ، دهوك 2007 ، ص 13 وما يليها .

[3] محمد أحمد أفندي : نحو مفهوم وظيفي للمجتمع المدني ، مجلة النور الالكترونية ، ص 03. انظر الموقع الالكتروني:

www.alnooryemen.net/alnoor/2003/03/22.

3- التعقد أو المؤسسية : ويقصد بهذه الخاصية تعدد الأجهزة التنظيمية فيها من ناحية ، ووجود مستويات ترتيبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله دون ارتكازها في حدود جغرافية كالعاصمة .

4- التجانس والإدارة السلمية : بمعنى عدم وجود صراعات داخل المجتمع المدني مهما كان نوعه تؤثر في ممارسته لنشاطه وكلما كان احتمال وقوعها وارد يتم حلها الطرق السلمية تأكيدا على تحضرها ومنعا للانقسامات وبذلك ضعف القيادة داخلها سواء تعلق الأمر بالأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية بالإضافة للجمعيات ونفس الخاصية يجب على المنظمات الغير حكومية تحقيقها على المستوى الدولي .

وعلى العكس كلما كان سبب الانقسامات مبتغيات شخصية لا موضوعية أدى ذلك إلى استعمال العنف داخلها وبذلك لا تحقق الغرض التي وجدت لأجلها.

5- الموارد : إن قيام مؤسسات المجتمع المدني بأدوارها المنوطة بها وخاصة ما تعلق بالدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم ، يتطلب أن تتمتع هذه التنظيمات بالموارد المادية اللازمة للقيام بذلك ويشترط أن تكون هذه الموارد خاصة بالنسبة لهذه المنظمات ، بمعنى أن يتم تحصيلها من طرف هذه التنظيمات نفسها كاشتراكات ومساهمات الأعضاء والمتبرعين وحتى الدولة [1] .

[1] بالرغم من أن بعض تنظيمات المجتمع المدني ، تتلقى إعانات مالية من الدولة فإن ذلك لا يجب أن يمس باستقلالية هذه التنظيمات ، كما لا يجب ذان تكون هذه الاعانات الحكومية وسيلة للدولة لتدخل في عمل هذه التنظيمات والتأثير عليها .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن تدخل المباشر للدولة ، فهو يتميز بالاستقلالية ، والتنظيم التلقائي ، وروح المبادرة الفردية والجماعية ، والعمل التطوعي ، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة ، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة ، ويخطئ البعض حين يذهب إلى أن المجتمع المدني هو مجتمع ذو طبيعة فردية ، بل بالعكس إنه مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من التنظيم المهني والجمعياتي وهو مجتمع التسامح ، والحوار والاعتراف بالآخر ، واحترام الرأي المخالف.

وهو بالتالي مجتمع الإبداع في أرحب معانيه ، فلا غرو أن نؤكد هنا أن المجتمع المدني هو الضامن لمسيرة التقدم الحقيقي والدائم ، فقد حققت فعلاً بعض المجتمعات الشمولية تقدماً اقتصادياً في ظروف تاريخية معينة ، ولكنه سرعان ما تبين أنه لم يكن تقدماً حقيقياً ، بل كان طفرة اقتصادية ساعدت عليها ظروف سياسية معينة ، ولما تغيرت الظروف انكشفت الحقيقة المرة .

*** حقوق الانسان وتصنيفها**

ومن الضروري أن نؤكد بأن موضوع حقوق الانسان ورغم أهمية وجود التشريعات والقوانين التي تتضمن الآليات التي من شأنها تحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الانسان، إلا أن موضوع آليات حماية حقوق

خاصة وأنه من الناحية العملية نجد أن العديد من هذه المنظمات غير الحكومية ذات البعد الدولي ، تتلقى الدعم المالي من الدول التي تنشط بها أو المنظمات الدولية التي تربطها بها علاقة تعاون وعمل في مجال نشاطها ، ومن أمثلة هذه الاعانات الحكومية ، الاعانات التي تقدمها سويسرا للمنظمات غير الحكومية والتي قدرت سنة 1995 بمبلغ 97,5 مليون فرنك سويسري .

لمزيد من التفاصيل أنظر - وسيلة شابو: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص 47 .

الانسان يبقى موضوع أكبر من حجم القوانين والتشريعات[1] ورغم أهميتها لما تفرضه الحاجة لوجود حماية دولية بالإضافة لتلاحم وتضافر جهود المجتمع المدني .

إذ يعتبر موضوع حقوق الانسان المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية ، ويرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الاهتمام الدولي بحقوق الانسان إلى إدراك المجتمع الدولي للقيمة والأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري نتيجة شعوره بالندم عن ما ألحقه بكرامة الأفراد والحط من قيمته ، والذي انطوى في الأخير على إهانة المجتمع بأكمله .

ويجمع كل فقهاء القانون في هذا الاطار أنه في السنوات الأخيرة قد عرف قانون حقوق الانسان أثره المتزايد على مستوى النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم ، وهو ما أثرى المنظومة القانونية الدولية في مجال حقوق الانسان[2] .

لهذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بإعداد وثيقة تهدف إلى ايضاح الحقوق الأساسية التي جسدها في ميثاق ، وتحققت هذه المهمة بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، وبعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قصر دي شابو في فرنسا، حيث قدم اقتراح

---

[1] من أمثلة التشريعات الوطنية التي اهتمت بحقوق الانسان نذكر الدستور البرتغالي لسنة 1976 ، والدستور الاسباني لسنة 1979 والذي تضمن الباب الأول منه الحقوق والواجبات الرئيسية المكفولة للأفراد في المجتمع ، كما كرست قواعد حقوق الانسان كذلك في كل من دستور إيطاليا لسنة 1947 ، والدستور المصري لسنة 1971 ، وكذا الدستور الجزائري لسنة 1996 والذي تضمن هذه الحقوق في الفصل الرابع "الحقوق و الحريات " وذلك من المادة 29 إلى غاية المادة 59 .

[2] أمير فرج يوسف : موسوعة قانون حقوق الانسان الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2007 ، ص 07 .

بوضع اعلان الحقوق الأساسية والذي يمثل في بعده المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، على أن هذه الحقوق التي أدرجت ضمن الاعلان ليست الوحيدة نظرا للطابع المتطور لها والذي يجب أن يواكب الأحداث والاحتياجات المحققة لكرامة الانسانية .

بالتالي نتج عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ثلاث تقسيمات أساسية لهذا الأخيرة تمثلت في :

- **التقسيم الأول** : صنفت فيه حقوق الانسان حسب موضوعها وكان المرجع فيها للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، لهذا وجد نوعين من الحقوق فيها وهي :

النوع الأول : الحقوق المدنية والسياسية وتضمنتها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، هذه الأخيرة تعتبر مصدر قانونيا ورسميا للحقوق اعتمدته الجمعية العامة في 1966/12/16 وأقرته بأغلبية 106 وبدون ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23 وتتضمن العهد ديباجة وخمسة أجزاء .

النوع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

لقد أولت العديد من الدول الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية لحقوق الانسان ، علما بأن تمكين الانسان من مزاولة حقوقه السياسية والمدنية ، يستلزم بالأصل والضرورة تلبية حاجات معينة اقتصادية واجتماعية .

- **التقسيم الثاني :** تم فيه تصنيف حقوق الانسان وفقا للمنتفعين بها أي الأشخاص المستفيدين منها، فصنفت الحقوق إلى حقوق فردية وأخرى جماعية[1] .

فالحقوق الفردية تخص الأشخاص وتدخل فيها كل من الحقوق السياسية و المدنية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية ، أما الحقوق الجماعية لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة لذلك تسمى بحقوق الشعوب ويندرج ضمنها كل من الحق في تقرير المصير والحق في التنمية والحق في السلم والحق في المساواة والحق في بيئة صحية ونظيفة ....

- **التقسيم الثالث :** تصنيف حقوق الانسان بالاستناد لفكرة الأجيال حسب أسبقية تقنينها ، وهو أكثر التقسيمات شيوعا ، كونه يأخذ بالمستجدات التي تطرأ على حقوق الانسان ويولي لها أهمية ضمن الجيل الثالث ، كما أنه لم يتجاهل بعض الحقوق على حساب البعض الأخر بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية لحقوق الانسان .

*** علاقة المجتمع المدني بحقوق الانسان**

شكل المجتمع المدني وبمفهومه وخصائصه المحددة سابقا المجال الأمثل والمتنفس الذي من خلاله يتمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم ، وتشكيل مجال مانع للتعدي على حقوقهم والدفاع عنها ، وذلك نظرا لما يتميز به هذا المجال من استقلالية وتنظيم وكذا الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع وحقوق الأفراد وخاصة الفئات الضعيفة والمحرومة .

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول التقسيم الثاني راجع :- قادري عبد العزيز : حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، دار هومه للطباعة ، الجزائر ، 2003 ، ص 18 وما يليها ؛ - محمد فهيم درويش : الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة وحكم القانون ، الطبعة الأولى ، النسر الذهبي ، القاهرة ، 2007 ، ص 73 .

-الطابع المستقل للمجتمع المدني وتأثيره على حقوق الانسان : إن استقلالية تنظيمات المجتمع المدني عن سلطة الدولة في إدارة شؤونها وعملها ، يجعلها أكثر فعالية في الدفاع على مبادئ حقوق الانسان المرسخة دستوريا .

وعليه فلا يمكن تدخل الهيئات الحكومية أثناء تأدية مهامها وتحقيق أهدافها بالدفاع على الحقوق والحريات المدرجة في المواد من 29 إلى 59 من الدستور إلا في حدود ضيقة وبمبررات قانونية محددة مسبقا ، بحيث يقبلها المحكومون بها [1].

بالتالي المجتمع المدني يعد أداة فعالة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم والمشاركة الحرة والايجابية في تكريس هذه الحقوق ودعمها ، شريطة أن يكون هذا المجتمع المدني قائما على الأسس السابق الذكر ، وإلا صعب عليه تحقيق الغايات التي أغلبها إن لم نقل كلها مرتبطة بتكريس مبادئ حقوق الانسان .

- الطبيعة الدفاعية للمجتمع المدني : الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها لا يعد حكرا على جهة معينة أو على السلطات الرسمية فقط ، بل يجب أن تتظافر من أجل ذلك جهود الجميع ، من أفراد ومجموعات الأفراد والتنظيمات الحرة في المجتمع وكذا الحكومات وسلطاتها المختصة والمنظمات الدولية سواء كانت ما بين الحكومات أو كانت منظمات غير الحكومية[2] .

---

[1] الحبيب الجنحاني : المجتمع المدني بين النظرية والممارسة ، مجلة عالم الفكر ، العدد الثالث ، المجلد السابع والعشرون، مارس 1999 ، ص 36 .

[2] أحمد أبو الوفا : نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الرابع ، 1998 ، ص 09 .

لهذا لعبت المجتمع المدني بكل تنظيماته الداخلية والدولية دورا فعالا في الدفاع على حقوق الانسان ضد كل الانتهاكات الموجهة ضده ، فعلى الصعيد الوطني وضعت آليات داخلية تتولى هذه المهام في اطار احترام القانون والنظام العام والإطار السلمي لنشاطها، وهنا يكون المجتمع المدني في مقام المدافع والمهيمن لتحقيق ما يصبوا إليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

أما على الصعيد الدولي فيمتد الطابع الدفاعي على حقوق الانسان من خلال ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية التي من خلال إسمها يتبين انقطاع العلاقة بالحكومة وأجهزتها ، مما يجعلها مستقلة عنها، وهذا ما جعل لها الدور الكبير في إرساء وتعزيز حقوق الانسان وكان لها الفضل في أن بلورت معظم الاتفاقات الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الانسان ولقد كان لهذه المنظمات صوت عالي من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان على المستويين الدولي والمحلي وإستحدثت أطر ووسائل وآليات لحماية حقوق الانسان[1].

1- دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

يظهر من اسم المنظمات غير الحكومية عدم وجود علاقة بينها وبين الحكومة وأجهزتها ، إذ عملها يتم بصفة مستقلة ، هذه الخاصية جعلت منها محركا في ارساء وتعزيز مبادئ حقوق الانسان ليس فقط على المستوى الداخلي بل على الصعيد الدولي من خلال مساهمتها في بلورة المواثيق العالمية المتعلقة بهذا الموضوع .

[1] محمود فؤاد جاه الله : حقوق الانسان والحريات الانسانية من التعزيز إلى الحماية ، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان . الفطرية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 13 .

***تعريف المنظمات غير الحكومية وخصائصها**

يعتبر المجتمع المدني الدولي المجال الحر الذي يمكن من خلاله للأفراد التعبير عن آرائهم وانشغالاتهم وأفكارهم من أجل تحقيق حماية فعالة لحقوق الانسان وبما المنظمات غير الحكومية تمثل المجال الخصب لهذه الأخيرة لهذا تتولى بما لها من جهاز مؤسساتي وتنظيمي على تفعيل كل ما له علاقة بالحقوق والحريات ، كون فكرة المنظمات غير الحكومية ترعرعت في كنف المجتمع الدولي الحديث ، فتطورت بتطوره وشملت ذات المجالات التي يخذوها هذا الأخير التي من أهمها تكريس مبادئ حقوق الانسان ، لهذا نجد في الفقه من ركز على وضعها القانوني من خلال اعتبارها " تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر) لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها ، وقد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى "[1].

على العكس البعض الأخر كإتحاد الجمعيات الدولية[2]. التي رأت ضرورة التركيز في التعريف على خصائص المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالمنظمات الحكومية التابعة للسلطة بأنها "جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمالها ومصادر تمويلها وتركيب إدارتها وليس لها هدف الربح أو الكسب وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة

[1] بوسلطان محمد : مبادئ القانون الدولي العام -الجزء الثاني-، بدون طبعة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص 298 .

[2] إتحاد الجمعيات الدولية هو عبارة عن منظمة غير حكومية لهذا من خلال تعريفه حاول ربط عمل هذا الاتحاد بالمنظمات الحكومية الدولية من خلال اعطاء الرتبة الاستشارية للاتحاد ولكل منظمة غير حكومية وليس الرتبة الالزامية لرأيها ، كون المنظمات الحكومية الدولية تعلوها مرتبة وقرارا .

حكومية "[1] ، أو بعبارة أخرى أدق أقر المعهد القانون الدولي على أنها "تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني".

وبعيدا عن الاجتهادات الفقهية نجد القاموس القانوني يعتبرها "جماعة من الأشخاص التي تعنى عبر الحدود الدولية بالمسائل التي تخص المصالح والمثل المشتركة ويمكن استشارة هذه الهيئات غير الحكومية من جانب هيئة الأمم"[2] ، كما أن القرار رقم 1296 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968 وضع تعريفا لهذه المنظمات في الجزء الأول منه[3] من خلال التركيز على العلاقة بينها وبين الدول ومدى تدخل هذه الأخيرة في تعيين ممثليها، إذ تعد منظمات دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات ، حتى وإن كانت البعض منها تقبل تعيين السلطات لبعض أعضائها ، شريطة أن لا يعرقل هؤلاء الأعضاء المعينين حكوميا حرية التعبير والاستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات[4] ، إذ رغم تدخل الدولة في عملية التعيين يبقى الطابع الغير حكومي هو الصفة الأساسية لهذه المنظمات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة وتفتح المجال أمام المشاركة المباشرة لأفراد وجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية والدولية .

---

[1] Yves Beigbeder : Le rôle international de organisation non Gouvernementale , L.G.D.J , 1992 , P 09 .

[2] إبراهيم النجار وآخرون : القاموس القانوني ، مكتبة لبنان ، الطبعة السادسة ، 1998

[3] لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة فقد بموجب القرار رقم 288 الصادر في 1950/02/07 الصادر عمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

[4] شابو وسيلة : المرجع السابق .

ومما تقدم يتبين أن المنظمات غير الحكومية عبارة عن مؤسسات دولية مستقلة عن السلطة الوطنية لأي دولة ، حتى وإن كان منشأ هذه المنظمات في كنف الدولة ، كما لها الدور الاستشاري لدى المنظمات الحكومية ، فهي تخضع لقانون الدولة التي بها مقرها الرئيسي ، فإن طابعها الدولي يتجسد أساسا في المجال الدولي للعضوية فيها وكذا مجالات عملها الواسع يتعدى حدود الدول كون اهتماماتها تخص قضايا تمس جميع شعوب العالم بغض النظر عن جنسياتهم وانتماءاتهم ....، لهذا يعتبر موضوع حقوق الانسان من أهم إهتمامات المنظمات الدولية غير الحكومية .

وعن خصائص المنظمات غير الحكومية والتي يمكن استخلاصها من المفاهيم السابقة الذكر يتبين أنها :

- أنها ذات طبيعة دولية: إن هذا الطابع يغلب على المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان ، لأنها هذه الصفة تجعلها متميزة على المؤسسات الداخلية التي تنحصر عملها على المستوى الداخلي دون أن يتجاوز نشاطها الحدود الجغرافية للدولة ، لكن هذا لا ينهي وجود منظمات غير حكومية وطنية أي منظمات تنشط على أقاليم دولة واحدة في مجالات عدة اجتماعية ثقافية ...وحتى حقوق الانسان أين ينحصر العمل فيها على حقوق الطفل والمرأة والعمال ومنها ما ينشط في كل مجالات حقوق الانسان.

لهذا فالصفة الدولية لهذه المنظمات يشمل من حيث نشاطها إطارين أحدهما ضيقا والثاني واسع أما من حيث جنسية أعضاؤها إلى ثلاث أطر:

*فبالنسبة للإطار الضيق يكون عندما لا ينحصر مجال نشاطها داخل دولة معينة بل يشمل أكثر العديد منها ، من خلال الفروع التابعة لهذه المنظمات والمرتكزة في أكثر من دولة من دول العالم والذي حددته المادة

الأولى من اتفاقية ستراسبورغ (فرنسا) سنة 1986 بدولتين على الأقل وثلاث دول حسب تعريف الاتحاد الدولي للجمعيات ،

*أما عن جنسية أعضاءها: فالعمل خارج حدود دولة واحدة أساسي في هذه المنظمات لكن جنسية أعضاءها قد تصبغ عليها الطابع الدولي وهذه العضوية تشمل منخرطين من جنسيات مختلفة[1]، على أن اختلاف جنسية أعضاءها ليس شرط التزامي في مختلف المنظمات إذ نجد مثلا لجنة الصليب الأحمر الدولية تتمتع بالصفة الدولية من حيث نشاطها على الرغم من ن مؤسسيها من جنسية سويسرية فقط وهي تهدف إلى حماية حقوق الانسان خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة والإغاثة الدولية .

*أما الإطار الواسع فيتعلق بالنشاط العالمي لبعض المنظمات غير الحكومية ، ومن ثمة كان بالإمكان إنشاء فروع لها في مختلف دول العالم أو على مستوى بعض الاتحادات الاقليمية ان صح التعبير ، ومن أمثلة ذلك نجد منظمة العفو الدولية والمهتمة بالدفاع عن سجناء الرأي والسجناء السياسيين في كل الدول والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، وكذلك بالنسبة للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ومنظمة مراقبة حقوق الانسان "هيومن رايت" واللجنة الدولية للحقوقين، والاتحاد الافريقي لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان وكذا الاتحاد الأسيوي لحقوق الانسان .

- استقلالية التامة عن السلطة : تنشأ المنظمات غير الحكومية بمبادرة خاصة من الأفراد لهذا عملها يتم بصفة مستقلة على الدولة وهيئاتها على عكس المنظمات الدولية الحكومية ، فالأفراد تنشأ بينهم علاقات و مصالح على أساسها يقومون بإنشاء هذه المنظمات ، و بذلك يتم اختيار

[1] Patrick Dallier et Alain Pellet : Droit international public , L.G.D.J , PARIS 1999 , P 693 .

أعضاء هذه المنظمات بحرية و لا تتدخل الحكومات في تعيينهم و هذا هو الأصل.

لكن قد يحدث أن يكون من بين أعضاء المنظمات غير الحكومية ممثلين تعينهم الدول وتعطيهم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل و التصويت شريطة أن لا يعيقوا العمل أو حرية التعبير داخل المنظمات ، و أن لا يؤثروا على استقلالها حسب ما أقره القرار رقم 1296 السابق الذكر. لكن هناك استثناء عن هذه القاعدة فهذه منظمات غير حكومية تنشأ بمبادرة من الدول التي توجد فيها مثلا المنظمة الأمريكية مؤسسة تنمية أفريقيا ADF التي أسست من طرف الكنغرس الأمريكي و تستلم كل تمويلاتها منه، و هي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في أفريقيا لكنها مع ذلك تعتبر منظمة غير حكومية[1] .

-لها أهداف معنوية : فمثل هذه المنظمات لا توجد بهدف تحقيق الربح بل لها طابع تطوعي ، بحيث يجمع العديد أعضاءها أهداف معنوية محددة يغلب عليها الطابع الانساني ألا وهو الحفاظ على كرامة الأفراد[2] الذي يصبوا له الاعلان العالمي للحقوق الانسان ، إلا أن هذه الخاصية لا تمنع ممارسة أنشطة تحقق مداخيل وأرباح من خلالها ، متى كانت موجهة لتمويل الأنشطة الرئيسية وليس من أجل توزيعها على أعضائها . إذ نجد أن بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان تقوم بممارسة الأنشطة التجارية ، تحقق من خلالها مداخيل تمكنها من ممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها خاصة مع قلة المبالغ التي في حوزتها .

---

[1] Yash Tandon : un point de vue Africain sur les ONG étrangères en Afrique leurres et succès, l'harmattan , Paris 1992 , P 65

[2] غضبان مبروك : المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص 507 .

- الديمومة : تمتاز المنظمات غير الحكومية بالاستمرارية كغيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية فهي تمتلك مؤسسة لها مقر في دولة وفروع في دول أخرى كما أنها لم توجد لتغطية ظرف معين تنشأ معه وتنتهي بتحقيقه إذ هي دائمة النشاط في مجالات حقوق الإنسان تقوم بمراقبة سلوكات الدول تجاه مواطنيها وتصدر تقارير حول سيرة الدول في مجال حقوق الإنسان و تقف ضد كل الانتهاكات التي تصدر من طرف الدولة أو أحد أعوان السلطات العمومية فيها، و لتحقيق أغراضها تستعمل كل الوسائل لكي تقوم بتحسين الظروف الإنسانية و لتحفيز الدول على أخذ خطوات حثيثة في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان .

*** مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان**

بما أن المنظمات غير الحكومية كل منظمة أو تنظيم مستقر ، يمارس أنشطته بصفة مستمرة أو معتادة وفي عدة دول، بغية تحقيق أهداف معينة أهمها حماية مبادئ حقوق الانسان ، وهي على المستوى الدولي بمثابة الجمعيات على المستوى الداخلي لدولة[1] ، لهذا مساهمتها في حماية حقوق الانسان تتم على عدة مستويات :

- الطرق السلمية الودية المنتهجة من المنظمات غير الحكومية

سميناه كذلك كونها ترتكز بالدرجة الأولى على عملية التحسيس الدولي بحماية حقوق الانسان ودور الاعلام في تحقيقه، فبما أن محل حقوق الإنسان حماية الأفراد في حد ذاتهم، لهذا عملية التحسيس تنصب عليهم فأي عمل تباشره هذه المنظمات لن يحقق ما تصبوا إليه إلا بعد إدراك

[1] " ....en entend par ONG une organisation stable , avec des activités régulières , présente dans pays et poursuivant un certain nombre d'objectifs ....les ONG sont a la société internationale ce que sont les association au sein d'un état..." Voir : Monique Prindezis , Les ONG et les droit de l'homme , Associat mondiale pour l'école instrument de paix , (EIP) Geneve , 2004 , P 155 .

هؤلاء بأهمية ودور الأنشطة التحسيسية في تحقيق وعي لديهم حول خطورة الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات، لهذا نجد في هذه العملية آلية أساسية ضمن آليات أخرى تمتلكها المنظمة في مواجهة السياسات الدولية التي تشكل عائق ضد ترقية حقوق الانسان ، ولها عدة سبل لتحقيق ذلك.

***إجراء مؤتمرات و ندوات دولية :**

ولقد خطت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية خطوات واسعة في تحقيق هذه الآلية على اعتبار أن التجمعات التي تأخذ شكل ندوات وملتقيات ومؤتمرات ...الوسيلة التي يصل فيها صوت المنظمات لأفراد المجتمع لإطارها الواسع الذي يشمل كل من المنظمات غير الحكومية والخبراء والدول وحتى المنظمات الدولية الحكومية وكذا مؤسسات المجتمع المدني الداخلي والأفراد من مختلف الدول ، وأحسن مثال على ذلك المؤتمر الدولي حول عقوبة الاعدام والمنظم من طرف منظمة العفو الدولية سنة 1977 بمدينة ستكهولم السويدية [1].

---

[1] هناك عدة أمثلة أخرى على مثل هذه التجمعات نذكر منها :

- الندوة الخاصة حول دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتي نظمت في القاهرة 30سبتمبر 1999بالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب حيث شارك في هذه الندوة من28 / 150مشارك يمثلون الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والثقافة والإعلام ، وممثلي نقابات الصحفيين والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، الإقليمية والوطنية والدولية، و حيث جاء ضمن توصيات تطوير التشريعات العربية المتصلة بالإعلام المتلائم والمعايير والعهود والمواثيق الدولية ورفع أشكال الوصاية والرقابة على وسائل الإعلام والمطبوعات و الإفراج عن الصحفيين المعوقيين ..

- الندوة التي قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسان في 27 و 28 فيفري و 1 مارس2003 والتي عنوانها مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب العلمية ، المدرسية بالتعليم الثانوي ، و لقد شارك في هذه الندوة عدد من الخبراء العرب ومن أوروبا وإفريقيا والباحثون الذين اعدوا الدراسات التقييمية لواقع حقوق الإنسان من خلال المناهج والكتب المدرسية بكل من الأردن والجزائر واليمن والكويت و سوريا ولبنان وتونس... الخ وشارك فيها ممثلون من المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال التربية على حقوق الإنسان ، ومن التوصيات التي توصلت إليها الندوة:

-ضرورة أن تسمح الأنظمة التربوية بتنمية الفكر لدى المتعلم.

-أن تتناغم برامج تدريب المدرسين مع ثقافة حقوق الإنسان.

على أن هذه المنظمات غير الحكومية لها طبيعة متجددة من حيث تطبيق هذه الآلية ، بمعنى أنها تحاول أن تكون مواكبة للأحداث والتي يكون إدراك الرأي العام العالمي لخطورتها وانعكاساتها السلبية ضعيف نوعا ما ، كحالة قضايا الارهاب الدولي ، حيث نظمت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ملتقيا دوليا سنة 2001 بفرنسا وبالاشتراك مع العديد من المنظمات غير الحكومية وكذا الجمعيات الوطنية ، وانطوى هذا الملتقى على إبراز الأخطار التي تحملها سياسات العديد من الدول فيما يتعلق بمكافحة الارهاب في جانبها القانوني ، والتي تحمل العديد من الاجراءات التي تمس بحقوق وحريات الأفراد[1] .

وتتخذ شبكة "أطاك" العالمية لإلغاء ديون العالم الثالث لتحقيق هذا الهدف عدة ملتقيات، من بينها سلسلة الندوات العالمية التي تمت سنة 2004 ، أبرزت من خلالها مدى تأثير الديون على أوضاع شعوب العالم الثالث وبالأخص على التمتع بحقوقهم وممارستها ومن هذه الندوة الدولية حول "الديون والقانون الدولي" في الفترة بين 17 و 20 أكتوبر 2004 والتي تضمنت مناقشة العديد من المواضيع ومنها خاصة موضوع الدين البيئي ، وكان أكبر تجمع نظمته الشبكة، المنتدى الاجتماعي الثاني الذي نظم بمدينة بورتوأليغري البرازيلية في الفترة ما بين 31 ديسمبر 2001 إلى 05 فيفري 2002.[2]

-الاهتمام بتفعيل الأنشطة الموازية للدراسة و إعطائها وجهة حقوقية يتدرب المتعلم والمعلم على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الديمقراطية.

[1] بركات كريم : مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة بومرداس 2005 ، ص 138 .

[2] نفس المرجع ، ص 138 وما يليها .

أما عن الجزائر فنجد المرصد الوطني لحقوق الانسان في الجزائر[1] نظم اليومين الدراسيين بمشاركة المعهد العربي لحقوق الإنسان بمشاركة بعض المنظمات غير الحكومية الوطنية المهتمة حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة ، يومي 15 و16 نوفمبر 2000 ، ولقد تطرق للعديد من المواضع المتعلقة بحقوق الإنسان منها تحديث المجلس الدستوري ضمان لحماية حقوق الإنسان والحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية حقوق الإنسان وعلاقات العمل[2].

و لقد شاركت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في فعاليات الملتقى الدولي التكويني

حول حقوق الانسان الذي نظم في 10- 16نوفمبر 1997 بالاشتراك مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، فكان لها عدة أهداف كلها مرتبطة بحماية حقوق الانسان[3].

***دور الاعلام السلمي في مساعدة المنظمات غير الحكومية:**

يلعب الاعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمكتوبة وحتى الالكترونية حاليا دور لا يستهان به في مساعدة المنظمات غير الحكومية على عملية التحسيس والتوعية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ، فهي من جهة توجه الرأي العام الدولي وتطلعه على الحقائق التي قد يجهلها ، ومن جهة أخرى تركز على تعزيز وترقية حماية حقوق الانسان ، وبمقابل

[1] لقد نظم المرصد الوطني لحقوق الانسان ملتقيات حول أعمال الترقية الاعلامية والتحسيس والتوعية بحقوق الانسان وذلك بالمشاركة مع العديد من المنظمات غير الحكومية الداخلية كالنقابات والحركات النسوية ...

[2] أنظر منشورات المرصد الوطني لحقوق الانسان لسنة 2000 ، ص 39

[3] المرصد الوطني لحقوق الانسان : التقرير السنوي 1997 ، ص 103

المنظمات غير الحكومية تساعد الاعلام في تحقيق مبادئه الأساسية التي لا توجد صحافة حرة من دونها[1] .

وما يثبت الدفع الفاعل للإعلام وجود العديد من الحالات تدخل فيها بما له من سلطة رابعة لدى الدول المتطورة في دفع الدول بما فيها سلطاتها الرسمية للقيام بالتحقيق وبعد التأكد إتخاذ تدابير ردعية بشأن حالات انتهاك حقوق الانسان ، إذ بناء على معلومات نشرتها جريدة "سيتيزن" الكندية بخصوص جرائم ارتكبها الجنود الكنديين العاملين في القوات الأممية ، باشرت السلطات الكندية عدة تحقيقات بهذا الشأن ، كما قامت الحكومة الايطالية بإنشاء لجنة تحقيق خاصة مع أفراد من القوات المظلية الايطالية ، بعد نشر مجلة "بانوراما" الايطالية ونقلا عن أحد ناشطي حقوق الانسان ، معلومات تفيد ارتكاب هؤلاء المظليين لتجاوزات وانتهاكات لحقوق الانسان أثناء فترات عملهم في الصومال[2] .

*** الوسائل السلمية الأخرى المنتهجة من المنظمات غير الحكومية :**

تتبع المنظمات غير الحكومية وسائل أخرى للتحسيس بأهمية حقوق الانسان من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان ،كما شهدت السنوات الأخيرة لتحقيق أغراض هذه المنظمة القيام بمعارض فنية وفوتوغرافية وكذا الأفلام وثائقية خاصة ما تعلق منها بحقوق الطفل والمرأة ، و لا ننسى ضمن هذه الوسائل عملية إصدار الكتب والمجلات المتعلقة

[1] فعل سبيل المثال نظمت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بمناسبة حقوق الإنسان اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم دراسي حول تجريم جنح الصحافة ، أنظر في ذلك مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، العدد 05، ص 02.

[2] Yves Beigbeder : op cit , P 101 .

بحقوق الانسان لنشر ثقافة الانسان بين أفراد المجتمع ، فالوسائل المسموح بها للمنظمات غير الحكومية لا تعد ولا تعصى .

- **الوسائل العدائية المنتهجة من المنظمات غير الحكومية ضد الدول المنتهكة لحقوق الانسان**

تتخذ المنظمات غير الحكومية هذه الآليات للحماية على المستوى الدولي وتكون في شكل ثلاث صور أساسية هي :

* نظام التقارير : يمثل هذا النظام أكثر الآليات ذات طابع غير قضائي من قبل المؤسسات الدولية غير الحكومية ، لكن هذا النوع من النظام لا يقتصر عليها فقط بل تطبقه المؤسسات الحكومية وكذا الوكالات المتخصصة وحتى الدول كونه أسلوب أقرته أغلبية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان

ويقصد بنظام التقارير قيام هذه المنظمات بعد التقصي الدقيق والبحث وإرسال لجان وبعثات[1] بكتابة تقارير تجمع فيها المعلومات وتوثقها لتبني عليها موقفها تجاه الدول حول انتهاكات وواقع حقوق الانسان ، قد تكون في شكل تقارير نوعية تعالج ظاهرة معينة أو سنوية ، إذ رغم أنفي إطار لجنة حقوق الإنسان وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم62 فإن الدول الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة مطالبة بأن ترسل كل ثلاث سنوات تقريرا إلى السكرتير العام يتضمن عرضا متطورا للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان ، والتي يحيلها بدوره إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ولجنة

[1] فلقد قامت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، ومراسلون بلا حدود ، بزيارات منفردة إلى الجزائر في الفترة من 02 ماي إلى 24 جوان2000 ، فأقامت اجتماعا تنسيقيا بجنيف في فترة سابقة بغرض التركيز على ملف المفقودين ، وضحايا الإرهاب وملف العفو دون الاحالة على المحاكمة .

مركز المرأة ، بالتالي نظام التقارير بدأ العمل أولا في الأمم المتحدة وذلك منذ عام 1947 [1].

هذه الوسيلة صحيح أنها تبدأ بطريقة سلمية من خلال مناقشة تلك التقارير مع الدول بصفة سرية، لكن عادة الدول ترفض الانصياع والتعامل مع تلك المنظمات لهذا لا يبقى من سبيل إلا اللجوء لفضح الانتهاكات التي تقوم بها بصفة علنية ، وذلك عن طريق إطلاع الرأي العام العالمي على هذه التقارير مما يجعل الدولة المعنية تحت الضغط والإحراج على المستوى الدولي ، لكن على الرغم من أهمية هذه الوسيلة في توجيه الرأي العام وحتى المنظمات الحكومية الدولية في عملها لكن عيب عليها :

- استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير
- النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة
- بعض التقارير تكون سطحية ومختصرة أو متأخرة في بعض الأحيان مما يفوت فرصة الجمعية على حماية وترقية حقوق الانسان.

*تنظيم حملات الاحتجاج ومحاكمة الرأي الدولية : يأخذ هذين السبيلين طابع الضغط على الدول، إذ تأخذ الحملات أشكال مختلفة ، فقد تكون في شكل مظاهرات أو مسيرات عالمية وفي دول مختلفة ، وقد تشمل على معارض وندوات عالمية التي تكون مرفوقة بحملات إعلامية وإشهارية والمساس بسمعة ومصداقية الدولة على المستوى الدولي ، وأحسن ميثال على ذلك ما قامت به منظمة العفو الدولية بهدف الضغط لإلغاء عقوبة الاعدام في التشريعات الداخلية سنة 1989 .

[1] عصام محمد أحمد زناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001، ص 178 وما يليها

كما تلعب محاكم الرأي الدولية نفس الدور في الضغط على الدول عند انتهاكها لحقوق الانسان ، فبالرغم من طابعها المؤقت الغير الزامي قائم على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي أو القانون المتعارف عليه لدى شعوب العالم إلا أنها لعبت دورا في ترسيخ دور المنظمات غير الحكومية في بلورة سياسة الدول ، على أنه أنشأت في ظل هذه المحاكم المؤقتة محاكم دائمة للشعوب وذلك سنة 1979 بمدينة بولوني الايطالية[1]، هذه الأخيرة يتم اللجوء إليها عن طريق التماسات تتقدم بها جمعيات وأحزاب ومنظمات غير حكومية .

*الدعوة لممارسة الضغوط الاقتصادية ووقف المساعدات العسكرية:

تعتمد المنظمات غير الحكومية على دعوة المجتمع الدولي لممارسة ضغوطات اقتصادية على الدول التي يحدث داخلها انتهاك لحقوق الانسان وذلك من أجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الانسان والتعجيل في مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بها ، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالدعوة لفرض عقوبات اقتصادية كدعوة منظمة مراقبة حقوق الانسان والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان موجه للدول الأوروبية لفرض عقوبات اقتصادية على أعضاء الأسرة الحاكمة في روندا وتجميد أرصدتهم المالية في البنوك الاوروبية ، بعد ثبوت تورطهم في جرائم الابادة الجماعية ما بين 1992 و 1994 ، كما قد يتم ذلك عن طريق دعوة المؤسسات المالية الدولية لقطع مساعدتها ودعمها المالي والاقتصادي لهذه الدول كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية .

[1] تم انشاء هذه المحكمة من قبل حقوقيين ، أدباء ، مثقفين ومنظمات غير حكومية وبالأخص "مؤسسة ليليو باصو لحقوق وحريات الشعوب" وقد ترأس هذه المحكمة في بدايتها أستاذ القانون "فرانسوا ريغو" ثم خلفه ولحد اليوم القاضي الايطالي "سلفادوري سينيس"

- الوسائل الداخلية المتاحة للمجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

لقد كان للمجتمع المدني دور لا يستهان به في ترقية وتعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الداخلي من خلال استحداثها لأطر ووسائل وآليات لحماية حقوق الانسان .

* تحديد الهيئات الداخلية للمجتمع المدني

- الأحزاب السياسية : إن الأحزاب تدخل ضمن المؤسسات الأساسية الضرورية المكونة للمجتمع المدني الداخلية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها كونها تمثل حجر الزاوية لتحقيق الديمقراطية و حماية الحقوق والحريات الفردية ، لكن يوجد صعوبة في تحديد مفهومها لوجود تباين في الآراء حولها ، فمنها من ينصب في اعتبرها تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وإعلائها من أجل تنفيذ برنامج الاصلاح بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة[1].

إذ الحزب يمثل شريحة اجتماعية في المجتمع عن مصالح الكتل التي يمثلها ويجاهد من أجل انتصار أهدافه وغاياته التي يصبو إليها وكل حزب من الأحزاب السياسية له مبادئ تنظيمية وفكرية واجتماعية وله قوانينه الداخلية يحتكم إليها(النظام الداخلي) وله برنامج محدد يبسط فيه هويته الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فالحق في تشكيل أحزاب سياسية مكرسا دوليا[2] وداخليا من خلال المادة 42 من الدستور.

---

[1] عبد الغني بسيوني : النظم السياسية ، الطبعة الرابعة ، ص 292 .

[2] لقد كرس هذا الحق في المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما أكد هذا الاعلان جملة من الحقوق والحريات السياسية

- النقابات العمالية والمهنية : تدخل هي الأخرى ضمن مؤسسات المجتمع المدني لما لها من دور في الدفاع عن مصالح وحقوق العمال الذين يمثلون فئة معتبرة من مجتمع الدولة ، لهذا انتبه لأهمية الحق النقابي الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 23 الفقرة 4 وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 22 منه...، أما على المستوى الداخلي فنجد المادة 56 من الدستور خير دليل .

فهي الانضمام لجماعات بصفة دائمة أو مؤقته ، بهدف تأمين حقوق العمال وحماية مصالحهم في المواضيع ذات الأهمية لهم كالأجر وساعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، لهذا تتحدد هذه النقابات في شكل اتحادات، ومن أمثلة ذلك الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يضم عدة فروع نقابية تشمل أغلب الفئات العمالية في الجزائر ، على أن هذه الاتحادات في بعض الدول تنشأ بتدخل الدولة أو الهيئات التابعة لها قد يصل حتى إلى إدارة هذا الهيكل النقابي من طرفها ، وهذا ما كان واقعا في الجزائر في عهد الحزب الواحد .

- الجمعيات : هي كل تجمع منظم يعمل في مجال الرعاية الاجتماعية دون أن يهدف لتحقيق الربح ولقد عرف قانون الجمعيات رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 في المادة الثانية الفقرة الأولى منه على انه "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ..." ، على أن الفقرة الثانية تطرقت للطبيعة الغير مربحة لهذه الأخيرة ويبرز دور هذه المؤسسات خاصة في مجال التعبئة الشعبية والتوعية بضرورة احترام حقوق الانسان وحمايتها ، ومن ثمة فإن وجودها جعلها تنشط في مجالات عدة كالبيئة والتأليف ... وتشمل فئات مختلفة من معوقين ونساء والأطفال ...، وهذا كله

تأكيدا لسعيها في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه مادام هو مكفول دستوريا بمقتضى المادة 43 ، بل أبعد من ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان سباقا لإقرار حق إنشاء جمعيات وحرية الانضمام إليها في المادة 20 منه والمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

* الآليات المجتمع المدني الداخلية لحماية حقوق الانسان

هي نفس الآليات المعتمدة من قبل المنظمات غير حكومية بحيث تقوم بما يلي :

1- التوعية والتحسيس : فهذه الآلية تعد القاعدة التي تنطلق منها باقي الآليات الأخرى في مجال حقوق الانسان ، كونها تجند الرأي العام داخل الدولة بأهمية تكريس هذه الحقوق ، على أن وسائلها تختلف على حسب قدرتها وإمكانياتها ، لهذا نجد المؤسسات الداخلية السابقة الذكر تقوم بـ :

* تنظيم ندوات وتجمعات : لهذا نجد الدستور يسمح بحرية التجمع بمعنى تمكين المواطنين من عقد اجتماعات سلمية للتعبير عن آرائهم بأي من الطرق في المادة 41 وكذا المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لهذا كانت في السنوات الماضية قضية المفقودين في الجزائر سبب لتحرك الجمعيات بالقيام بالتجمعات منها الندوة الوطنية التي نظمت في 18 جانفي 2003 من طرف الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الانسان وجمعية نجدة المفقودين ...

* دور الاعلام التحسيسي : على أنه لا يتم ذلك إلا بمساعدة الاعلام في العملية التحسيسية كما هو شأن التحسيس من قبل المنظمات غير الحكومية إذ تعتبر هذه الحملات الاعلامية وسيلة هامة وفعالة للعمل الجمعوي ، على أنه يمتد عمل الاعلام ليشمل الوسائل الحديثة للتواصل

مثل الفيس بوك facebook الذي كان في بعض الدول سببا لتغيير نظام حكمها .

2- ممارسة ضغوط داخلية على الدولة : فهذه المؤسسات تمارس ضغوط معنوية لالتزام الدول على تكريس وترقية حقوق الانسان ، ويتم ذلك بواسطة :

* تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة وكشفها للرأي العام

* إعداد تقارير دورية تتضمن الأوضاع العامة للحقوق والحريات داخل الدولة كتقارير سوء معاملة السجناء مثلا .

* نشر هذه التقارير على نطاق واسع لفضح الانتهاكات التي تتم داخل الدولة ، على أن هذا النشر قد يصل خارج الدولة لإثارة الرأي العام الدولي إذ غالبا ما تأخذ تلك التقارير مأخذ الجد من طرف المنظمات الدولية المختصة بحقوق الانسان لتقييم عناية الدولة بهذه الحقوق .

* تنظيم الحملات الاحتجاجية : قد تكون في شكل دراسات وتقارير واجتماعات مستمرة من أجل قضية معينة من قضايا ومن ثمة الخروج بتوصيات واقتراحات للجهات المعنية بخصوص هذه القضايا، وكذا تنظيم المسيرات والمظاهرات الشعبية التي تعد وسائل فعالة للضغط بهدف حمل الدولة على احترام حقوق الانسان .

3- تدخل في حالة المساس بحقوق الانسان : يتم ذلك بالطرق القانونية كاللجوء للقضاء أو إلى هيئات دولية معنية بحقوق الانسان ...

* حق التقاضي : فبما أن لهذه التنظيمات الشخصية المعنوية والأهلية القانونية يمكنها اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها وكذا مصالح الأفراد في المجتمع بمجرد حصولها اعتمد من طرف

الجهات المعنية لهذا نجد المادة 17 من قانون الجمعيات تطرقت لخصائص التي تتمتع بها وحقها في التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ..

* اللجوء لهيئات حقوق الانسان الوطنية والدولية : وتأخذ هذه الهيئات المختصة بحقوق الانسان في بعض الدول إما مستقلا عن السلطات العامة أو طابعا شبه قضائيا إذ تكون تابعة في عملها إلى أحد السلطات العامة في الدولة كالسلطة التنفيذية أو التشريعية ، إذ يقوم دور هذه الهيئات على مراقبة أوضاع حقوق الانسان داخل الدولة والنظر في الشكاوى المرفوعة من طرف الأفراد أو تنظيمات المجتمع المدني ، على أن هذه الهيئات تأخذ شكل لجان استشارية في العديد من الدول بما فيها الجزائر والمغرب وفرنسا ...

* اللجوء للهيئات الدولية : إذا وجد المجتمع الدولي عراقيل داخل الدولة تمنعه من الوصول إلى أهدافه من خلال شكاوى ترفع لديها ، تحقيقا لرقابة المنظمات الدولية لمدى احترام الدولة لالتزاماتها الدولية ، ومن هذه المنظمات نجد هيئة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الاقليمية .

4- تقديم المساعدات لضحايا الانتهاكات : على أن تختلف طبيعة هذه المساعدات باختلاف مجال نشاط تلك المؤسسات كالجمعيات المختصة في مساعدة وحماية الطفولة .

خاتمة : في الأخير نخلص إلى أن المجتمع المدني له دور فعال في رسم وحماية حقوق الانسان من خلال مؤسسات داخلية تمارس نشاطا لا يتجاوز حدود الدولة أو دولية كحالة المنظمات غير الحكومية ، فأولى كرسها الدستور الجزائري من خلال منح حق تشكيل أحزاب السياسية والنقابات العمالية وحتى جمعيات ، والثانية أقرتها هيئة الأمم المتحدة .

وعن التوصيات التي يمكن اقتراحها نقول :

- يجب دعم المبادرات الفردية الحرة لتشكيل الجمعيات والانضمام اليها وتكريس مبدأ التعددية في مختلف المجالات لتأكيد الحقوق المكفولة دستوريا.

- بما أن المنظمات غير الحكومية تمثل كيانات لازمة للمجتمع المدني الدولي لهذا نوصي بضرورة وجود علاقة تكاملية وظيفية بينها وبين المجتمع المدني الداخلي بصفة واقعية تضمن حماية و رقي لحقوق الانسان .

كما يجب لتحقيق ذلك تسهيل إجراءات عمل تلك المنظمات على المستوى الداخلي للدولة وعدم اتخاذ اجراءات تعسفية اتجاهها ، إلا ما تعلق منها بالمساس بالنظام العام .

- تمكين المجتمع المدني الداخلي والدولي من مساعدة وسائل الاعلام لتحقيق غايته على أوسع نطاق ، وعدم حكرها من قبل الدول لتزييف الواقع الذي يثبت انتهاك بعض الدول لحقوق الانسان .

- تعزيز الضمانات القضائية الممنوحة للمجتمع المدني و تسهيل اجراءات التقاضي لهم بما يكفل حماية لحقوق الانسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها .

نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016

الأستاذ بليه لحبيب
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة:

رغم بعض الاحتجاجات التي اندلعت في الجزائر مطلع سنة 2011 في بعض المناطق الشمالية للبلاد والتي درج قطاع واسع من الإعلام على وصفها ب"احتجاجات الزيت والسكر"، إلا أن التحولات السياسية التي شهدتها البيئة الإقليمية العربية والتي اصطلح على تسميتها ب"الربيع العربي" توقفت على أعتاب الجزائر، ولعل ذلك راجع إلى العديد من الأسباب من أهمها التجارب المريرة التي عاناها الشعب الجزائري خلال العشرية الحمراء، وإدراكه ووعيه بمخاطر أي انجرار نحو كل مغامرة غير محسوبة، غير أنه لا يمكن إغفال بعض الارتباك لدى دوائر الحكم الذي أحدثته هذه التحولات، حيث سارع النظام إلى المبادرة إلى الإصلاح في محاولة للتكيف مع التحولات السياسية في بيئته الإقليمية ومواكبتها، إذ أعلن الرئيس بوتفليقة في خطابه الشهير بتاريخ 15 أفريل 2011 عن عزمه المضي قدما في مسعى تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون، بغية تمكين المواطنين من ممارسة اختيارهم بكل حرية، وتمكينهم كذلك من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم، بداية من من خلال مباشرة برنامج إصلاحات سياسية تهدف إلى إعادة صياغة مجموعة من

النصوص التشريعية المتعلقة بالممارسة الديمقراطية، وانتهاء بتعديل الدستور.

إن هذه الإصلاحات ومن خلال مضامينها والخطب الرسمية وغير الرسمية التي رافقتها وسوقت لها يفترض أنها تهدف إلى تثبيت دعائم الحكم الراشد عن طريق تعزيز مكانة مختلف الفواعل التي تعمل على إرساء مبادئه، ومن بينها منظمات المجتمع المدني، وفسح المجال أمامها لتلعب أدوارها المنوطة بها، وإلا لما كان هناك داعي لمباشرة هذه الإصلاحات أصلا.

والتساؤل الأساسي المطروح هنا: إلى أي مدى تساهم هذه الإصلاحات في تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر ؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل سنتبع الخطة التالية:

أولا- مفهوم المجتمع المدني:

ثانيا- مفهوم الحكم الراشد:

ثالثا- مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد:

رابعا- دور الإصلاحات السياسية في الجزائر في إرساء دعائم الحكم الراشد من خلال تعزيز مكانة المجتمع المدني:

خاتمة:

أولا- مفهوم المجتمع المدني:

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، ولم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات وغيرها.

1- تعريف المجتمع المدني:

يعرف "سعد الدين إبراهيم" المجتمع المدني بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي، التسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف".[1]

أما الأستاذ "ألان ريتشاردز" (Alain Richards) فقد عرف المجتمع المدني على أنه:"شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة الحرة الطوعية لأعضائها، خدمة لمصلحة أو قضية، أو تعبيرا عن قيم ومشاعر يعتز هؤلاء الأفراد، مع استقل النسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الإرثية من ناحية أخرى وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين".[2]

ومن جانبه عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمات المجتمع المدني بأنها: "مجموعة الروابط والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية.وهي تشمل النقابات؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية؛ والجمعيات الخيرية؛ ورابطات رجال الأعمال؛ والنوادي الاجتماعية والرياضية؛ والتعاونيات ومنظمات تنمية

[1]- سعد الدين إبراهيم،المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، القاهرة: دارقباءللطباعة ، 2000، ص. 13.

[2]- زهير بوعمامة ،محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطةعلى فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و 11 ديسمبر 2005.

المجتمعات المحلية؛ وجماعات البيئة؛ والروابط المهنية؛ والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث السياسية؛ ووسائل الإعلام. وتدخل فيها أيضا الأحزاب السياسية، وإن كانت تعد جزءا من المجتمع المدني ومن الدولة على حد سواء في حال تمثيلها في البرلمان".[1]

بمراجعة عديد من الأدبيات التي عُنيت بتعريف المجتمع المدني يمكن استخلاص عدد من العناصر التالية:

- المجتمع المدني هو المنظمات الوسيطة والمستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق والأسرة.

- يقوم المجتمع المدني على أساس رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية.

- يتطلب المجتمع المدني نظاما قانونيا يحدد مجموعة الحقوق التي تكفل استقلال هذا المجتمع وتنظم العلاقة بينه وبين الدولة.

- سيادة ثقافة مدنية تقوم على أساس قبول الآخر المختلف وإقرار التعددية داخل المجتمع، والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية وديمقراطية.

وبالتالي فإن مفهوم المجتمع المدني يقوم على جملة من الخصائص أو العناصر الأساسية التالية:[2]

- فكرة التطوعية: أي قائم على أساس المشاركة الطوعية، ولا تستهدف الربح.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك، يناير 1997، ص. 9.

[2]- الطيب بلوصيف، الحكم الراشد: المفهوم والمكونات، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 8 و 9 أفريل 2007.

- فكرة المؤسسية: أي أن يكون لها هيكل رسمي وتهدف إلى البقاء.

- فكرة الاستقلالية: أي ذاتية التسيير، والاستقلالية عن الحكومة.

- الارتباط بمنظومة من المفاهيم: مثل حقوق الإنسان، المواطنة، المشاركة السياسية....

2- أدوار المجتمع المدني:

يعد المجتمع المدني الإطار العام الذي يمتد ويربط بين الأفراد والدولة فهو يشكل قنوات اتصال تسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو جماعيا في مختلف الأنشطة وتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، وتسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، كما أنه يعبرعن حرية الأفراد والجماعات، كحرية التعبير عن التطلعات الفكرية، وحق الدخول للموارد العامة والحصول عليها، وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، لذلك فهو يؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص مما يساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة، من خلال تعبئته الأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:[1]

- التأثير على السياسات العامة من خلال تعبئة جهود جماعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أوالخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.

[1]- زهيرعبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات،القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص. 48.

- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة.

- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي.

إن دور منظمات المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشمولية للمجتمع وإدامة تلك التنمية لرفع مستوى معيشة الأفراد وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، من خلال تقديم الخدمات العديدة لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة، في الأرياف والمدن، وبشكل أكثر أهمية، نجد أن منظمات المجتمع المدني تلعب أدوارا هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها، مثل ترويج المؤسسات الدينية للقيم الأخلاقية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال منظمات حماية البيئة.

كذلك فإن منظمات المجتمع المدني لها تأثير قوي بشكل خاص في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عندما تعمل بالتعاون مع قطاع الحكومة والقطاع الخاص، ومن خلال تبني السياسات الاقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر وحماية البيئة، فالعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ونفعها.[1]

[1]- زهيرعبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص ص. 85-86.

وحتى يصبح المجتمع المدني مساهما وفعالا، لا بد من إيجاد وترسيخ ثقافة الديمقراطية كسلوك ثم كنظام، وذلك من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم بها جميع أطراف المجتمع من فاعلين وصانعي القرار ومواطنين، لأن وجود ثقافة الديمقراطية يسمح بانتشار قيم الحوار، التسامح، احترام الرأي الآخر، وحل الخلافات بطرق سلمية، وعليه فإن فعالية منظمات المجتمع المدني ترتكز على قدرات بيئية تحفيزية سواء مادية أو معنوية لتحقيق المشاركة الفعلية في صنع السياسات العامة.[1]

ثانيا- مفهوم الحكم الراشد:

أصبح الحكم الراشد من أولويات صانعي القرار في كافة دول العالم،عند مناقشتهم وبحثهم في كيفية إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والمالية على المستوى العالمي وفي كيفية إدارة الموارد الوطنية وتوزيعها، وفي تنظيم المؤسسات داخل الدولة وفي إدارتها، وقد اتفقت معظم الدراسات على أنه لا يمكن تحقيق التنمية بدونها.

إن ظهور مفهوم الحكم الراشد ارتبط من جهة بالتغير الذي حدث في طبيعة دور الدولة، إذ لم تعد هذه الأخيرة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، كما ارتبط من جهة أخرى بتطور علم الإدارة وعلم السياسة، كما أخذ هذا المفهوم زخما أكثر بظهور العديد من المفاهيم المرتبطة به مثل مفهوم التسيير العمومي الحديث ومفهوم إدارة الجودة الشاملة وغيرها.

1- UNDP, ReconceptualisingGovernance for SustainableDevelopment, New York, 1997, p. 41.

1- تعريف الحكم الراشد:

معنهاية الثمانيناتوبداية التسعينات، طرحتالمؤسساتالماليةالدوليةمفهوما متمثلا في "governance"باللغة الإنجليزية أو "gouvernance" باللغة الفرنسية وهذا بمناسبة مناقشتها لموضوع التنمية في العالم، حيث يعتبر البنك الدولي أول من وظف هذا المفهوم،إذ استعمله سنة 1989 عند تشخيصه للأزمة الاقتصادية في إفريقيا الذي ضمنه في تقريره المعنون ب:"إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام" والذي تضمن السمات العامة للحكم وأساليب الحكم والإدارة في دول هذه المنطقة وابتداء من هذا التاريخ انتشر استخدامه في مختلف الأوساط الأكاديمية الغربية والمؤسسات الدولية المهتمةبالتنمية.[1]

وعلى غرار باقي المفاهيم الاجتماعية الأخرى التي تعتريها عدة إشكالات منهجية منها إشكالية الترجمة، فقد أثار تحديد مصطلح دقيق باللغة العربية مقابل لهذا المفهوم جدلا كبيرا لاعتبارا تسياسية ودينية ولغوية وإقليمية مختلفة.[2]

وفي هذا الصدد، ظهرت العديد من المصطلحات باللغة العربية للدلالة على هذا المفهوم، وقد أحصينا حوالي (20) عشرين مصطلحا منها: الحكم الراشد الحكم الرشيد، الحكم العقلاني، الحكم الصالح، الحكم السليم، الحكم الجيد،الحكم الشراكي، الحكم التشاركي، الحكم الموسع، حسن الحكم أسلوب الحكم، إدارة الحكم، الحكمتية، الحاكمية،الحكمانية،

---

[1]- بلقاسم زايري، "تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، ديسمبر 2008، ص ص. 50-66.

[2]- مكتب نائب رئيس البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تعريب لفظة "governance"، مجلة إدارة الحكم:أخبار وأفكار، المجلد1،العدد 1، نوفمبر 2007، ص. 9.

الحكامة، الحوكمة المحكومية، إدارة شؤون الدولة والمجتمع والإدارة الرشيدة...الخ.

غير أنه يبدو لنا أن الفرق بين هذه المصطلحات يعود بالدرجة الأولى إلى وجهة نظر كل باحث أو منظمة من حيث البعد الذي يتناول من خلاله مضامين هذا المفهوم.

وهناك من الباحثين من يرى أن حداثة هذا المفهوم وغموضه ساعدت على استخدامه في أماكن متعددة، وبالتالي أصبحت هذه الخاصية ميزة أكثر منها عيبا حيث تمكنت المؤسسات والمنظمات الدولية، خصوصا المالية منها من الاختفاء وراءه لطرح العديد من القضايا الحساسة مثل الفساد والديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان[1]، بعد أن كانت سابقا تفرض شروطا ذات طابع اقتصادي واجتماعي مثل برامج التعديل الهيكلي وخفض العملة وتسريح العمال وغيرها مقابل القروض التي تمنحها للدول المدينة.

وتبعا لما سبق فقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الحكم الراشد حيث يعرفه البنك الدولي بأنه: "الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية".[2]

وقد ذهب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) إلى تعريف الحكم الراشد بأنه: "حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا، من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات

---

[1]- حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،2000،ص.199.

[2]- نفس المرجع.

المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين".[1]

كما عرفه (PNUD) أيضا بأنه: "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا".

كما عرفه (PNUD) في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 على أنه: "ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، وهي تتكون من الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون فيها حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويحلون خلافاتهم عن طريق الوساطة".[2]

إن مؤسسات الأمم المتحدة تستخدم مفهوم الحكم الراشد لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع، باتجاه تطويري تنموي، أي أن الحكم الراشد هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك عبر رضاهم وعبر مشاركتهم.[3]

---

[1]- UNDP, Governance for SustainableHumanDevelopment, Policy Paper 1997.

[2]- المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة، الأردن،2002، ص.101.

[3]- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في: إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص. 96.

وترى الوكالة الكندية للتنمية الدولية (ACDI)أن الحكم الراشد يتضمن القيم والقواعد والمؤسسات والعمليات التي يحاول من خلالها الأفراد والمنظمات الوصول إلى أهداف مشتركة واتخاذ القرارات وبسط السلطة والمشروعية وممارسة السلطات.[1]

وكخلاصة لهذه التعاريف يمكننا القول بأن الحكم الراشد هو مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المنظمة.[2]

2- أبعاد الحكم الراشد:

حدد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ثلاثة أبعاد رئيسية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع تتفاعل في ما بينها وتتضافر لتحقيق الحكم الراشد، وهي:

أ- البعد السياسي:

يقوم على ضرورة احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وذلك من خلال عمل الدولة على إرساء نظام ديمقراطي[3]، من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات المتمثلة

---

[1]- Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud, La gouvernance : tenter une définition, Cahiers de recherche en politique appliquée, Université de Sherbrooke, Canada, Vol. IV, Numéro 3, Automne 2012, p. 24.

[2]- محمدي اسينغادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، مداخلة في المؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان "عولمة الإدارة ف يعصرالمعرفة"، جامعة الجنان- طرابلس، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012، ص. 13.

[3]- يوسف أوزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص. 33.

في تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة وضمان المشاركة السياسية الواسعة وبناء دولة القانون وبروز صحافة مستقلة وبرلمان مسؤول[1]، فقد اتجه مفهوم الحكم الراشد في البداية إلى كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد، حيث تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الاقتصادي، ثم أصبح التركيز في بداية التسعينيات من القرن الماضي على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب وجماعات ونقابات وكل ما يجعل الدولة ممثلا شرعيا لمواطنيها.[2]

ب- البعد الاقتصادي والاجتماعي:

يتعلق بالدور الإيجابي والفعال للدولة من خلال تقديم الدعم المتعدد الأشكال للقطاع الخاص، وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال فسح المجال لمنظماته وتمكينها من المساهمة في تنمية المجتمع.[3] ويتمثل الشق الاقتصادي للحكم الراشد في العمل على تحقيق إجراءات واتخاذ قرارات لها تأثير على النشاطات الاقتصادية للدولة وعلاقاتها الاقتصادية بالدول الأخرى وتهيئة المناخ الجيد والسياسات القوية التي تحقق المزيد من التنمية الاقتصادية وضمان تدفق المعلومات ومحاربة الفساد وإضفاء نوع من المرونة على

---

[1]- وحيدة بورغدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص. 72.

[2]- ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد 3، 2010، ص ص. 105-118.

[3]- يوسف أوزروال، مرجع سابق، ص. 34.

القوانين التي تنظم النشاطات الاقتصادية[1]، فالمضمون المحوري للحكم الراشد في المجال الاقتصادي هو انسحاب الدولة من هذا القطاع وإعادة تحديد وتعريف دورها وفتح المجال للحريات الاقتصادية. أما فيما يخص الشق الاجتماعي للحكم الراشد فإنه يتعلق بإفساح المجال أمام نشوء مجتمع مدني فعال يعمل على بناء دولة تكرس الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان من خلال توسيع دائرة مشاركة الفرد والمجتمع في بناء مؤسساته والقدرة على إدارة واستيعاب مطالب مختلف الفئات الاجتماعية ومصالحها المتناقضة، فالهدف الأسمى هو تحقيق رفاهية المجتمع.

ج- البعد الإداري أو التقني:

ويتضمن النظام الخاص بتنفيذ السياسات، ويهتم بالإدارة الجيدة للدولة والمجتمع، بالإضافة إلى التركيز على إدارة الأعمال، من خلال التسيير العقلاني والعادل والشفاف للموارد المالية والبشرية للمجتمع قصد القضاء على كافة أشكال الفساد الإداري والمحسوبية، وذلك بتفعيل اللامركزية الإدارية والديمقراطية المحلية، مع فرض الرقابة والمحاسبة والمساءلة.[2]

مما سبق يتضح أن الحكم الراشد يتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها والبعد الاقتصادي–الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة،وطبيعة السياسات العامة فيا لمجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر، ونوعية

[1]- سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 ،ص. 113.

[2]- يوسف أوزروال، مرجع سابق، ص. 34.

الحياة فضلا عن علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى، والبعد الإداري التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها.[1]

إن ترابط هذه الأبعاد الثلاثة يؤثر في إنتاج الحكم الراشد، فمن غير الممكن تصور إدارة عامة فاعلة دون استقلال هذه الإدارة عن أي تدخل أو تأثير في الاتجاه السليم لعملها، ومن غير الممكن تصور إدارة سياسية وحدها دون وجود إدارة عامة فاعلة في تحقيق انجازات في السياسة العامة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه ستؤدي إلى مكون رئيس في التأثير على السياسات العامة، ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها، ومن جهة ثانية لا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، ولا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات. لذلك فالحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا، ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية.[2]

3- أطراف الحكم الراشد:

فيما يتعلق بأطراف الحكم الراشد فإنه انطلاقا من الأبعاد السالفة الذكر يبدو أن مفهوم الحكم الراشد أشمل من مفهوم الحكم فهو يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة المتمثلة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، عمل كل من المؤسسات غير الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

---

[1]- حسن كريم، مرجع سابق، ص. 96.

[2]- UNDP' ReconceptualisingGovernance for SustainableDevelopment, New York, 1997, p. 3.

أ- الدولة:

تشمل المؤسسات السياسية ومؤسسات القطاع العام، وما يهم الحكم الراشد هو مدى فعالية الدولة في مجال خدمة احتياجات شعبها.

ب- القطاع الخاص:

يغطي المؤسسات الخاصة في مختلف المجالات الصناعة والتجارة والمصارف والتعاونيات وغيرها، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي في السوق. ويرى البعض أن القطاع الخاص جزء من المجتمع المدني، غير أن القطاع الخاص مستقل إلى الحد الذي يجعله مؤثرا على السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطرق تخلق بيئة مواتية بدرجة أكبر للسوق والمشاريع التجارية.

ج- المجتمع المدني:

يقع بين الفرد والدولة، فيضم الأفراد والجماعات (المنظمة وغير المنظمة) التي تتفاعل اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، والتي تضبط تفاعلاتها القواعد والقوانين الرسمية وغير الرسمية.[1]

إن تفعيل الحكم الراشد في الدولة يقتضي ضرورة تحقيق التعاون بين مختلف الفاعلين، الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك في ظل وجود علاقة بين هذه الفواعل قائمة على أساس التفاوض والإجماع حول القضايا الكبرى للمجتمع[2]، ولا بد من تصميم مؤسسات الحكم في الدوائر الثلاث (الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) على النحو الذي تسهم به في التنمية البشرية المستدامة من خلال تهيئة الأوضاع السياسية

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص ص. 8-9.

[2]- Jean-Pierre Gaudin, L'Action publique: Sociologie et politique, Paris: Presse de sciences po, Dalloz, 2004, p. 84.

والقانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتخفيف من حدة الفقر وخلق الوظائف وحماية البيئة والنهوض بالمرأة.[1]

إن جوهر الحكم الراشد يتمثل في تبني نموذج لدور الدولة، وهو الذي ساد في العقود الأخيرة في دول شرق آسيا، يقوم على مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث تكون الدولة لاعبا أساسيا حيث تضطلع بمها موضع السياسات العامة في مختلف المجالات وتوزيع الموارد وتحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر إنتاجية وذات القيمة المضافة.[2]

4- مبادئ الحكم الراشد:

تتمثل مبادئ الحكم الراشد في السمات التي ينبغي أن تميز الحكم الراشد وقد اختلف المهتمون من هيئات ومتخصصين في تحديد المبادئ التي يقوم عليها مفهوم الحكم الراشد كاختلاف التعاريف التي أعطيت لهذا المفهوم،وذلك بحسب وجهة النظر التي حكمت هذا المفهوم، وعموما يقوم الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المبادئ التالية:[3]

المشاركة:

يجب أن يكون لكل المواطنين صوت في عملية صنع القرار بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات وعلى المشاركة البناءة.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص. 9.

[2]- حسن كريم، مرجع سابق، ص. 106.

[3]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

سيادة القانون:

يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

الشفافية:

تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات. فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها.

الاستجابة:

يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

توافق الآراء:

يتوسط الحكم الراشد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات والإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا.

الإنصاف:

يجب أن تتاح لجميع المواطنين الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.

الفاعلية والكفاءة:

ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

المساءلة:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية

استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية الطلبات الموكلة لهم وتحمل "بعض" المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أوعن الخداع أو الغش".[1] فالمساءلة تعني أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية. وتختلف هذه المساءلة حسب كل منظمة، وحسب ما إذا كان القرار داخليا أم خارجيا بالنسبة للمنظمة. وتعد معظم المجتمعات الديمقراطية المساءلة الوجه الآخر للقيادة، وبدون المساءلة تكون القيادة دكتاتورية، وهي التزام يلزم الآخرين بالمحاسبة أو الإجابة عن المسؤولية التي تم إسنادها لهم.

الرؤية الإستراتيجية:

يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية. كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

وهذه السمات تترابط ويعزز بعضها البعض، بحيث لا يمكن أن يوجد أي منها بمفرده. فإمكانية الحصول على المعلومات مثلا، تعني مزيدا من الشفافية ومزيدا من المشاركة، ومزيدا من فاعلية صنع القرار. كما أن اتساع نطاق المشاركة يسهم في كل من تبادل المعلومات اللازمة لفاعلية صنع القرار وفي شرعية تلك القرارات. والشرعية بدورها تعني فاعلية التنفيذ، وتشجع على المزيد من المشاركة. كذلك، فإن استجابة المؤسسات تعني أنها لا بد وأن

---

[1]- ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3،2013،ص. 80.

تتسم بالشفافية، وأن تلتزم في عملها بسيادة القانون إذا ما أرادت أن تكون منصفة.

وهذه السمات الأساسية تمثل الحالة النموذجية، وهي لم تجتمع كلها في أي مجتمع بعينه. ولكن رغم ذلك ينبغي على المجتمعات أن تهدف، من خلال عملية واسعة القاعدة لبناء توافق الآراء، إلى تحديد أي من هذه السمات الأساسية هي الأكثر أهمية لها، وما هو التوازن الأمثل بين الدولة والسوق، وكيف يمكن لكل تشكيلة اجتماعية . ثقافية واقتصادية أن تنتقل من وضع إلى آخر.[1]

ثالثا- مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد:

يتوقف دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز وإرساء دعائم الحكم الراشد على علاقة منظمات هذا المجتمع مع الدولة والسلطات العمومية حيث تتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والأهمال مساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية. وعموما تأخذ العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أحد الأشكال التالية:[2]

- علاقة تنافس:

وهذه قد تنتج عن خلاف سياسي أو في الرؤية المجتمعية والاقتصادية أو نتيجة تنافس على مصادر التمويل، أو في الممارسة السياسية

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص. 10.

[2]- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، الخليل، فلسطين، 2011، ص. 11.

- علاقات تكامل وشراكة:

وهذا هو الوضع الطبيعي، ذلك أن هذه المؤسسات تقوم بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لنشاطات الدولة.

- علاقة استبدال:

وفي هذه الحالة تحكم هذه العلاقة الفجوات الكبيرة والاختلاف في وجهات النظر.

كما أن نسق الحكم الراشد يتطلب التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ومن هنا تبرز علاقة تكاملية وتداخلية بين المجتمع المدني والحكم الراشد والتي تسمح بالقول بأنه لا يمكن أن يكون حكم راشد ولا وجود لمسؤولية حقيقية ونزيهة لتسيير الشؤون العامة وتنفيذ استراتيجيات التنمية وفق أسس ديمقراطية من دون توفر مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتكون الوسيلة الحارسة على التسيير الفعال للموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يعد المجتمع المدني محفزا للتغير السياسي، وعاملا مباشرا لتحقيق الانسجام الاجتماعي ولا يمكن أن تكون مؤسسات المجتمع المدني فعالة وكفأة إلا في الحالات التالية:[1]

- إذا انبثقت من رحم المجتمع، بمعنى أن الظروف والاقتناعات والأوضاع السائدة هي التي أخرجتها إلى حيز الوجود.

[1]- قوي بوحنية، نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل: الكلي، الجزئي، الحكم الراشد، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 9 و 10 مارس 2004.

- إذا استطاعت أن تستوعب اهتمامات المجتمع الإنسانية والاقتصادية والسياسية، وأدركت أن التنمية عملية مجتمعية وتشاركية.

- إذا وضعت خطط وسياسات تأخذ بعين الاعتبار الاشتراك في صياغة القرار على جميع المستويات.

- إذا لامست اهتماماتها جميع الشرائح وعملت بشفافية وبتناسق مع الحكومة.

ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد باعتباره يتكون من منظمات وجمعيات تتوزع على مختلف الميادين إذ بإمكانه تأطير وتجنيد الفئات الشعبية المختلفة، كما يمكنه أن يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بمختلف القضايا التي تهم المجتمع. بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطويرالمجتمع وترقيته.

ويشكل المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي، حيث يعمل الناس مع بعضهم البعض لتحقيق غايات مشتركة وعامة، والتي تعتبر أساسية للحكم الراشد. فمنظمات المجتمع المدني تكمل دور الحكومة في تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى دور القطاع الخاص، حيث يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تعبئ الفراغ الذي تتركه الحكومة، مثلما يمكنها أن تدعو وتراقب الإصلاحات الداعية إلى إدامة التنمية في المجتمع.[1]

ومن الأدوار الهامة لمنظمات المجتمع المدني، نجدها تتمثل في خلق التقاليد لتبادل المنافع والثقة المتبادلة والتي تكون في النهاية ما سماه "روبر

[1]- زهيرعبد الكريم الكايد،مرجع سابق، ص ص. 76-77.

تبوتنام" برأس المال الاجتماعي، حيث تزود تلك التقاليد المجتمع بالقاعدة الحضارية والثقافية التي تبنى عليها المؤسسات الديمقراطية. فمشاركة المواطن في الجماعات والتنظيمات المختلفة تولد المنفعة التبادلية وحل المعضلات بالعمل المشترك وتوسيع الكيانات الاجتماعية، والتي تساهم جميعها بشكل مباشر أو غير مباشر في الترابط والانسجام الاجتماعي وتعزيز الديمقراطية في المجتمعات، كما تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في نضوج المجتمع وتعزيز دوره في الحياة العامة السياسية والاجتماعية والثقافية مثلما تعزز الديمقراطية والتي في النهاية تعتبر أساسا في مسعى الحكم الراشد.[1]

وباعتبار أن المجتمع المدني يشكل رأس المال الاجتماعي للمجتمع، وهذا ما يدعو العديد من الدول المتقدمة والنامية إلى التوسع في استخدام المشاركة بين القطاعين العام والتطوعي في المجتمعات المختلفة، إضافة إلى مشاركة القطاع الخاص بل تكامل المشاركة بين القطاعات الثلاثة على حد سواء. ولعل الاهتمام بالمشاركة مع المجتمع المدني نبع من اهتمام القطاع الحكومي والقطاع الأكاديمي، ولعل الاهتمام الأكاديمي بمنظمات المجتمع المدني تعزز من خلال أعمال الأكاديمي الأمريكي" روبر تبوتنام" (Robert Putnam) والذي ركز أبحاثه العلمية في إيطاليا وطور النظرية القائلة بأن الحكم الراشد يعزى إلى حد كبير إلى وجود قطاع تطوعي صحي كما أكدت العديد من الدراسات الأكاديمية على وجود علاقة إيجابية بين المشاركة المدنية ومستوى الثقة العالي للحكومة، مثلما أن العلاقة إيجابية أيضا بين المشاركة المدنية وارتفاع الأداء الاقتصادي.[2]

---

[1]- زهيرعبد الكريم الكايد،مرجع سابق،ص ص. 87-88.

[2]- نفس المرجع، ص ص. 80-81.

كما تناول عدد كبير من المحللين السياسيين بكتاباتهم موضوع تأثير مشاركة المجتمع المدني على نوعية الحكم، فقد عزا "أليكس دي توكفيل" (Alexis de Tocqueville) الفضل في متانة الديمقراطية في الولايات المتحدة إلى وفرة وانتشار وحيوية آلاف الروابط المختلفة للمواطنين الذين يسعون لتحقيق غايات مشتركة. كما وجدت دراسة حديثة عن العلاقة بين المشاركة المدنية والإدارة المجتمعية أن المواطنين في المجتمعات التي تتسم بالمشاركة الفعالة في الشؤون العامة يتوقعون أن تسير حكوماتهم وفق المعايير السامية، أي أن تلتزم بمبادئ الحكم الراشد.[1]

وتستطيع منظمات المجتمع المدني، وفي مختلف المجتمعات، أن تلعب دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه وهي بذلك إما أن تكون أداة تدعم وتعزز دور السلطة في تلك الدولة من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الراشد، أو أن تلعب الدور العكسي ذلك أن هذه المنظمات يمكن أن تدعم السلطة في تعزيز الحكم الراشد من خلال الأطر التالية:[2]

- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين ومع ذوي العلاقة، وخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته.

- المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة والتداول في القضايا الهامة، وخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الإستراتيجية.

---

[1]- نفس المرجع،ص. 88.

[2]- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، مرجع سابق، ص ص. 11-13.

- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة، وقضايا المرأة والطفل، واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.

- الاستثمار في المشاريع ذات العلاقة في البند السابق بهدف التخفيف، والحد إذا أمكن، من المشاكل المجتمعية.

- تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة وبهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء وتعزيز الأداء الايجابي.

- العمل مع السلطات على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات والحد من الانتهاكات ومعاقبة القائمين عليها.

- المساهمة الفاعلة، مع السلطات ومؤسسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية وخضوع القائمين علية للمساءلة.

- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط والتنفيذ ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناءعلى الدراسات، وبهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.

- المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية بهدف تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.

- توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لم تخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

رابعا: دور الإصلاحات السياسية في الجزائر في إرساء دعائم الحكم الراشد من خلال تعزيز مكانة المجتمع المدني:

إن العلاقة بين الإصلاح السياسي والحكم الراشد تتمثل في الهدف الرئيس وهو تحقيق الشراكة والتقدم من خلال بذل مختلف الجهود من أجل تحقيق استقرار سياسي وحكامة سياسية في ظل تعددية ومنافسة حقيقية تؤدي إلى تداول سلمي على السلطة تحت شعار احترام حقوق الإنسان في ظل دولة الحق والقانون، كما أن غاية الإصلاح السياسي بطبيعة الحال هي تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد أي أن تكون هناك دولة كفؤة ونزيهة وفعالة في التعامل مع قضايا المجتمع وفي حل المشكلات وأن تكون هناك شفافية، ومحاسبة، ومشاركة من كافة الأطراف ذات العلاقة في صنع القرار[1] وبتعبير آخر من خلال تكريس مبادئ الحكم الراشد لا سيما منها تلك ذات العلاقة المباشرة بالمجتمع المدني.

لذلك فإن تعزيز دور المجتمع المدني لن يتم إلا من خلال تحقيق الحكومة لمبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة والديمقراطية والتي تمثل أهم مميزات الحكم الراشد. ففي الماضي أعاقت الحكومات الشمولية في العديد من البلدان نمو المجتمع المدني بمنظماته المختلفة، وأتاحت المجال أمام المسؤولين للعمل في جو خال من المساءلة العامة. غير أن إخفاق الشيوعية والدكتاتوريات العسكرية في إقامة حكم فعال، وفي حماية الحريات المدنية، وفي تيسير سبل التنمية الاجتماعية الاقتصادية أدى إلى ظهور حكومات

---

[1]- محمد كنوشالشرعة،الإصلاحالسياسيفيالوطنالعربي: المفهوموالدلالات، فيالموقعالإلكتروني:
http://forum.univbiskra.net: .
زيارة بتاريخ: 2016/03/15

دستورية وديمقراطيات تعددية، مبنية على أن الديمقراطية والاقتصاديات المتحررة من القيود ستؤدي إلى إيجاد حلول للمشاكل المزمنة.[1]

وفي هذا الصدد، فقد عملت السلطة في الجزائر على تضمين الإصلاحات السياسية المعلن عنها في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أفريل 2011 هذه المبادئ، ويتجلى ذلك في إصدار النصوص التشريعية والقانونية التالية:

- **قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات:**[2] حيث تم بموجبه رفع عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية من 7 أعضاء كحد أدنى إلى 13 عضوا بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، ومن 33 إلى 43 عضوا كحد أعلى بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة، كما نص هذا القانون على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية ومكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتملك صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية.

- **قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية:**[3] والذي يهدف إلى حماية البرلماني وجعله مستقلا لا يخضع لأي شيء أو لأي شخص قد يؤثر على أعماله وعهدته التشريعية، حيث الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين العديد من المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة، كالعضوية في الحكومة، أو المجلس الدستوري، أو وظيفة

---

[1]- زهيرعبدالكريمالكايد،مرجع سابق،ص. 88.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 1، مؤرخة في 14 يناير 2012.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية عدد 1، مؤرخة في 14 يناير 2012.

أو منصب في الهيئات والغدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وغيرها.

- قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:[1]وهو يندرج في مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة كما نص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008،[2] ويهدف هذا القانون إلى تخصيص وفرض حصة (كوطة) للنساء في المجالس المنتخبة، حيث ينص هذا القانون على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة ب:في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، وما بين 30% و 35% بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

- قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية:[3]وجاء هذا القانون بهدف تنقيح التجربة السياسية للجزائر وتعميق الممارسة الديمقراطية، فبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على تبني التعددية الحزبية، والتي

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 1، مؤرخة في 14 يناير 2012.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

اعتبرت من بين أهم المكاسب التي تولدت عن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد منذ 1989 كان لا بد من تقييم هذه التجربة، لإفساح المجال لقيام نظام حزبي حقيقي، يؤدي إلى بروز قوى سياسية فاعلة تعكس تطلعات المواطنين وتتجلى فيها التوجهات الكبرى للناخب الجزائري.

- **قانون عضوي يتعلق بالإعلام:**[1] يهدف هذا القانون إلى تحديث المجال الإعلامي الوطني ليتلائم مع النظام التعددي وترسيخ الاحترافية،وفتح المجال أمام إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة،إضافة إلى أنه رفع التجريم عن الجنحة الصحفية، ووضع ضمانات لتجسيد حرية الصحافة، ووضع معالم لمدونة أخلاقية، كما نص على تأسيس مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة،كما أنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

- **قانون الجمعيات:**[2]جاء هذا القانون بهدف فتح المجال لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إدراكا من السلطات العمومية للدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير المواطنين وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية التي يقوم عليها الحكم الراشد.

- **تعديل الدستور:**[3]توجت الإصلاحات السياسية بإصلاح دستوري يهدف إلى تكريس التداول الديمقراطي ودولة القانون وتعزيز الحقوق

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

والحريات الفردية والجماعية، حيث تضمن تعديل العديد من الأحكام القديمة إلى جانب إدخال الكثير من الأحكام الجديدة، مما يعني سن قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية المفعول، عضوية كانت أم عادية، وهو ما يتطلب فتح ورشة عمل كبيرة على مستوى البرلمان والحكومة، باعتبارهما يملكان حق المبادرة بالقوانين طبقا لأحكام الدستور.

مع الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات استبقت برفع حالة الطوارئ[1] في فبراير 2011 والتي كانت مفروضة في الجزائر منذ سنة 1992،[2] مما يعني وجود النية في احترام الحريات وتعزيز المكاسب الديمقراطية.

فمن منظور الحكم الراشد، تسمح هذه النصوص بتمكين المواطنين وتوسيع خياراتهم عبر تقوية أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها بالانتخابات العامة الدورية والنزيهة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وضمان حرية العمل النقابي واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني[3]، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة. ويمكنها من خلال هذا الدور،أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي. كما يمكنها الإسهام في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق والحريات والتوفيق بين المصالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية. وبعملها هذا، تعزز منظمات المجتمع المدني الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة وتقوي حكم

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمررقم 11-01 مؤرخفي 23 فبراير 2011 يتضمنرفعحالةالطوارئ، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 23 فبراير 2011.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992.

[3]- حسن كريم، مرجع سابق، ص. 99.

القانون وغيرها من خصائص الحكم الراشد.[1] فمثلا، تمكنت وسائل الإعلام أحيانا، وحيث تتمتع بقدر معقول من حرية التعبير، من أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية والمشاركة تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر من الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة.

خاتمة:

إن الملاحظ على نصوص الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطات العمومية إبتداء من سنة 2011 إلى غاية 2016 أنها تمس بشكل مباشر المجتمع المدني بمختلف تجلياته: أحزاب، منظمات، جمعيات نسوية وإعلام، كما أن هذه النصوص تؤطر الممارسات السياسية والإعلامية والمجتمعية، إذ أن من شأنها أن تفسح المجال لمنظمات المجتمع المدني وفعالياته وأن تحفزها وتسهل لها القيام بأدوارها التي وجدت من أجلها وعلى رأسها المشاركة في تسيير الشؤون العامة وفي صنع القرار، ومساءلة القادة والمسؤولين، في ظل بيئة تتميز بالشفافية وسيادة القانون وتوافق الآراء، مع ضرورة الاستجابة والتحلي بالفاعلية والكفاءة والتمتع بالرؤية الإستراتيجية، وبالتالي إرساء دعائم الحكم الراشد.

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أن هذه النصوص قد تشكل في الحقيقة من الناحية النظرية بيئة سانحة ومشجعة لمنظمات المجتمع المدني على تكريس مبادئ الحكم الراشد، غير أن ذلك في الواقع لا يكفي إذ لا بد من مواكبتها بإجراءات على الأرض، فالمشكل القائم في الجزائر هو في تطبيق النصوص وليس في مضمون هذه النصوص بحد ذاتها، فلطالما اكتسبنا أحسن النصوص ولكن بالمقابل ابتلينا دوما بأسوء المنفذين لها.

---

[1]- عصمت سليم القرالة، الحكمانية في الأداء الوظيفي، عمان: دار جليس الزمان ودار الرمال، 2011، ص. 35.

مدى تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة حفاظا على حقوق الإنسان

الأستاذة حليمة خراز
جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

مقدمة :

تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات المهمة على الصعيدين الوطني والدولي ، فصكت بصددها الصكوك ، وعقدت المؤتمرات وأبرمت الإتفاقيات ، كل دلك لأجل صيانتها وحمايتها ، لكن ذلك لا يتأتى إلا بحكم راشد في كل دولة بحيث يكون الوسيلة التي تتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية من أجل التنمية والسماح بالمشاركة في دولة توفر بيئة سياسية وإطار تشريعي ملائم، وقبول مشاركة المجتمع المدني فيه هذا الأخير الذي ينشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها سواء كانت تنظيمات ثقافية أو إتحاديات مهنية أو جماعات المصالح والجمعيات الأهلية ، والمنظمات غير الحكومية .

إلا أن الوضع الراهن والذي تشهده المجتمعات نتيجة أنظمة الحكم الإستبدادية ، وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة ، دفع إلى نشوب نزاعات مسلحة سواء داخلية كالحروب الأهلية أو دولية ، ضحاياها أبرياء مدنيون مع ممتلكاتهم ، هذا الوضع دفع إلى التفكير في تفعيل دور المجتمع المدني تجاه ضحايا النزاعات المسلحة ، إستنادا إلى الوثائق والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني .

فكيف تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة ؟ وإلى أي مدى يحقق المجتمع المدني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة في ظل إنعدام السلم والأمن ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعت المنهج الوصفي التحليلي كون الموضوع يحتاج إلى وصف أوضاع المجتمع الدولي الذي يعاني من ويلات الحروب [النزاعات المسلحة]بنوع من التحليل للظاهرة ولردة فعل المجتمع المدني من جراء ذلك. وهذا وفق الخطة الثنائية التالية :

مفهوم النزاعات المسلحة في [مبحث أول]، وجهود المجتمع المدني فيحفظ حقوق ضحايا النزاعات المسلحة في [مبحث ثان] .

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة .

شغل موضوع حماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم، أو فترة النزاعات بال الكتاب والباحثين و رجال القانون خصوصا، و كذا مؤسسات المجتمع المدنين و لا يزالون به منشغلين منذ القدم و على مر العصور[1] فالعالم اليوم يشهد باستمرار نزاعات مسلحة داخلية سقط من جرائها الآلاف من الضحايا سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين[2]. ففيما تكمن النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية (غير الدولية), هذا ما سنحاول شرحه في هذين المطلبين.

[1]- عمر الحفصي فرحاتي ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية وإجراءاتها – ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،عمان –الأردن- ، 2012، ص.17.

[2] - تريكي فريد ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – ،أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 06 .

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية:

النزاع المسلح الدولي هو الذي ينشب بين دولتين أو أكثر ، كالحروب والنزاعات المسلحة في إطار حق المقاومة المسلحة مع الإقرار أنها لا تقوم بين دولتين قائمتين ولكنها تدور بين دولة قائمة ودولة في طريقها إلى النشوء .

الفرع الأول : مدلول النزاعات المسلحة الدولية .

نقصد بها القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، و قد صنفت المقاومة المسلحة من أجل إقرار حق تقرير المصير ضمن النزاعات المسلحة الدولية التي تنطبق عليها مجموعة موسعة من القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب وكدا قرارات الأمم المتحدة ،كما أن حركات التحرر الوطنية التي تقاوم المحتل الأجنبي هي كيانات محاربة ذات صفة الدولية[1] و هذا ما أكد عليه البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977،[2] فكل فرد ينتمي إلى حركات المقاومة يتمتع بالحماية التي يكفلها هذا القانون.

فمعظم العمليات التي توجهها أفراد المقاومة تكون موجهة ضد العسكريين حفاظا على حياة المدنيين و عدم المساس بهم [3]،لكن ردود فعل المتعدى عليهم لا تميز بين العسكريين و المدنيين ،و لهذا يجب الإسهام الفعلي في العمل العسكري و يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، بحيث لا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف فحسب، و كذا

---

[1]- أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص.133

[2]-خليل حسين ،التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر خيار المقاومة بناء الدولة، المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2007 ،بيروت –لبنان- ، ص03.

[3]-walter liqueur, the new terrorism fanaticism and the Ams of mass destruction, oxford university press,1999,p.31.

مراعاة ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما حددت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي بنصها: " تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب[1] أي في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدين حتى إذا كان ذلك الاحتلال لا يواجه مقامة مسلحة، و حتى إذا لم تكن إحدى الدول المشاركة في القتال طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية[2].

انطلاقا من نص المادة سالفة الذكر نقول أن النزاعات المسلحة الدولية تشمل حالات الحرب، وحتى مجرد النزاعات المسلحة المؤقتة التي لم تصل إلى درجة الحرب.

تدخل أيضا ضمن النزاعات المسلحة الدولية الجرائم ضد الإنسانية التي تعرفه أنها: " الجرائم المرتكبة ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ".[3]

فهذا النوع من الجرائم ترتكبه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل و نخص بالذكر المدنيين الأبرياء و ممتلكاتهم و كذا ضد أفراد المقاومة المسلحة الفلسطينية.

---

[1] - الموقع الإلكتروني: html, سامح خليل الوادية ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة//:F

[2] - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية, 2010، ص70.

[3] - سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، عمان –الأردن-، 2009 ، ص203.

أما الجرائم الحرب فهي تلك الجرائم المخالفة للقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية و التي ترتكب ضد السكان المدنيين أو العسكريين في وقت المنازعات المسلحة بين دولتين تخضع لقواعد القانون الدولي، الدي يطلق عليه بقانون الحرب، و لقواعد القانون الدولي الإنساني و تشرف على تنفيذها منظمات دولية متخصصة.

كما تتسم العمليات الغربية بالعلنية، و وجود مقرات عسكرية تمارس نشاطها فيها بشكل علني كما يتم الإعلان عن الأهداف المراد ضربها أو تدميرها و هذا ما نلاحظه اليوم في ضرب داعش في سوريا من طرف القوات الروسية و ما تفعله الطائرات الحربية الأمريكية في مواقع الإرهاب كذلك في ليبيا.

لكن إذا تكلمنا على الحرب على مواقع معينة في دولة ما فإنها تتم على مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني و تعمل المنظمات الإنسانية على وقف القتال أو الهدنة أو الصلح.

فإذا كانت الحرب توجه إلى فئات العسكريين أو الإرهاب فإنها اليوم توجه إلى المدنيين العزل والأبرياء في سوريا حطمت مدارسهم و ديارهم، و أتت على الأخضر و اليابس، و سيأتي الدور على ليبيا كما كان في العراق قبل نشوب الحرب الأهلية التي سنفصل فيها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

إذا أصبحت الدول اليوم تلجأ إلى الحرب باعتبارها حتمية في حياة المجتمع الدولي ،واحتمالية في حياة الدول فلتكن في إطار منظم و معقول، بحيث لا تتجاوز حدود الضرورة العسكرية و أن يراعى فيها المبادئ الإنسانية، و لهذا الغرض دعت الحاجة إلى وضع قواعد تنظيم الحروب و المنازعات المسلحة[1].

[1]- محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية ، دار الراية للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى، عمان –الأردن-، 2009، ص107.

حيث تجسد ذلك بتنظيم حقوق وواجبات المتحاربين أثناء العمليات العسكرية و التي تهدف إلى الحد من آثار الحرب و استعمال القوة و العنف و الخداع بحيث لا يتعدى ذلك الضرورة العسكرية.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و القوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية .

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع و القوانين و الأعراف سارية التطبيق مبادئها على أوسع نطاق ممكن، و المتجسدة في المبادئ الإنسانية و القانونية، و أية مخالفة لها تعد انتهاكا جسيما والتي تلخص في الأفعال الموجهة ضد سلامة الأشخاص أو ممتلكاتهم و هي:

- ✓ القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها من غير ضرورة عسكرية.
- ✓ إرغام الأسرى و الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية.
- ✓ تعمد حرمان أي أسير أو أي مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة ونظامية.
- ✓ أخذ الرهائن.
- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو ضد مواقع مدنية.
- ✓ تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو وحدات أو مركبات تعمل في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.
- ✓ قتل أفراد ينتمون لدولة معادية أو جيش معاد لهم أو إصابتهم غدرا.
- ✓ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو موارد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة

اللإنسانية أو حفظ السلام ،عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية ،أو العملية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن تكون أهدافا عسكرية.
- ✓ استخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالسموم أو الغازات الخانقة أو الرصاص الذي يتمدد و أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا لا مبرر لها بشرط أن تكون موضع خطر شامل.
- ✓ تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما فيها تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة كما هو الحال في فلسطين المحتلة[1].

فكل هذه الجرائم و أخرى المرتكبة من قبل القوات المسلحة في الحروب الدولية تنتهك بجرائها حقوق الأطفال و النساء و الشيوخ و حرياتهم فلا سلام يعيشونه و لا تعليم يبقى و لا حتى أدنى مستويات العيش، فلو كانت الحرب حلا للأزمات الدولية لما آل وضع الدول و أمنهم تحت المحك اليوم،كما يترتب على الحرب آثار قانونية هامة أهمها قطع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة منها العلاقات الدبلوماسية و كذا القنصلية و تتولى الدول المحايدة رعاية هذه العلاقات نيابة عن الدول المتحاربة طيلة فترة الحرب.

كما تقوم الدول المحايدة بالحفاظ على أرواح و ممتلكات رعايا الدول المتحاربة حسب القواعد القانونية الدولية، و يجب على الدول المتحاربة

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع السابق، ص 207.

احترام السلامة الإقليمية لهذه الدول،و عدم سماح الدول المحايدة باستخدام أقاليمها لأغراض العمليات العسكرية[1]

المطلب الثاني :النزاعات المسلحة غير الدولية [الداخلية]

النزاع الذي يدور على أرض أحد الأطراف المتعاقدة السامية ، إذا ما دخل مع جماعات منشقة وتعالج وفق القانون الوطني مع مراعاة حقوق الإنسان أما إذا كانت هناك تدخلات دولية مدعية تسوية الوضع بطائراتها في هذه الحالة يمكن أن تنتهي بنزاعات دولية تصبح قابلة للتدويل

الفرع الأول: مضمون النزاعات المسلحة الداخلية:

تعد النزاعات الداخلية من أكبر المشاكل التي تواجهها المنطقة الدولية، نظرا لتعقيدها بسبب المشاكل القانونية[2] فمن المبادئ المسلم بها في القانون الدولي أن الحرب الأهلية هي "تلك العمليات الفدائية التي تجري في إطار دولة واحدة و تهدف إلى تغيير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الوطني من خلال استعمال الثوار لوسائل الحرب كاللجوء لحرب العصابات بغرض الوصول إلى السلطة[3].

كما هو الحال في سوريا و ليبيا و العراق و كان في مصر ،ذلك من أجل القضاء على النظام القائم سواء كان شرعيا أو غير شرعي، داخل الوطن الواحد بين الشعب و النظام القائم كما قلت سابقا تنافسا منهما على السيطرة لمقاليد الحكم.

الأمر المؤلم هنا هو أن هذا النوع من الحروب يقوم ضد عدو غير أجنبي معناه بين أفراد الشعب الواحد و هو أخطر ما في الموضوع، خاصة و

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق ص60.

[2] - عبد العزيز العشياوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، الجزائر، 2009،ص 257.

[3] - رشاد السيد، الحرب الاهلية و قانون جنيف – دراسة في القانون الدولي العام – ، مجلة الحقوق، المجلد التاسع، العدد الرابع، جامعة الكويت، 1985،ص61.

أنه تحكمهما قواعد القانون الداخلي فيتحول أفراد الوطن الواحد إلى متمردين[1].

و عليه فالحروب الأهلية استنادا إلى نص المادة الأولى من برتوكول جنيف الثاني لعام 1977 هي "نزاع داخلي مسلح تدور داخل الدولة بين فئات وطنية اجتماعية دينية أو سياسية تخضع إلى قواعد القانون الداخلي، إلا إذا اعترف للثوار بصفة المحاربين من طرف الحكومة القائمة ،ففي هذه الحالة تخضع هذه الحرب إلى قواعد القانون الدولي الإنساني".

إضافة إلى حروب الانفصال و التي على إثرها صراع داخلي بين طرفين من دولة واحدة أحدهما يمثل فئة الشعب و الثاني يمثل السلطة الحاكمة و هذا بمحاولة فئة الشعب هاته بإقامة كيان جديد مستقل عن جزء من إقليم الدولة الأصلي، و تأسيس حكومة لإدارة شؤونه و يكون هذا في الدولة التي تنطوي على أجناس مختلفة ، و من بين الدول التي حدثت فيها حروب الانفصال هي باكستان حيث قامت فيها رابطة عوامي ضد حكومتها في أواخر عام 1971 و انتهت بإقامة دولة البنغال، وكذا منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي التي هدفت إلى الانفصال عن بريطانيان ومنظمة غور لتحرير تأميل التي عملت على الانفصال عن سيريلانكا[2].

[1] - نصر الدين ريموش،، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية ، مدكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2009، ص47.

[2] - أمحمدي بوزينة آمنة, الخلط بين الإرهاب و المقاومة و أثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،الجزائر،2014-2015،ص، 58.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة في المنازعات الداخلية(غير الدولية):

المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة نتيجة صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات ، و التي ليس لها طابع دولي كالحروب الأهلية و حروب الانفصال إذا ارتكبت فيها الأفعال الآتي ذكرها ضد أشخاص لم يشتركوا في المنازعات المسلحة فإنها تعد جرائماً.

- ❖ استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه و المعاملة القاسية و التعذيب.
- ❖ الاعتداء على كرامة الشخص بمعاملة مهينة و محطة بكرامته.
- ❖ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ❖ الاغتصاب و الاستبداد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربعة.
- ❖ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طواعية في القوات المسلحة ،أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
- ❖ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني،أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى و تسبب في وفاة ذلك الشخص أو تعريض صحته للخطر[1].

[1]- محمد قدور بومدين, نفس المرجع السابق, ص.113.

فجرائم الحرب هذه عمل يدل على تقصير الدولة في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، فإذا كانت الحرب بين دولتين تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ، فإن الحرب الأهلية الدائرة بين السلطة و أفراد من فئة الشعب تشكل انهيارا للدولة خاصة أنها تجري في إقليم الدولة الواحدة ،فهي كالجرثومة التي تنهش الجسد الواحد.

فما عاشته العراق و لازالت و تعيشه كلا من سوريا و ليبيا من تدمير كلي لمعاني الحياة فيها، لدليل على خطورة الحروب الأهلية خاصة إذا تدخلت الدول الأجنبية لحل هذه النزاعات، و نحن نعلم أن الحرب لم تكن أبدا و لن تكون لحل الأزمة ،بل تزيد في تفاقمها و الواقع أكبر دليل على ذلك.

المبحث الثاني: جهود المجتمع المدني فيحفظ حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

مهما كانت طبيعة النزاعات المسلحة دولية كانت أم وطنية فإنها تخلف لا محال آثارا كارثية لا تسلم منها أية فئة من فئات المجتمع خاصة المدنيين دون أن تستثني المقاتلين منهم.

فهؤلاء الضحايا هم بحاجة إلى من يحميهم سواء على المستوى الدولي بتطبيق ما جاء في الاتفاقيات و الإعلانات و المواثيق الدولية،أو على المستوى المحلي (الداخلي) بتدخل فئات المجتمع المدني ، و كذا منظمة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بإمدادهم بمساعدات تكفل لهم حقوقهم و حرياتهم الأساسية.

على هذا الأساس سنتناول مضمون الحماية القانونية لضحايا النزعات المسلحة في (المطلب الأول) و دور المنظمات غير الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشمولون بالحماية القانونية من ضحايا النزاعات المسلحة

الفرع الأول: حماية المقاتلين العاجزين:

أثناء النزاعات المسلحة قد تحدث ظروف للمقاتل و ينزع عنه هذا الوصف القانوني ، ويصبح عاجزا أو جديرا بالحماية و نخص هنا بالذكر المقاتلين القانونيين لأفراد حركات المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل بما تحمله من أوصاف أهمها أن يكونوا تابعيين لأحد أطراف النزاع، و أن يقودها شخص مسؤول، و أن تكون لها إشارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد و أن تحمل الأسلحة علنا[1]، و أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها.

إضافة إلى سكان الأراضي الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية شريطة أن يحملوا السلاح علنا و يراعوا قوانين الحرب و أعرافها.

أضاف البرتوكول الأول لعام 1977 المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و كذا ضد التفرقة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[2]،و قد اعتبر حروب التحرير حروبا دولية.

---

[1] رحبب عبد المنعم متولي،الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة – ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005، ص 31 و 32.

[2] -المادة الأولى الفقرة الثالثة من البرتوكول الأول لسنة 1977.

الفرع الثاني: الجرحى و المرضى و المنكوبين.

عرف البرتوكول الأول لعام 1977 الأشخاص الجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين على أنهم: " الأشخاص العسكريون أو المدنيون الدين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي."[1]

ثالثا: أفراد الهيئات الطبية و الدينية:

يقصد بأفراد الخدمات الطبية الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لأغراض طبية ،أو لإدارة الوحدات الطبية أو لإدارة وسائط النقل الطبي سواء عسكريين أو مدنيين، إضافة إلى أفراد الهيئات الدينية كالوعاظ المكلفين بأداء الشعائر الدينية دون غيرها ،و يمكن إلحاقهم بالقوات المسلحة أو الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي أو أجهزة الدفاع المدني التابعة لأحد أطراف النزاع بصفة دائمة أو مؤقتة[2].

رابعا: أسرى الحرب

عندما يتخلى المقاتل القانوني الذي سبق ذكره عن سلاحه اختياريا أو اضطراريا و يقع في قبضة العدو فإنه يصبح أسيرا لديه، و في هذه الحالة يتعين إحاطته بالحماية اللازمة بما تضمنه من حقوق و ضمانات من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه و رجوعه إلى وطنه، و يخرج عن النطاق المرتزقة و الجواسيس.

---

[1] - المادة08/ أمن البروتوكول الأول لعام 1977.

[2]- تركي فريد، نفس المرجع السابق، ص 34.

خامسا: المتوفين و المفقودين:

فقواعد القانون الدولي الإنساني تقرر ضرورة البحث عن المفقودين و تأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت سواءً كانوا مقاتلين أو مدنيين. و يكون ذلك بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

سادسا: المدنيين و الأعيان المدنية:

إن تطور وسائل القتال و أساليبه في النزعات المسلحة لم يعد يفرق بين الأماكن و الأشخاص المستهدفة من عدمها ،و التي يذهب ضحيتها مدنيون أبرياء عزل نظرا للقوة التدميرية الهائلة، خاصة الأسلحة الجوية التي غزت الدول العربية و الإفريقية ، و تشمل فئة المدنيين الأشخاص المجردين من السلاح و لا علاقة لهم بالمنظمات القتالية نساءً كانوا أو أطفالا أو شيوخا.

تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف المدنيين بقولها: " السكان المدنيون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءًا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها ولا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، و لا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".

كما عرفته المادة 50 من البرتوكول الأول لعام 1977 على النحو الآتي: " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و السادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة – الخاصة بحماية أسرى الحرب- .

أما الأعيان المدنية فهي الأماكن التي تأوي المدنيين و التي لا يجوز استهدافها في النزاعات المسلحة، و إنما الاقتصار فقط على الأهداف العسكرية".

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

لعبت منظمات الوطنية والدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا بلغ الأهمية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ودعمها ماديا ومعنويا ، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته .

الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

تدعم مؤسسات المجتمع المدني – بما فيها مختلف التنظيمات و الهيئات التطوعية كالتنظيمات الثقافية والاتحاديات المهنية وجماعات المصالح و الجمعيات الأهلية ، مثلا في الجزائر تشكيلة المجتمع المدني أغلبيتها جمعيات والتي وصلت إلى ألف جمعية - الجرحى والأسرى و المنكوبين و حتى المدنيين دون تمييز ،من اجل رفع المعاناة و تخفيفها على البشرية في جميع الأحوال، إضافة إلى حماية الحياة و الصحة، و احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل و الصداقة و التعاون بين أفراد الشعب وتوعيتهم .

تواجد المجتمع المدني ضروري في كل دولة خاصة الدول التي تعاني من الحروب، لاسيما الحروب الأهلية التي تكون بين أفراد الشعب الواحد و الذي يكون بحاجة إلى حق في الحياة و في العيش بأمن و سلام.

يعد المدنيون من أكثر الفئات تعرضاً إلى الانتهاكات بما فيهم الأطفال و النساء والشيوخ ، لذلك يركز المجتمع المدني على حمايتهم فهناك الجرحى منهم و المرضى و النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، فكثيرا ما يلجأ هؤلاء إلى المستشفى لذلك حثت على حماية المستشفيات المدنية و عدم مهاجمتها.

و سنتناول بهذا الصدد تجربة ناجحة للمجتمع المدني في حماية المدنيين خلال الحرب الأهلية بكاريز– كولمبيا – حيث قامت نقابة الفلاحين و العمال بتطوير لآليات التحقيق والبحث والتقصي لمساعدة السكان في التخطيط الاقتصادي، و كذا استثناء و تشغيل وإدارة مركز تجاري يستفيد منه السكان المحليين و الضغط على الحكومة لدعم المنطقة عند الحاجة.

فدورها الأساسي هو بناء المصداقية كمصدر موثوق للمعلومات من جهة وتشجيع المواطنين على عدم المشاركة في النزاع المسلح من جهة أخرى كما كانت تقوم بتوفير فرص عمل بديلة عن زراعة الكوكا (يصنع منها الكوكايين) التي تضعهم في خطر المواجهة أو التعامل مع المسلحين، و نشر الثقافة الحيادية بين الناس[1]. كتضامن الناس مع هذه المؤسسة -نقابة الفلاحين و العمال- التي تعزز بسببه ارتفاع وتيرة التهديد ضد المدنيين لأن المؤسسة باتت ملاذاً لهم، فقد شكلت مجموعة من الوسطاء المدنيين لعبوا دورا في حل النزاعات الأهلية، بعد أن كانت نزاعات كهذه تهدد بالاستقرار بطرق عسكرية و دفعت المسلحين إلى الالتزام بالاتفاقيات معها.

نجحت هذه المؤسسة في حقن الدماء لمدة طويلة بلغت عقداً من الزمن مقارنة بالأوضاع التي سبقت تأسيسها حيث بلغت نسبة كبيرة من الضحايا المدنيين و نفس الأمر حدث في مصر.

وفي هدا الصدد قامت الجزائر أيضا بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول دور الصحفيين في النزاعات المسلحة ، وقد قامت بعقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في النزاعات المسلحة بمقر إقامة القضاة سنة 2009 إضافة إلى تنظيم ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات، و

[1] - http://pr. segepub.com/content/50/3/351.full.

مدراء معاهد التعليم العالي حول تدريس القانون الدولي الإنساني الذي يحوي ثقافة التعامل مع ضحايا النزاعات المسلحة يوم 17 مارس 2011 و غيرها من الجهود، إلا أن الدول التي لم تحظ بمجتمع مدني يقدم الوقاية أولاً و الدعم لضحايا النزاعات المسلحة فإنها تعاني اليوم من ويلات الدمار الناتج عن الحروب الأهلية ، بالخصوص فيما عاشته العراق و تعيشه سوريا و ليبيا و فلسطين اليوم لخير دليل على ذلك.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

قبل أن أشرع في سرد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في حماية ضحايا النزعات المسلحة أشير إلى أن هذه اللجنة لا تقتصر على الحماية على المستوى الدولي فقط و إنما حتى على المستوى الوطني،و عليه فالدور الذي تؤديه هذه اللجنة يشمل النزعات المسلحة الدولية و كذا النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) فهي لا تسمح بأي تدخل سياسي في عملها، حيث تشكل وحدة متكاملة سواءً على مستوى العالم أو داخل حدود بلد معين و هو عامل دافع إلى السلام.

فهي تسعى لتجنيب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر و الآلام و كل أنواع استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، و إمدادهم بالمساعدات الطبية و الغذائية و المادية بمن فيهم السكان المدنيين، و الأسرى و المقاتلين الجرحى و المرضى، و إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية و كرامتهم.

تتدخل في الحروب الأهلية انطلاقا من نص المادة الثالثة المستدلة من اتفاقية جنيف لعام 1949،[1]حيث تقوم بحماية المدنين من نساء و أطفال و غيرها من الفئات الأخرى من المذابح و اخذ الرهائن و العنف

[1]- تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

و التحرش الجنسي النقل القصري للسكان و النهب و الحرمان العمدي من الماء و الغذاء و الرعاية الصحية، تذكر أطراف النزاع بالمحظورات كالهجمات على المدنيين و وجوب احترام المستشفيات و سيارات الإسعاف الحاملة لشارة الصليب الأحمر.

فالضحايا لا يقتصر تواجدهم فقط أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، و إنما حتى في الفترة الانتقالية التي ينتهي فيها النزاع أو يخف فيها فحتى هؤلاء الضحايا يحتاجون إلى حماية أكثر فتقوم هذه اللجنة بإمدادهم بالمساعدات منها:

- تقديم أنشطة إعادة التأهيل و البناء و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.
- زيارة الأشخاص المحتجزين في إطار النزاع.
- إطلاق سراح الأسرى و إعادتهم إلى وطنهم.
- البحث عن المفقودين بعد إبلاغ الطرف الخصم عن اختفائهم.

حث الدول و المجتمع المدني على اتخاذ خطوات نحو تنفيذ معاهدة أوتاوا الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد.

أما فئة الأطفال فيجب أن تحظى برعاية خاصة ،و أن يكفل لهم التعليم بما في ذلك والتربية الدينية و الخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم[1].

[1]- تركي فريد، نفس المرجع السابق، ص138.

الخـاتمـة:

تزايد النزاعات المسلحة و توسعها باستمرار أدى إلى زيادة الضحايا و ارتفاع عددها ،فلم يسلم منها الأطفال و النساء و لا الشيوخ و المنشآت و لا الأعيان المدنية خاصة و أن هؤلاء الضحايا غالبا ما يتلقين معاملة سيئة تتنافى مع الكرامة الإنسانية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

هذا ما دفع بالمجتمع المدني إلى ضرورة التدخل لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،هذا الأخير الذي لعب دورا كبيرا في حماية الضحايا و إعادة إدماجهم في المجتمع رغم تدهور الأوضاع.

لهذا يجب تعليم ثقافة حماية ضحايا النزاعات المسلحة لمختلف فئات المجتمع في زمن السلم حتى إذا وقع نزاع مسلح يكون جميع أفراد المجتمع على بينة منها و يبادرون إلى تطبيقها.

و كذا زيادة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المحلي ، والإقليمي و الدولي كي يؤدي دور الإعلام الحديث لكشف كل جرائم و انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ضرورة دعم هذه الجمعيات ، وكذا وضع رقابة على عملها .

دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية

الأستاذ بن عزوز محمد
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة

حظي مصطلح العدالة الانتقالية حديثاً بالكثير من اهتمام الأكاديميين وصناع القرار السياسي، كما حظي أيضاً بالاهتمام في المجالات السياسية والقانونية، وخصوصاً في المجتمعات الانتقالية. وفي الفترات الانتقالية السياسية سواء أكان ذلك من نظام تسلطي أو من الخلافات المدنية إلى الديمقراطية، وتوفر العدالة الانتقالية فرص

لهذه المجتمعات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، والعمليات الوحشية الجماعية، والأشكال الأخرى من الصدمات العميقة لتسهيل انتقال ممهد إلى مستقبل أكثر ديمقراطية وسلاماً.

تشير العدالة الانتقالية بشكل عام إلى مجموعة من الأساليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وتشتمل على توجهات قضائية وغير قضائية على حد سواء. وتشتمل العدالة الانتقالية على سلسلة من الإجراءات أو السياسات مع المؤسسات الناتجة عنها والتي يمكن أن تُسن في مرحلة تحول سياسي بين فترة عنف وقمع إلى فترة استقرار سياسي. وتستمد العدالة الانتقالية مضمونها من رغبة المجتمع في إعادة بناء ثقة اجتماعية مع إصلاح نظام قانوني مهترئ، وبناء نظام حكم ديمقراطي. والقيمة الجوهرية للعدالة الانتقالية هي مفهوم العدالة، وليس فقط العدالة الجنائية، بل كافة أشكال العدالة. وهذا المفهوم، مع مفهوم

التحول السياسي المتمثل في تغيير النظام السياسي أو التحول من مرحلة التعارض ويرتبط بهما مستقبل أكثر سلاماً وديمقراطية وثقة.

إن العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر إنما هي بالأحرى حتميات تعزز كل منها الأخرى. والعمل على تحقيق الثلاثة كلها في أوضاع ما بعد الصراعات الهشة يتطلب تخطيطا استراتيجيا للأنشطة وتكاملا حريصاً بينها وترتيبا حكيما لها . أما النهج التي تركز فقط على مؤسسة واحدة أو أخرى، أو تتجاهل المجتمع المدني أو الضحايا فلن تكون فعالة . ويجب أن يكون النهج المتبع إزاء قطاع العدالة شاملا في ما يوليه من اهتمام لجميع مؤسساته المترابطة وحساساً تجاه احتياجات الفئات الرئيسية، ومراعيا لضرورة التكامل بين آليات العدالة الانتقالية.

و عليه نطرح الإشكالية التالية :هل للمجتمع المدني دور في إرساء أسس قواعد العدالة الانتقالية؟ و ماهي آليات تحقيقها؟

إجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول طبيعة العدالة الانتقالية و آليات تحقيقها. أما في الفصل الثاني فتناولت المجتمع المدني و العدالة الانتقالية.

المبحث الأول : طبيعة العدالة الانتقالية وآليات تحقيقها

تقوم المعايير الدولية على حقيقة أنه في البلاد التي عانت من نظم استبدادية يجب أن يعقب زوال تلك النظم الأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التي تقوم أساساً علي توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسئولين عنها، ومعرفة حقيقتها وإصلاح مؤسسات الدولة وإعادة هيكلة من تورط منها في ارتكاب الجرائم والتجاوزات، وإعلام المواطنين بحقيقة ما حدث من انتهاكات في حقهم مع القصاص العادل للضحايا وإنصاف أهليتهم، وتخليد ذكراهم، ووضع البرامج اللازمة لإعادة تأهيل ودمج من هم علي قيد الحياة

منهم، وصولاً إلى تحقيق المصالحة بين أطياف المجتمع المختلفة بما يسهم في الانتقال بالمجتمع من مرحلة عدم الاستقرار إلى مرحلة المصالحة والسلام الاجتماعي ويوفر بيئة مناسبة للنمو الاقتصادي، فضلاً عن الدور الفاعل للعدالة الانتقالية في تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية[1].

المطلب الأول :مفهوم العدالة الانتقالية و مراحل تطورها

أولا :مفهوم العدالة الانتقالية

تبلور مفهوم العدالة الانتقالية كبديل لفكرة المحاكم الثورية التى شهدتها بعض الدول فى القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن الماضي. والعدالة الانتقالية هي مصطلح يطلق على مجموعة الإجراءات والآليات التي تطبق في المجتمعات التى تمر بفترات انتقالية في أعقاب الحروب الأهلية أو الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي استبدادي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم وطني بهدف مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء التغيير وإعطاء الحقوق للضحايا وتعويضهم سواء مادياً أو معنوياً ومحاسبة مرتكبي الجرائم من أجل الوصول بالمجتمع إلى حالة الاستقرار، ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية أيضاً المصالحة الوطنية بين الأطراف المختلفة حتى يمكن إعادة بناء الدولة على أساس سيادة القانون واحترام التعددية وقيم الديمقراطية[2].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات»، وثيقة الأمم المتحدة رقم 12 . UN.,2010/A اكتوبر 2011.

[2] محمد عز، الديمقراطية والعلمانية في مصر والسودان، الحوار المتمدن- العدد: 4759، 2015/03/26 على الموقع : http://www.ahewar.org، تاريخ التصفح : 2016/03/06.

كما يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقا ومحاكمات الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا[1].

لذا تختلف العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية المتواترة في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية، مثل :الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم تسلّطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد الآفاق إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية. وهناك حالة أخرى هي فترة الانعتاق من الكولونيالية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصاً ذات الأبعاد الجماعية[2].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : "سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع". مجلس الأمن : 23 أغسطس 2004. التقرير رقم : S/2004/616 ، ص 6.

[2] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، 2013/07/08،المحور : دراسات وابحاث قانونية. على الموقع : http://www.ahewar.org تاريخ التصفح : 2016/03/06.

ثانيا : التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية

عرف تطور مفهوم العدالة الانتقالية ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورمبرج، تمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها. وتمثلت أهم ميكانيزمات عملها في اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم إقرارها، وإرساء سوابق لم يعد من الممكن بعدها تبرير انتهاك حقوق الإنسان باسم الاستجابة للأوامر. في هذه المرحلة، شكل مرتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساع تحقيق العدالة. وأثناء الحرب الباردة، ركدت جهود تحقيق العدالة الانتقالية واستمر ذلك حتى انهيار الإتحاد السوفيتي[1].

غير أن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، طبقت عدالة الطرف المنتصر في العديد من البلدان، لتطبيق مبادئ السلم و الديمقراطية. و لكن في عقد الثمانينات، و ضمن اتفاق سياسي يمنع كل متابعة في حق الذين خرقوا حقوق الانسان. علما بأن المسؤولين عن الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية كانوا على سبيل المثال محميين بواسطة اتفاقات سياسية، تدابير دستورية، مصادر اقتصادية اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنع في بعض الأحيان كل المتابعات الجنائية، بل و حتى المدنية. إن حالة النظام القضائي و تحت ضغط عائلات الضحايا لإيجاد حلول قضائية، كان بعيداً عن

[1] مروة نظير، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية، 2011/05/10، على الموقع : http://globalarabnetwork.com. تاريخ التصفح : 2016/02/28.

الشرعية في ظل تواطئ بعض القضاة مع الخارقين لحقوق الانسان، و أيضا كانوا ضعفاء لمتابعة العدد الكبير من المتهمين.[1]

المرحلة الثانية : حدثت بعد انهيار الإتحاد السوفيتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مُسيس وذا طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية ارتبط بالهياكل الرسمية للدولة. في حين تعالت أصوات حركات المعارضة مطالبة بتطبيق سياسات جزائية.[2]وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة، والتعويضات، أي إنه خلال هذه المرحلة صارت العدالة الانتقالية بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحايا وخلال هذه المرحلة برزت تجربة لجان الحقيقة في الأرجنتين وعدد من دول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا. لقد تطور المفهوم خلال الفترات الانتقالية التالية لحكم الدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية جنوب أفريقيا بعد نظام الأبارتهايد وبعض الدول الأفريقية ودول شرق ووسط أوروبا في أعقاب الحرب الباردة. كان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وهذا ما تزامن مع أهداف الدول والهيئات المانحة التي تطلبت وجود تطبيقا محكما لحكم القانون بما يسمح بالتنمية الاقتصادية. بعبارة أخرى، أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات زخما و حافزا جديدا للعدالة الانتقالية انتقل به من كونه مفهوما رابطا بين المرحلة الانتقالية

---

[1]Sandrine Lefranc.LA JUSTICE TRANSITIONNELLE N'EST PAS UN CONCEPT. Mouvements. 2008/1, n° 53,P 63.

[2]نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية : في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية. ترجمة ضفاف شربا. الشبكة العربية للأبحاث و النشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 45.

للتحول الديمقراطي والعدالة (كما نشأ في أواخر الأربعينات)، إلى فضاء أوسع بحيث أضحى هذا المفهوم يتضمن منظورا أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية.[1]

المرحلة الثالثة :بدأت فى تسعينيات القرن العشرين تقريباً، حيث جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 1993 تجسيداً وتحفيزاً وتطبيقاً للعدالة الانتقالية، إذ أدى تكرر النزاعات إلى تكرر حالات تطبيق العدالة الإنتقالية، كما ارتفعت الأصوات المنادية بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في 1994، ثم في 1998 تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من اتفاقيات السلام التي عقدت بعد ذلك، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءاً من عملية التسوية السلمية، من ذلك اتفاقية "أروشا" المتعلقة ببوروندي، واتفاقية "ليناسماركوسيس" الخاصة بساحل العاج، ولكن مع تزايد الصراعات وتزايد الإقبال على تطبيق العدالة الإنتقالية، ومع امتزاج رأس المال بالسلطة، وكون النظام السابق الذي يمثله الجناة طرفاً لا يمكن إقصائه لسيطرته على مقاليد الأمور فى البلاد وسيطرته على الإقتصاد، تعالت الأصوات المنادية بضرورة المصالحة من أجل النهوض بالبلاد ووضعها على طريق التنمية والديمقراطية حتى أصبحت المصالحة هي الأساس والتقديم للمحاكمات هو الإستثناء.[2]في المغرب تم تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة أواخر العام 2003 للتصدي لإرث

[1] مروة نظير، نفس المرجع، ص 9.

[2] محمد عز، المرجع السابق، ص 5.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاخفاء القسري للأشخاص خلال المدة من العام 1956 الى العام 1999. دام عمل هذه الهيئة عامين (2005-2004) وباشرت اعمالها في البحث والتحري لأكثر من 25000 ملف، وقررت في شأنها جبر الاضرار الفردية الخاصة بـ 20000 ضحية أو ذويهم عند وفاتهم.[1]

والتجربة الجزائرية في تطبيق العدالة الانتقالية تمثل مثالا مهماً على تطبيق المصالحة الوطنية، التي اقتصرت على العفو العام عن المتورطين في احداث العنف خلال العشرية السوداء، أي سنوات الأزمة الإرهابية منذ 1992، من خلال إصدار قانون الوئام المدني 1999، وقد حقق هذا القانون نتائج معتبرة حيث قل العنف نسبيا مقارنة بالسنوات السابقة. وفي سنة 2005 تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 05 - 278 كملحق تحت عنوان «**مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية**»[2] والذي يحدد إطارا للتدابير اللازمة لإنهاء النزاع الداخلي من خلال العفو عن المتورطين في الاعمال الارهابية والتعويضات للمتضررين.

وبالنسبة لدول الربيع العربي، وتحديداً تونس، مصر، ليبيا، واليمن فهناك بعض الجهود التي تُبذل لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، تدعمها في بعض الأحيان دول أو منظمات دولية تعمل على نشر الوعي بهذا المفهوم، وحث النظم الجديدة على الأخذ بآلياته. وقد أسفرت تلك الجهود عن إصدار قوانين العدالة الانتقالية في تونس واليمن. بينما أصدر المجلس الوطني الانتقالي بليبيا

---

[1] أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة المستقبل العربي: العدد 413، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يوليو2013، ص 148.

[2] أمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة.

القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وتم انشاء هيئة عليا سميت الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.[1]

المطلب الثاني : أهداف العدالة الانتقالية و آليات تحقيقها

العدالة الانتقالية تمنع نسيان الجرائم، تمهيداً لإنصاف الضحايا، فمن الضروري من أجل حفظ كرامة هؤلاء أن يُعترف لهم بوضع اجتماعي وأن يُرد لهم الاعتبار، وهذا جزء من واجبات الدولة إزاء الضحايا. الإنصاف والتعويض واجبان على الدولة كي لا تغرق الضحية في النسيان، وهي جريمة ثانية يرتكبها المجتمع إزاء من ضحوا بحياتهم وسعادتهم وراحة أسرهم في سبيل إصلاح الأوضاع السياسية[2].

أولا : أهداف العدالة الانتقالية

ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على حزمة من التدابير القضائية و غير القضائية اللازم التعويل عليها لتحقيق أهدافه. و وفقاً للتجارب السابقة في العديد من الدول، فإن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم على مجموعة من الأهداف التي تمهد الطريق لإرساء السلام الاجتماعي من بينها :

- تيسير عملية الانتقال الديمقراطي، والعمل على مقاومة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات عن الانتهاكات، ومن خلال محاسبة المسؤولين عنها ومساءلتهم.

---

[1] علي مهدي،العدالة الانتقالية... الطريق الأمثل للتحول الديمقراطي. مجلة الثقافة الجديدة. العدد 370، أكتوبر 2014، ص 7.

[2] توفيق المديني، لماذا تأخرت الثورة التونسية عن تحقيق العدالة الانتقالية. مجلة الوحدة الاسلامية، لبنان، العدد 137، ماي 2013، ص 9 .

- تحقيق المصالحة الوطنية بما يخدم عملية التحول نحو الديمقراطية وإرساء حكم القانون وبناء دولة المؤسسات واحترام حقوق الإنسان.
- العمل على توفير العدالة لضحايا الانتهاكات وذويهم، ولكن ليس بمفهوم وآليات العدالة الجزائية العادية، وإنما باعتماد آليات تضمن للضحايا حقهم في معرفة الحقيقة، وحقهم في رد الاعتبار وجبر الأضرار.
- إنصاف ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم، وهذا لا يتم إلا من خلال تحديد المسؤوليات حول الانتهاكات تحديدا واضحا ودقيقا (سواء كانت مسؤوليات فردية أو جماعية)، ورد الاعتبار للضحايا وذويهم، وجبر الضرر الحاصل ماديا ومعنويا بصفة فردية وجماعية.
- توفير ضمانات عدم التكرار، وذلك من خلال العمل على تحديد ما ينبغي إجراؤه من إصلاحات على مستوى التشريعات والمؤسسات، ومن خلال العمل على نشر ثقافة عدم الإفلات من العقاب ومن خلال حفظ الذاكرة للأجيال القادمة حول تلك الانتهاكات".[1]

ثانيا : آليات تحقيق العدالة الانتقالية

إن نظام العدالة الإنتقالية، هو مجموعة متكاملة من الآليات والطرق التي يتم اعتمادها لمعرفة ومعالجة وقائع انتهاكات حقوق الإنسان حيث تساهم في كشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية الشاملة ويحفظ الذاكرة الجمعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرارها، ويساهم في الانتقال

[1] تقرير حول برنامج"المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون للعدالة الانتقالية في تونس"، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ماي 2013، ص 23.

من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي، يسهم في تكريس منظومة حقوق الانسان. و من بين هذه الآليات :

1/ "معرفة الحقيقة": أصبح من الشائع بصورة متزايدة أن تنشئ البلدان الخارجة من حرب أهلية أو حكم استبدادي لجنة لتقصي الحقائق تعمل خلال الفترة التي تلي الانتقال مباشرة. ولجان تقصي الحقائق هذه وهي هيئات مؤقتة تُنشأ بصفة رسمية وتضطلع بتحقيقا تغير قضائية يمكن أن تقوم، وقامت بالفعل، بدورٍ قيّم في إعمال" الحق في معرفة الحقيقة "بشأن الانتهاكات[1].

من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية. ويتسع هذا الحق خلال فترات العدالة الانتقالية ليشمل المجتمع كله. فأول أهداف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة، ومعرفة طبيعة ما وقع من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد أو القمع، مع تحديد المسئول عنها، باعتبار ذلك حقا لكل مواطن. وتعد وثيقة الأمم المتحدة المعدلة حول "مجموعة المبادئ لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال مكافحة عدم الإفلات من العقاب" من أولي الوثائق الدولية التي تصدت لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة، ودعت إلى إنشاء كيانات لتقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها[2]. ومن أفضل التجارب في

---

[1] منشورات الأمم المتحدة. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الأمم المتحدة. نيويورك 2009. HR/PUB/09/1، ص 31.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها. لجنة حقوق الإنسان. المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. الدورةالستون. تحت رقم :E/CN4/2004/8 ، 27/فبراير 2004. ص7.

إتباع آليات معرفة الحقيقة لاجتياز المرحلة الانتقالية هي تجربة جنوب إفريقيا، التي اعتمدت على إنشاء لجنة تقصي الحقائق التي حملت الاسم التالي: "هيئة معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة"، والتي كانت مخصصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في ظل النظام العنصري السابق - في غضون المدة من مارس 1960 إلى مايو 1994-، بهدف تجاوز الماضي، وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.[1]

2/ "المحاسبة والقصاص": أي إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من جرائم أخرى ضد الشعب والوطن سواء تمت عن طريق محاكم وطنية، أو دولية، أو مختلطة. فمن المهم خلال المرحلة الانتقالية أن تعمل السلطات المعنية على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لجمع الأدلة ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم، والقصاص للشهداء وللمصابين الأبرياء في أحداث الثورة، وفقاً للقواعد القانونية العادية السارية، أو وفقا لقواعد العدالة الانتقالية التي تمكن القوى الثورية من تبني قواعد استثنائية، حتى في مجال إرساء المسؤولية الجنائية شريطة أن تتسم بالموضوعية، والبعد عن تحقيق أو ترضية الأهواء الشخصية. وليس من اللازم أن تقتصر إجراءات المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل يمكن أن تتعداها لتشمل جرائم الفساد، والجرائم الاقتصادية، كما حدث في كوريا الجنوبية عام 1987 بالنسبة لرجال الدولة الفاسدين. ومن الممكن أن يتم نظر هذه القضايا أمام محكمة متخصصة للعدالة الانتقالية، بحيث تحيل محاكم الجنايات من تلقاء نفسها ما يوجد

[1] توفيق المديني، تونس و المراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية، مجلة الوحدة الإسلامية، لبنان، العدد 144، ديسمبر 2013، ص 8.

لديها من قضايا متعلقة بوقائع قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين السلميين إلى تلك المحكمة.[1]

3/التعويض وجبر الضرر: لا بد من النظر إلى جبر الضرر، بوصفه أحد آليات العدالة الانتقالية كسلسلةٍ من الخطوات: يشكِّل بعضها أشواطاً فاصلة ويكون بعضها الآخر أكثر تدرجًا، ولكنها كلها تقود إلى الوفاء بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض. و لضمان المعنى الديمقراطي للعدالة الانتقالية ينصح الأخصائيون في مجال حقوق الإنسان، النظر للماضي وجها لوجه، عن طريق محاكمة المسؤولين عن الجرائم من رموز النظام السابق، إسترجاع كرامة الضحايا الضائعة، جبر الضرر و تذكر حقائق الماضي المؤلم. كل هذا من أجل تصالح الشعب مع نفسه و طي ورقة الماضي[2].

إن من الأهمية بمكان أن نتخلى عن الافتراض بأن العدالة الانتقالية تشكِّل سلسلةً متصلة تنبثق فيها برامج جبر الضرر بالضرورة من عمل لجان الحقيقة أو أن العدالة التعويضية يمكن أن تتحقق بأمرٍ قضائي بسيط.لقد شهدت سياقات كثيرة مختلفة تطبيق تدابير ذات أثر تعويضي، ومن أمثلتها المبكرة الأرجنتين وشيلي وحتى جنوب إفريقيا ومن أمثلتها في الآونة الأخيرة سيراليون وتيمور الشرقية والمغرب وبيرو ونيبال. وقد حاولت تلك البلدان جميعها أن تستجيب للاحتياجات الخاصة بفئات محددة من الضحايا، مثل عائلات المختفيين أو قدمت منافع لفئات عديدة من الضحايا، مثل

[1] عادل ماجد، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، العدد 192، أفريل 2013. ص 12.

[2] Kora Andrieu. La justice trasitionnelle : De l'Afrique du Sud au Rwanda. Editions Gallimard. Paris, France. 2012. P 13.

التعويض عن التعذيب أو القتل أو العنف الجنسي. إن ما نسميه في الغالب "برامج جبر الضرر" في تلك الحالات جميعها هو في الواقع مجموعةٌ من السياسات التي تتبناها على مدى فترةٍ زمنية الحكومات ومؤسسات العدالة الدولية التي تقر، من الناحية المثالية، بأن حقوق الضحايا قد انتُهكت وتحاول إصلاح عواقب تلك الانتهاكات بطرقٍ رمزية ومادية. غير أن التطبيق في الممارسة العملية لا يزال أقل من مثالي، وهو في حالات كثيرة إما يفتقر إلى عنصر الإقرار أو يتسم بمحدودية تأثيره المادي في حياة الضحايا[1].

وتشمل تدابير التعويض ضمانات بعدم تكرار انتهاكات حقوق الانسان. أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان إلى أن إلغاء قوانين العفو لا يعني صرف النظر عن الحاجة إلى التأكد من أن الأفراد المتورطين في انتهاكات حقوق الانسان لا يشغلون بعد الآن منصبا عسكرياً أو منصباً عاماً. و يجب أن تراعي عمليات التحقيق المعايير الدولية ذات الصلة التي تمنع التمييز غير المقبول، و تكفل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، و التي تتباين نوعاً ما بين مختلف المعاهدات، و لابد لهذه العمليات، على الأقل من أن تضمن قيام إحدى الهيئات المستقلة و النزيهة بعقد جلسة استماع و إعادة النظر في القضية[2].

المبحث الثاني : المجتمع المدني و العدالة الانتقالية

إن مفهوم المجتمع المدني ليس مفهومًا حديثًا، فجذوره تعود إلى فلاسفة العقد الاجتماعي الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية

---

[1] تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية : جبر الضرر، 2013/05/27. ICommsA@ictj.org. تاريخ التصفح : 2016/03/01.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها. لجنة حقوق الإنسان. المرجع السابق، ص 23.

بين الأفراد باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافظة لإستقراره، ومن بعد تطور المفهوم تطورًا كبيرًا علي يد هيغل الذي ميز بين المجتمع المدني كشبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات والعرف والتقاليد والدولة بوصفها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية التي تُمارس في إطارها شبكة العلاقات السابقة، لكن رغم هذه الجذور التاريخية للمفهوم إلا أن استخدامه بشكل مكثف في أدبيات السياسة المقارنة ارتبط بعقدي الثمانينات والتسعينات وما صحبهما من تطور في اتجاه الديمقراطية.[1]

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني و أهميته

أولا : مفهوم المجتمع المدني

أضحى مصطلح المجتمع المدني بمثابة اتفاق الأضداد أو القاسم المشترك بين جميع الاتجاهات السياسية المتباينة. و سواء كان ذلك الاتجاه هو الليبرالية الجديدة أو مذهب الجماعية أو التضامن الجماعي، و سواءاً أكان يسارياً أو يمينياً فإننا جميعا نأمل في وجود مجتمع مدني فعال، بغض النظر عن اتجاهاتنا الفكرية أو توجهاتنا الانتخابية، و إن كان يتوارى خلف هذا المصطلح معان و مضامين كاملة الاختلاف. أما القيمة الكبيرة التي يحظى بها مصطلح المجتمع المدني اليوم، فتعود إلى حركات التحرير و الديمقراطية في أوروبا الشرقية منذ ميثاق منذ عام 1977 و أصبح المصطلح الرئيسي للمساعي المناهضة للدكتاتورية، و لإنهاء الوصاية التي تمارسها الدول على الشعوب.[2]

---

[1] علي الدين هلال و نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص ص 178-180..

[2] توماس مايرـ أودو فور هولت، المجتمع المدني و العدالة، ترجمة راندا النشار، دار الكتاب، القاهرة، 2010، ص 59.

المجتمع المدني يُستخدم للدلالة على وجود مساحة واسعة من حرية الحركة واستقلال الإرادة للفاعلين الاجتماعيين خارج نطاق سيطرة الدولة، يعبرون فيها عن حيويتهم وإبداعهم في مجالات متعددة معظمها بعيد عن السياسة بأي صورة مباشرة. ويعكس وجود هذه المساحة مدى نشوء علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع لا تتسيد فيها الأولى على الثانية، وإنما تصبح حلبة لما يجري فيه من تفاعل أو تترجم في إطار استقلالها النسبي إرادة أقوى الفاعلين فيه. هذه المساحة تحترمها الدولة بصورة جادة، لا تتدخل فيها إلا على نحو مقبول لهؤلاء الفاعلين، ولأسباب مفهومة منهم. هذا المجتمع المدني يتمثل في العديد من المنظمات والروابط الاختيارية التي يقيمها الأفراد على أساس اختياري، تعبيرًا عن اهتماماتهم المشتركة. ويُعد قبول التعددية والاختلاف في الرأي أحد السمات الرئيسية التي لابد وأن يتسم بها ويقوم على أساسها المجتمع المدني في أية دولة.[1]

أما الدكتور حسنين توفيق إبراهيم، فقد عرفه على :" أنه مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة دينامية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة"[2].

[1] مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية،سلسلة بحوث سياسية، العدد 95، أبريل 1995، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة،ص 15.

[2] حسني نتوفيق ابراهيم، بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية، مركز دراسات الوحدة، بيروت، 1992، ص 685.

ثانيا: أهمية المجتمع المدني

تزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكرا على النخب الحاكمة.[1]

المجتمع المدني وحدة قائمة بذاتها، يكتسب عينيته و ملموسيته كمفهوم تحليلي وكاصطلاح معياري من علاقته بالدولة و الأوضاع السياسية و نظام الحكم و الاقتصاد. وقد يفي الحيز العام بخاصة بعد تحقيق الديمقراطية و في إطارها التشديد على انتماءات أصغر من الانتماء، بعامة إلى المجتمع الذي يتم الاتصال به بالمشاركة السياسية، حق الإقتراع المقاضاة العلنية.[2]

إن المجتمع المدني يعمل بمثابة مرقد البذور للمواطنة الديمقراطية و يوفر مساحة حيث يجتمع المواطنون بحرية لتعزيز أهدافهم المشتركة. وقد يكون المجتمع المدني بمساعدة نشوء تكنولوجيا الاتصالات، القوة الأهم التي تقود انفتاحاً متزايداً بين أنظمة الحكم التي قاومت التغيير لفترة طويلة من

---

[1] أحمد ثابت، الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 1999، ص 2.

[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني : دراسة نقدية. المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات. الطبعة السادسة، بيروت، 2012، ص 80.

الزمن. و من أجل تغيير نظام حكم بدون شن حرب، فإنه يتعين عليك تحويل توازن القوى بين المجتمع و الدولة فالمجتمع يحتاج إلى تمكين، فالأعمال التجارية الخاصة، و وسائل الإعلام و الجمعيات المدنية، و المنظمات غير الحكومية، تمكن من إيجاد جو يفرض تغيرات في البلدان.[1]

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة الانتقالية

لمنظمات المجتمع المدني دورًا كبيرًا في تحقيق الديمقراطية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية حيث تمثل هذه المنظمات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية وإساءة استعمال السلطة الحكومية، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية حيث يعتقد بعضهم بأن وجود قطاع المجتمع المدني هو شرط أساسي و لازم لتحقيق نظام سياسي ديمقراطي.[2]

أولا : دور المجتمع المدني في المساءلة و الحقيقة

للمجتمع المدني دور إلى طريق الانتقال الديمقراطي بتحديد المسؤوليات وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وإجراء إصلاح مؤسسي ضروري في الأجهزة الحكومية، إضافة إلى دوره التنويري في نشر وتعميق الثقافة الديمقراطية والحقوقية، ولمنع عودة الماضي. و يعتبر موضوع الإفلات من العقاب "المساءلة الجنائية" لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي، خصوصاً تلك التي حدثت بانتهاء

[1] دون إيبرلي، نهوض المجتمع المدني العالمي، ترجمة لميس الفؤاد اليحيى، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 247.

[2] أحمد ابراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 264.

نزاعات سياسية مسلحة والعودة إلى الحكم المدني أو نزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي والتوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية، ذلك أن هذا الخيار بما فيه من نبل إلاّ أنه ظلّ ملتبساً وخاصة إزاء المآسي التي تعرض لها الضحايا سواءً خلال النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو الحكم العسكري أو الأنظمة السلطوية[1]. كما أن النضالات المتوالية والمكثفة للحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية، وصمود الضحايا وعائلاتهم والتطورات الإيجابية التي طبعت المشهد الحقوقي الدولي في السنوات الأخيرة والجهود المبذولة من طرف الهيئات والمنظمات الحقوقية عبر العالم، من أجل وضع حد لجميع أشكال الانتهاكات الجسيمة ومناهضة الإفلات من العقاب دفعت الدولة المغربية إلى التكيف مع الضغوطات والإكراهات وإعلانها الرغبة في تجاوز مخلفات التاريخ المؤلم للانتهاكات الجسيمة من خلال رفع شعار طي صفحة الماضي[2].

ثانيا: دور المجتمع المدني في المصالحة الوطنية

يعتبر المجتمع المدني كمجال تطوعي وحر في الدولة، المجال الأمثل للأفراد لممارسة حقوقهم وحرياتهم المكرسة داخليا ودولياً، فتنظيمات المجتمع الدولي المختلفة تمكن الفرد من الممارسة المثلى لحقوقه وحرياته بصفة منظمة وقانونية تحمي حقوقه وتمكنه من التمتع الأمثل بها، وذلك دون اللجوء إلى وسائل العنف أو الوسائل الغير مشروعة، فوجود المؤسسات

[1] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية : مقاربات عربية للتجربة الدولية. مجلة المستقبل العربي، العدد 413، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، جويلية 2013، ص 117.

[2] عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. القاهرة، 2013، ص 127.

والتنظيمات الحرة والمختلفة يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض أرائهم ووجهات نظرهم بكل حرية حتى ولو كانت تتعارض مع السياسات المختلفة من طرف الحكومة، وذلك تعبيرا عن مصالحهم ودفاعاً عن حقوقهم.[1]

عندما يطرق مفهوم المصالحة الوطنية أذهاننا فإننا نعود إلى أسم كان أساس في ظهور هذا المفهوم وهو شارل ديجول الزعيم الفرنسي رابطا هذا بالجرائم والديون التي وقعت نتيجة الإحتلال الفرنسي للجزائر، ثم أهتم من بعده الرئيس الفرنسي متران كضامن للوحدة الوطنية، ثم إستخدمه محرر العبيد **نيلسون مانديلا** فيما يتعلق بالتشاور حول عودة المنفيين جراء المؤتمر الوطني الإفريقي وبسابق تعريفنا للعدالة الإنتقالية نجد أن المصالحة الوطنية تعد شكلا من اشكال العدالة الإنتقالية وهدف من أهدافها.[2]

تؤدي عمليات العدالة الانتقالية ومبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كلاهما دورًا مهمًا في المراحل الانتقالية في فترة ما بعد النزاع ويمكن أن تسهما في منع تكرار حدوث الانتهاكات وفي تعزيز المصالحة. وكلم نهما عملية منفصلة ومحدودة ينبغي التشجيع عليهما بوصفها جزءًا من إطار شامل للجهود التي تبذل في المجتمعات التي تمر بمرحلة التعافي من النزاع . ولا بد من أن تكون هذه الجهود محددة السياق وشاملة للجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الدولة والمجتمع المدني. وتختلف العلاقة بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتدابير العدالة

---

[1] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوقوالعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2004، ص 37.

[2] محمد مختار قنديل، نظرة في مفهوم العدالة الانتقالية، الحوار المتمدن، العدد 3803، 2012/07/29، على الموقع :http://www.ahewar.org تاريخ التصفح : 2016/03/04.

الانتقالية بحسب السياق الوطني، وطبيعة النزاع والكيفية التي انتهى بها، ودور المجتمع الدولي، من بين عوامل أخرى[1].

ومن الأهمية الإشارة إلى أن لجان الحقيقة والمصالحة، التى لجأت إليها جنوب افريقيا، تستهدف غالبًا تحقيق ثلاث غايات أساسية: أولاً، حماية الحقائق التاريخية من التزييف ومعرفة حقيقة الانتهاكات: لماذا حصلت، ما هي حدود مسئولية الأطراف الفاعلة، وكيف حصلت، ومن هم الضحايا، وما مصيرهم اليوم؟ ثانيًا، جبر ضرر الضحايا وعائلاتهم: بالاستماع لمظلمتهم والاعتراف بمعاناتهم والاعتذار لهم وتعويضهم هم وذويهم وإعادة تأهيلهم كل ذلك تسهيلاً للمصالحة والعفو. وثالثًا، القيام بإصلاحات سياسية ومؤسساتية: لضمان عدم تكرار الانتهاكات وتأسيس الديمقراطية عبر إصلاح دستوري، ومن خلال إصلاح القوانين وإصلاح المنظومة الأمنية والقضائية والإعلامية فى الدولة.[2]

و قد رحّب **ديفيد تولبرت** رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بمنح جائزة نوبل للسلام لعام 2015 للجنة الرباعية للحوار الوطني التونسي لمساهمتها في الانتقال الديمقراطي للبلد. و أكّد على أن جهد وشجاعة المجتمع المدني والشعب التونسي يشكلان حجر الأساس لهذه التغيرات الجذرية التي شهدتها البلاد في طريقها لمعالجة انتهاكات الماضي والمضي نحو الأمام مُقِّراً بالدور الحاسم للمجتمع المدني في التصدي لإرث الانتهاكات واسعة النطاق

[1] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. "حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية". مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، الجمعية العامة : A/HRC/18/23، يوليو 2011. ص 20.

[2] يسرى العزباوي، الخبرة الدولية و حتمية العدالة التصالحية، المركز العربي للبحوث و الدراسات، مصر، 19 يناير 2015، على الموقع : http/www.acrseg.org. تاريخ التصفح : 2016/03/05.

لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، حيث هذه القوى المجتمعية الفاعلة في طليعة النضال من أجل الحقيقة والعدالة في كل مكان[1].

الخاتمة :

إن نجاح الآليات التي يتم التعويل عليها في المراحل الانتقالية يستلزم وجود استراتيجية وطنية شاملة واضحة المعالم تعنى بكافة العناصر القانونية والاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية اللازمة لتحقيق أهدافها، يسبقها دراسة شاملة للأوضاع السائدة والإجراءات المطلوبة من خلال حوار مع أطراف المجتمع المعنية، خاصة الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، بما يضمن تحقيق المعايير الدولية الأساسية للعدالة الانتقالية التي نصت عليها وثائق الأمم المتحدة وهي «كفالة المساءلة» و«إقامة العدالة»، و«تحقيق المصالحة».

لهذا يتوجب على منظمات المجتمع المدني بشكل عام والمنظمات المختصة بالعدالة الانتقالية منها بشكل خاص أن تعمل على إنتاج رؤية وطنية تتضمن أيضاً السياسات والآليات الكفيلة بتطبيقها بالشكل الذي يجعل منها منطلقاً لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة ومن أجل أن تكون هذه الرؤية فاعلة وقابلة للتنفيذ. وسيتحتم عليها أخذ كافة الرؤى ووجهات النظر المختلفة بعين الاعتبار وابتداع رؤية غير منحازة إلى هنا أو هناك، ويمكن أن يتم ذلك من خلال حرص المنظمات على التعامل مع العدالة الانتقالية كقضية حقوقية أكثر مما هي سياسية واعتبارها آلية لتحقيق العدل والسلام ومرحلة يتم فيها ومن خلالها معالجة الانتهاكات وإيجاد

[1] المركز الوطني للعدالة الانتقالية، جائزة نوبل للسلام تقِر بالدور المحوري للمجتمع المدني التونسي في العملية الانتقالية، نيويورك 2015/10/09. على الموقع : ICommsA@ictj.org . تاريخ التصفح : 2016/03/12.

المعالجات التي تضمن إنصاف الضحايا ومساءلة المسئولين بعيداً عن الرغبة بالانتقام الذي قد ينتج عنه ردود فعل سلبية لا تفيد بقدر ما تضر. ومما يجب التنويه إليه والتأكيد عليه هنا هو أن يكون لرؤيتنا للعدالة الانتقالية عينان إحداهما تنظر إلى الماضي والأخرى تنظر إلى المستقبل. هذا يعني أن على منظمات المجتمع المدني الوقوف على مسافة متساوية من جميع الأطراف والقوى الأخرى والتشاور معها وتقريب وجهات النظر المتباينة عندها للخروج برؤية وطنية توافقية وفقاً لجوهر ومبادئ وآليات العدالة الانتقالية.

دور المجتمع المدني في انجاح مسار العدالة الانتقالية

الأستاذة أسماء حمايدية
جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

مقدمة:

إنّ ما يشهده العالم العربي اليوم من ثورات التي سعت من خلالها الشعوب للتغيير نحو الديمقراطية والتعددية وتدعيم حقوق الإنسان أدت إلى سقوط أنظمة حكم بكاملها بشكل سريع، بينما أنظمة أخرى ما تزال تعيش مخاض وفوضى عارمة. أمام هذا الواقع الذي ترك انتهاكات وخروقات جسيمة لحقوق الانسان، وضعف ثقافة المساءلة الانتقام ، وترك فسادا في مختلف مؤسسات الدولة، والأشد وقعا انقسام مجتمعي كبير على مدى الارتباط بالنظام السابق.

وعلى إثر هذا بات لا بد من ضمانات لعدم تكرير هذه الانتهاكات وجبر الضرر والمساءلة و الوصول إلى الانصاف والعدالة والمصالحة في المرحلة الانتقالية التي تعرفها الدول العربية، كل هذا يمكن اختصاره في العدالة الانتقالية الذي يعتبر الهدف الاسمى منها هو استعادة الأمن والثقة وبناء دولة القانون والديمقراطية، ولكن هذا يتطلب مجموعة من الاجراءات والآليات المرافقة لتحقيق العدالة الانتقالية التي أساسها العدالة والمساءلة والمصالحة. بالاضافة الى الدور الذي يمكن ان يلعبه المجتمع المدني في انجاح مسار العدالة الانتقالية.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكال التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني لإنجاح وتحقيق مسار العدالة الانتقالية؟

وستتم الاجابة على الاشكالية المطروحة وفقا للمحاور التالية:

أولا: العدالة الانتقالية أداة للانتقال الديمقراطي.

ثانيا: الآليات القضائية وغير القضائية للعدالة الانتقالية.

ثالثا: دور المجتمع المدني في تحقيق العدالة الانتقالية.

أولا: العدالة الانتقالية أداة للانتقال الديموقراطي.

لطالما ارتبطت العدالة الانتقالية بمرحلة معينة من التطورات وهي المرحلة الانتقال الديمقراطي والتي تعني الانتقال من مرحلة الانظمة الشمولية الى مرحلة جديدة قوامها مبادئ الديمقراطية والعدالة و احترام حقوق الانسان التي قد تاتي بعد مخاض عسير حدث ما حدث فيه من انتهاكات لحقوق الانسان والتجاوزات ونزاعات وقمع وفساد تتطلب مجموعة من العمليات و الاليات للخروج لبر الامان وتضمن عدم العودة لحالة اللااستقرار، هذه المرحلة تتطلب ما يمكن ان نطلق عليها بتسمية العدالة الانتقالية .

فمصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوى الوطني بل ايضا على المستوى الدولي وهو لا يندج حصرا ضمن فقه العلوم السياسية فقط لكنه يضمن أيضا فى دراسات حقوق الإنسان. كما يرى البعض أن العدالة الانتقالية ما هى إلا أحد فروع القانون الدولي وهناك علاقة وثيقة ايضا بين مفهوم العدالة الانتقالية والقانون الإنساني الدولى، إذ إن أحد أهم أهداف العدالة الانتقالية هو التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والذي يعنى أساسا بوضع القواعد اللازمة

للتصدى لتلك الانتهاكات التى تقع إبان الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ومحاسبة مرتكبى تلك الانتهاكات. بيد أن نطاق مفهوم العدالة الانتقالية يستوعب أمورا أكثر من ذلك، إذ إنه يغطى حالات انتهاك حقوق الإنسان فى أوقات السلم أيضا ويشتمل على العديد من الآليات التى لا يعنى بها القانون الدولي الإنسانى مثل التطهير ، واصلاح المؤسسات والمصالحة.[1]

وحسب مفهوم الأمم المتحدة فان العدالة الانتقالية تشير الى : " مجموعة كاملة من العمليات و الاليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التوصل الى وفاق على ارث كبير من الانتهاكات التي حدثت في الماضي لضمان المساءلة ومفهوم العدالة وتحقيق المصالحة ".

أما مشروع القانون الأساسى للعدالة الانتقالية بتونس فقد عرف العدالة الانتقالية بأنها" : مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضى انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم التكرار، والانتقال من حالة الاستعباد الى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الانسان"[2]

[1]-Kieran McEvoy, BeyondLegalism: 'Towards a ThickerUnderstanding of Transitional Justice', Jornal of Lawand Society, Vol. 34, No. 4, December 2007, p.439.

[2]-عادل ماجد، "المنظومة الشاملة، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات"، السياسة الدولية، ع192، مجلد48، افريل 2013، ص12.

ثانيا: الآليات القضائية وغير القضائية للعدالة الانتقالية

للعدالة الانتقالية «تبسيطا» واختصارا خمسة عناصر تتمثل بالاساس اليات تطبيقها :[1]

1- الحقيقة وبناء الوعى :

الكشف عن الحقيقة «الكاملة» على قسوتها ضرورى لبناء الوعى الجمعى «المستَنكِر» لما جرى من انتهاكات بشكل يجعل من الصعب تكرارها فى المستقبل. ولأن لا أحد يعلم بالتحديد حجم ومستوى الانتهاكات التى ترتكب إبان حكم الأنظمة الاستبدادية، يصبح من الضرورى تأسيس لجان مستقلة هدفها الأساسى الكشف عن حقيقة ما حدث. وإطلاع المواطنين بشكل ممنهج على الملفات ذات الصلة. كذلك تعمل لجان الحقيقة على التوثيق لمرحلة مهمة فى تاريخ المجتمع حتى يمنع تزويرها أو إعادة كتابتها مستقبلا.

2- المحاكمات:

أخذا فى الاعتبار أن المحاسبة هنا ينبغى أن تتجاوز ما هو جنائى «له اشتراطاته» إلى ما هو سياسى، من قبيل الفساد والرشوة وتزوير الانتخابات وإفساد الحياة السياسية... الخ. وإذا كنا نعرف أن «فى القصاص حياة» فلسنا بحاجة إلى التأكيد على أن غياب مبدأ المحاكمات «العادلة والناجزة» من الممكن له أن يؤدى إلى زعزعة الثقة فى الدولة والقانون، وكما هو الحال فى ليبيا يؤدى أيضا إلى انتشار العشوائية والارتجالية والأخذ بالثأر والانتقام وأخذ زمام المبادرة من قبل الأفراد فى تحصيل الحقوق الفردية.

[1]-UN Secretary General (2004). The Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-ConflictSocieties. S/2004/616., dealingwith the past, cours 2013 reader, p 71.

3- التعويض وجبر الضرر:

ولا بد هنا للأسف أن نأخذ بالحسبان أن الكثير من الانتهاكات التى حصلت في الماضى لا يمكن بالضرورة استرجاعها، أو التعويض عنها. كما لا بد من أن ندرك أن جبر الضرر يتجاوز بكثير «التعويض المادى» أيا ما كانت قيمته.

4- الإصلاح المؤسسى:

لا يمارس النظام ظلمه أو تجاوزاته الا بالاعتماد على مؤسسات الدولة التى تصبح تدريجيا أدوات لقمعه؟ وتقول التجارب إنه لا يمكن استيفاء متطلبات التحول الديمقراطى دون وجود تصور متكامل وواقعى لإصلاح ثلاث مؤسسات (الأمن والقضاء والإعلام)، مع ملاحظة:

١- ألا يعنى هذا الإصلاح «هدما» لتلك المؤسسات.

٢. ألا يكون معنى الإصلاح مجرد «تغيير للولاءات» من السلطة القديمة إلى السلطة الجديدة.

5- المصالحة:

الحق أن العدالة الانتقالية ذات صلة وثيقة بالمصالحة الوطنية وان المصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم أهدافها. اذ انه من المستقر ان صالحة الوطنية من أهم مفردات أية تسوية سياسية، وان عدم تحقيقها قد يفشل هذه التسوية برمتها . وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لاعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع ولعل تجربة جنوب افريقيا توفر افضل الممارسات في هذا الشأن .

فأهم ما يميز مرحلة العدالة الانتقالية في جنوب افريقيا انها اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية، تقوم أساسا على إقرار المسؤول بما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة

كشرط للحصول على العفو بلوغا للمصالحة الوطنية، بغرض تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية او الانتقامية، بل إن بعض نظم العدالة الانتقالية قد عولت على الاعتذار كإحدى آليات العدالة الانتقالية، وتحاول العديد من دول الربيع العربى –مثل اليمن -أن تجتاز مرحلة ما بعد الثورات العربية بتطبيق مفهوم العدالة التصالحية، وهو امر مهم ان إذا ارتضت بهذا التوجه كافة أطياف المجتمع التي عانت من الانتهاكات حقوق الانسان.[1]

ثالثا: دور المجتمع المدني في تحقيق العدالة الانتقالية

يشير مفهوم المجتمع المدني الى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشا بمقتضى الارادة الحرة لاعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها ومنها على سبيل المثال : الاحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية، وجماعات المصالح والجمعيات الاهلية والمنظمات غير الحكومية[2] وهذه الاخير تشير إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة نسبيا عن الدولة، لا تهدف الى الربح، تنظم بواسطة مجموعة من الافراد بها هيكل تنظيمي وشخصية اعتبارية قانونية، تسعى للتاثير على السياسات العامة للدولة .[3]

---

[1]-عادل ماجد، مرجع سابق الذكر، ص 16.

[2]- سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني ولتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، القاهرة: مركز الدراسات التنموية والسياسة الدولية، 1991، ص 11

[3]- ايمان محمد حسن ، "المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطيفي التحليل السياسي المعاصر"، مجلة النهضة، عدد: 04، اكتوبر 2005، ص 11

كذلك وبناء على ما ورد عن مركز المجتمع المدني في كلية لندن للاقتصاد فإن" المجتمع المدني يشير إلى حلبة العمل الجماعي الذي لا يتسم بالإكراه والذي يدور حول مصالح واهداف وقيم مشترآة ومتبادلة .

من الناحية النظرية، تختلف أشكالها المؤسسية وتتميز عن تلك التي تتبع الدولة، الأسرة، والسوق، مع أن الحدود بين الدولة، والمجتمع المدني والأسرة والسوق، غالبا ما تكون معقدة وغير واضحة، وقابلة للتفاوض .يضم المجتمع المدني عادة التنوع الشديد من حيث المساحة، واللاعبين والأشكال المؤسسية، وتختلف في درجة الرسمية، والاستقلال الذاتي والنفوذ .و اذا كان دورالمجتمع المدني هو تسهيل تقاطع الفعل السياسي مع الاجتماعي عبر تعبئة الجماعات بغرس القيم وتعزيز الممارسات الديموقراطية وتوفير البيئة الملائمة حتى تقوم هذه الجماعات بالمشاركة في الأنشطة وفي المساهمة في تحقيق وانجاح عمليات العدالة الانتقالية لتجاوز ترسبات المرحلة السابقة من انتهاكات وتجاوزات وجبر الضرر وتحقيق المصالحة.

ففاعلية المجتمع المدني تعتبر أحد الشروط الأساسية لتحقيق العدالة الانتقالية والتي بدورها تؤدي الى تكريس معالم مرحلة الانتقال الديمقراطي لتجاوز المرحلة السابقة، والفاعلية هي فتح المجال للمشاركة الواسعة للمواطنين في صنع القرار وفي التابعة والمحاسبة والمساءلة والتي تسمح بامكانية التداول على السلطة لانه ان لم تكن هناك امكانية تداول حقيقية للسلطة كانت المساءلة والمحاسبة شكلية، ومن ثم فشل تحقيق العدالة الانتقالية.[1]وعليه فان نجاح العدالة الانتقالية العديد يتوقف على

[1]- ناجي عبد النور، دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الفكر، العدد03، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 113.

وجود طرف محايد متمثل في منظمات المجتمع المدني ومؤسساته، يقوم على تحديد اجراءات انشاء العدالة الانتقالية وتشكيلها، ومن الأهمية بمكان أيضا الاضطلاع باجراءات تحقيق المصالحة والوفاق وفقا لطريقة مدروسة تتولاها هيئات أو مفوضات متخصصة ومستقلة لا ينتمي اعضاؤها الى تيارات سياسية بعينها، تعمل من خلال اطر قانونية محددة لتكريس ثقافة الحوار، وتحقيق الوئام والوفاق بين اطياف الشعب المختلفة، وصولا الى المصالحة الحقيقة.[1]

الخلاصة والاستنتاجات:

يلعب المجتمع المدني دور يكاد يكون هو الأهم في المرحلة الانتقالية مرحلة تمتاز بنمط جديد من الحكم يقوم على تبني النظام الديموقراطي واحداث اصلاحات مؤسساتية المناسبة و لم شمل الاطياف المختلفة داخل المجتمع لتجاوز ترسبات المرحلة السابقة التي عرفت انتهاكات وتجاوزات جزيمة كان لها الاثر في احداث حالة من اللااستقرار واللاأمن، وان نجاح مرحلة الانتقال الديمقراطي مرهون تحقق المساءلة والعدالة والمصالحة، في اطار ما يعرف بالعدالة الانتقالية التي يساهم في تكريسها المجتمع المدني من خلال المشاركة في عملية البناء والاصلاح وفتح الحوار للمصالحة وللاتفاق وكذا مراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها حتى لا تتكرر انتهاكات الماضي، وضمان سير عملية التحول الديمقراطية .كما تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من القوى المعتدلة المهمة في المجتمع التي توفر منطقة وسطى ومشتركة للهوية إما من خلال الدولة أو القبيلة أو العشيرة أو الروابط العرقية يستطيع المجتمع المدني النشط المساعدة في منع التطرف وفي تجنب تعطل العلاقات في المجتمع الذي يضم سكان ذو مشارب متنوعة، التي يسعى فيها القادة السياسيين إلى الحصول على الدعم على أساس الهوية.

[1]-عادل ماجد، مرجع سابق الذكر، ص 20.

دور الآليات الدولية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

طالبة الدكتوراه نهاري نصيرة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة:

يعد المجتمع المدني العالمي باعتباره المجال الحر لنشاط وكفاح الأفراد والشعوب من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، الحصن المنيع الذي يمكنهم من خلاله الوقوف على وجه السياسات والمشاريع الدولية التي من شأنها المساس بحقوقهم وحرياتهم، كما يعد المجتمع العالمي وانطلاقا من مفهومه هذا التعبير الأمثل عن الضمير والقيم الإنسانية القائمة وروح التسامح والسلام وضمان حقوق جميع البشر انطلاقا من كونهم بشر فقط دون النظر إلى أعرافهم وأجناسهم أو أي اعتبارات أخرى، سواء كانت سياسة أو مصلحية أو إيديولوجية.

أمام استمرار انتهاكات حقوق الإنسان واتساع مجالها على مستوى الدولي والذي بلغت ذروته خلال الحروب العالمية وبالأخص الحرب العالمية الثانية التي شهدت أوضع المجازر الإنسانية وأبشع انتهاكات حقوق الإنسان.

فقد تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأنظمة الداخلية للدول ليصبح من اهتمامات وأهداف المنظمات الدولية ما بين الحكومات سواء على المدى العالمي أو الإقليمي إذ أصبحت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا بارزا في المجتمع المدني العالمي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك امتدادا لدور المجتمع المدني الداخلي وتطلعاته وكفاحه من

أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، ففيما تتمثل آليات المجتمع المدني العالمي و ما هو دورها في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه إتباعا لمايلي:

المبحث الأول مفهوم الآليات الدولية للمجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني العالمي، المجال الحر الذي من خلاله يمكن للأفراد باختلاف جنسياتهم و أعراقهم، التعبير عن أرائهم وانشغالاتهم وتوحيد جهودهم وأفكارهم من أجل تحقيق هذه الآراء والانشغالات، التي تعد في الغالب انشغالات واهتمامات مشتركة للجنس البشري عامة، وتعبر المنظمات غير الحكومية التجسيد الأمثل لهذا التضامن والتجند الدولي للأفراد والشعوب من أجل تحقيق أهدافهم وقيم الإنسانية المشتركة، إذ تعد هذه المنظمات غير الحكومية الفعاليات الأساسية للمجتمع المدني العالمي، وذلك انطلاقا من تأثيرها القوي والفعال على المستوى الدولي، وطابعها المؤسساتي والتنظيمي الذي يعد الأساس الذي تقوم عليه تنظيمات وفعاليات المجتمع المدني بصفة عامة.

وبالتالي سنتعرض من خلال هذا المبحث الأول، لدراسة هذه المنظمات غير الحكومية باعتبارها الفعاليات الأساسية للمجتمع المدني العالمي، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية تشكل قوة خاصة على الصعيد الدولي وتحتل موقعا مؤثرا في السياسات والقضايا الدولية، فإذا كانت الدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات تعد الفعاليات الأساسية للقانون الدولي، فإن المنظمات غير الحكومية هي بالمقابل أهم فعالية على مستوى المجتمع المدني الدولي، باعتباره المجال الدولي الحر الذي يضم جميع

الفعاليات المستقلة عن سلطة الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية والمهتمة بالقضايا و السياسات الدولية المختلفة ومنها خاصة مجال حقوق الإنسان.

وانطلاقا من الدور الذي تكتسبه هذه التنظيمات على مستوى الدولي، فقد كانت محل اهتمام العديد من أساتذة وفقهاء القانون الدولي الذين وضعوا تعريفا مختلفة ومتباينة لتحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

فقد عرفها الأستاذ "مرسال مارل" بأنها كل تجمع أو رابطة تتشكل بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة وعلى نحو قابل للاستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة، ليس من بينها هدف تحقيق الربح[1].

وتعرف المنظمات الدولية غير الحكومية كذلك، بأنها عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات، يقع مقرها بإحدى الدول وتخضع لقانونها – قانون دولة المقر – إلا أن مجال عملها يمتد خارج إقليم هذه الدولة سواء على المستوى العالمي أو الجهوي، و ذلك بغية تحقيق أهداف مشتركة بين أشخاص من جنسيات متعددة، و دون السعي لتحقيق الربح[2].

وإذا كانت هذه التعريفات السابق ذكرها في مجملها تعريفات فقهية أو اجتهادية، فإننا نجد التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في القرار 1296 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968

---

[1]- مارسالمارل،سيسيولوجيا العلاقات الدولية،ترجمة حسن نافع، دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،1986،ص385،380.

[2]- محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الثاني،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزائر،ص298.

والذي أعطى تعريفا لهذه المنظمات في الجزء الأول منه، إذ تعد المنظمات غير الحكومية ، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات، حتى وإن كانت بعضا منها تقبل تعيين السلطات الحكومية لبعض أعضائها، شريطة أن لا يعرقل هؤلاء الأعضاء المعينين حكوميا حرية التعبير والاستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات[1].

وبالتالي انطلاقا من مختلف هذه التعريفات الفقهية والقانونية، فإنه يمكننا القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية، هي عبارة عن كيانات دولية مستقلة عن السلطات الحكومية للدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات، حتى إن كان منشأ هذه المنظمات يتم أساسا على المستوى الداخلي إذ تكون خاضعة لقانون الدولة التي بها مقرها الرئيسي، فإن طابعها الدولي يتجسد أساسا في المجال الدولي للعضوية فيها وكذا مجال اهتماماتها الدولية، إذ تنصب اهتمامات هذه المنظمات أساسا بالقضايا ذات الطابع الدولي والتي تخص جميع شعوب العالم بغض النظر عن جنسياتهم وانتماءاتهم،ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع الدولية التي تهتم بها هذه المنظمات، حيث يوجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاهتمام المباشر والخاص بقضايا حقوق الإنسان و سبل حمايتها وتعزيزها.

المطالب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية ومركزها القانوني

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية وانطلاقا من طابعها التطوعي الحر واستقلالها عن سلطات الدول والمنظمات الدولية الحكومية، كيانات

[1]- وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،2002،ص66.

متميزة على الصعيد الدولي ويظهر هذا التمييز من خلال خصائص هذه المنظمات التي تجعلها متميزة عن باقي الكيانات الدولية،سواء من حيث طابع نشاطها أو مركزها القانوني، و ذلك في مقابل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تعدان وفقا لأحكام القانون الدولي الكيانات الدولية الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

بالرغم من تعدد وتباين التعريفات المقدمة بشأن تحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن أغلب هذه التعريفات تشترك في تحديد أهم الخصائص التي تقوم عليها هذه المنظمات، ويمكننا إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: المجال الدولي للعضوية

يعتبر المجال أو الطابع الدولي، خاصية أساسية تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة تلك النشطة في مجال حقوق الإنسان. فالطابع الدولي يجعلها كيانات متميزة عن كيانات المجتمع الدولي الأساسية ويجعلها من جهة أخرى متميزة عن التنظيمات والجمعيات الداخلية المنحصر مجال نشاطها بإقليم الدولة، ويتجلى الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية في مظهرين أساسيين.

حيث يتجلى المظهر الأول في الطابع الدولي لنشاط هذه المنظمات الذي يتعدى حدود الدولة الواحدة ليشمل العديد من الدول، إذ لا ينحصر نشاط هذه المنظمات داخل دولة معينة بل يمتد ليشمل أكثر من دولة وذلك من خلال الفروع التابعة لهذه المنظمات والمنشأة في أكثر من دولة من دول العالم وقد يكون مجال النشاط الدولي لهذه المنظمات عالميا يشمل مع دول العالم، و من ثمة كان بالإمكان إنشاء فروع لها في مختلف دول العالم ومن

أمثلة دول نجد منظمة العفو الدولية والمهتمة بالدفاع عن سجناء الرأي و السجناء السياسيين وفي مختلف دول العالم.

أما المظهر الثاني المجسد للطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية فيمثل في تعدد جنسيات الأعضاء والمنخرطين في هذه المنظمات، إذ يكون مجال العضوية فيها مفتوحا للأفراد من دول مختلفة ومن دون تقييد، وذلك بحسب مجال نشاط هذه المنظمات العالمية أو الجهوي[1].

ومن ثمة يتجسد الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية، بتوافر هذين المظهرين أي الطابع الدولي للنشاط و كذا الطابع الدولي للعضوية أو بتوافر أحد هذين المظهرين فقط ومثال ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والتي بالرغم من الطابع الدولي لنشاطها في مجال حماية حقوق الإنسان خلال فترات الحروب والنزاعات المصلحة والإغاثة الدولية فإن الطابع العضوية لمؤسسيها انحصر في الجنسية السويسرية فقط.

ثانيا: المبادرة الخاصة في إنشاء المنظمات غير الحكومية

تعتبر المبادرة الخاصة في إنشاء المنظمات غير الحكومية، الميزة الأساسية لتفرقها عن المنظمات الدولية الحكومية، إذ تنشأ هذه المنظمات أساسا عن طريق المبادرة الخاصة للأفراد وباستقلالية تامة عن أي سلطة حكومية سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية،وتعتبر المبادرة الخاصة للأفراد في إنشاء المنظمات غير الحكومية، الضمانة الأساسية لاستقلالية هذه المنظمات في ممارسة أنشطة عن أي سلطة أو توجيه حكومي، وضمانات كذلك لحياد هذه المنظمات فيما يتعلق بتعرضها لقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول.

[1]- Monique Prindez,les ONG et le droit international,paris economica,1986 ,p160.

إلا أن هناك حالات استثنائية يكون فيها لبعض الهيئات الحكومية سواء كانت دول أو منظمات دولية حكومية، دورا في إنشاء المنظمات الغير حكومية وذلك في حالات خاصة، من أمثلتها تلك الاتحادات الدولية المنشاة بدعم وتوجيه من اليونسكو، وبالإضافة لذلك تتلقى بعض هذه التنظيمات غير حكومية الدعم المادي من بعض الدول، إذ تخصص سويسرا مثلا ميزانية سنوية محددة لدعم هذه المنظمات غير الحكومية، وهو ما جعل الكثير يطرح التساؤل حول مدى استقلالية هاته المنظمات في أنشطتها و قراراتها[1].

ثالثا: الطابع التطوعي للمنظمات غير الحكومية

يعتبر الطابع التطوعي لأنشطة المنظمات غير الحكومية، خاصية هامة ومميزة لها على مستوى الدولي، إذ يعكس نشاط هذه المنظمات العمل التطوعي لأفراد من دول مختلفة لتحقيق أهداف محددة دون السعي إلى تحقيق الربح، تتدرج أغلب أنشطة هذه المنظمات غير الحكومية في إطار الأعمال التبرعية والإنسانية كما أنه وبالرجوع إلى ظروف نشأة العديد من هذه المنظمات نجدها قد نشأت أساسا من أجل تقديم خدمات وأنشطة ذات طابع إنساني.

إلا أن هذا الطابع التطوعي لهذه المنظمات، لا يمنعها من ممارسة أنشطة تحقق من خلالها مداخيل أو أرباح، إذا كانت هذه المداخيل موجهة لتمويل الأنشطة الرئيسية وتحقيق أهداف هذه المنظمات، و ليس من أجل توزيعها على أعضائها.

[1] مارسل مارل المرجع السابق،ص384،383.

رابعا: الطابع التضامني للمنظمات غير الحكومية

بالإضافة إلى طابعها التطوعي والإنساني، تجسد المنظمات غير الحكومية التضامن بين أفراد من مختلف الدول وكذا بين شعوب العالم من أجل تحقيق أهداف مشتركة عجزوا عن تحقيقها بصفة منفردة أو عن طريق التنظيمات المحلية، كما تجسد المنظمات غير الحكومية، التضامن من أجل مواجهة السياسات الحكومية الداخلية والدولية التي تمس بحقوق الإنسان و تشكل خطرا عليها.

خامسا: الاستمرارية

بالإضافة إلى الخصائص السابقة، فان الاستمرارية في العمل تعد خاصية مميزة للمنظمات غير الحكومية تجعلها دائمة الحضور والنشاط على المستوى الدولي، وذلك من خلال التنظيم والهيكلة المحكمة التي تتميز بها هذه المنظمات سواء على المستوى هيكلها الرئيسي أو على المستوى فروعها.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية

انطلاقا من الخصائص المميزة للمنظمات غير الحكومية، فان هذه الكيانات أصبحت واقعا فعليا على الساحة الدولية بمقابل الدول والمنظمات الدولية الحكومية، التي تعد بحسب القانون الدولي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، و لذا يثار التساؤل والنقاش بخصوص تحديد المركز القانوني لهذه المنظمات غير الحكومية، وسنتطرق لمعالجة هذه التساؤل، بالتعرض للموقف الداخلي والدولي من تحديد المركز القانوني لهذه الكيانات الدولية.

أولا: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي:

لا يثير تحديد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية، أي إشكال على المستوى الداخلي للدولة، بحيث تخضع هذه المنظمات من حيث نشأتها وتأسيسها – أي الاعتراف لها بالشخصية أو الأهلية القانونية – لقانون

الدولة الواقع بها مقرها الرئيسي وكذا بالنسبة لفروعها، إذ يخضع كل فرع للقانون الداخلي للدولة الوجود بها وغالبا ما يكون هذا القانون الذي تخضع له المنظمات غير الحكومية، القانون الداخلي المتعلق بإنشاء الجمعيات المحلية على المستوى الدولة و بالتالي تأخذ هذه المنظمات غير الحكومية نفس المركز القانوني للجمعيات على المستوى الداخلي[1].

ثانيا: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي

إذا كان الإشكال لا يثار بالنسبة للمركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي، باعتبارها خاضعة للقانون الداخلي للدولة سواء بالنسبة لمقرها أو فروعها، فإن الإشكال يطرح على مستوى الدولي في تحديد المركز القانوني لهذه المنظمات، باعتبارها قائمة في مقابل الدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات التي تعد الكيانات الوحيدة المعترف لها بالمركز القانوني الدولي.

إذ تعارض العديد من الدول منح هذه المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية على المستوى الدولي، فهي في نظرها عبارة عن مبادرات خاصة لا تكتسي طابعا حكوميا وبالتالي لا يمكن للدول الانضمام إليها باعتبارها صاحبة سيادة وبالرغم من التعاون الذي تبديه العديد من الدول مع هذه المنظمات غير الحكومية إلا أنها تعتبرها تنظيمات داخلية، وهي خاضعة في علاقاتها مع الدول لقواعد القانون الدولي الخاص، وترفض بالتالي الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لأحكام القانون الدولي في نظر العديد من الدول.

[1]-لقد أقر القانون 31/90 والمتعلق بالجمعيات في الجزائر بتشكيل الجمعيات الأجنبية على الإقليم الجزائري سواء كان مقرها في الجزائر أو خارجها وفقا لنص المادة 39 من هذا القانون

وعلى عكس ذلك تقر بعض الدول بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات وتتعامل معها باعتبارها كيانات دولية كالدول أو المنظمات الدولية الحكومية، ويتجسد هذا الاتجاه أساسا، في دول مجلس أوربا التي عبرت عن موقفها هذا بالاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية،التي اعتمدت في 24 نوفمبر 1985 ودخلت حيز النفاذ في جانفي 1990[1] إذ تنص المادة 02/ فقرة 01 من هذه الاتفاقية على "أن الأهلية والشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة غير الحكومية وفقا لقانون الدولة الموجود بها مقرها الرئيسي، تمتد على مستوى باقي دول الاتفاقية.

وإذا كان موقف الدول، لا يزال متباينا بشأن الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية،فإن موقف المنظمات الدولية يعتبر أكثر وضوحا في اتجاهه للاعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات[2]، وذلك نظرا لمنح هذه المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية في التأثير الكبير الذي أصبحت تلعبه هذه المنظمات في العديد من القضايا الدولية وحتى في قرارات بعض الهيئات الدولية الحكومية وخاصة في مجال حقوق الإنسان، فمثلا تكتسي تقارير المنظمات غير الحكومية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان أهمية ومصداقية كبيرة لدى هيئات الدولية المتخصصة بحماية حقوق الإنسان ويكون لها تأثير البالغ على قرارات هذه الهيئات.

[1] تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل لجنة خبراء تحت إشراف اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوربا.

[2] - تعرف العديد من المنظمات الحكومية بانقسامات بين أعضاءها بشان الاعتراف الدولي بالمنظمات الغير حكومية والتعامل معها، وخاصة خلال فترات الحرب الباردة، إذ ظهر التعارض بين الدول الاشتراكية التي تتحفظ كثيرا مع هذه المنظمات بمقابل الدول الرأسمالية أو الليبرالية التي تقيم علاقات مع هذه و تعترف بها.

وبالتالي وبالرغم من الموقف المعارض لبعض الدول فيما يتعلق بالاعتراف الدولي

بالمنظمات غير الحكومية،وذلك انطلاقا من الدور الكبير والمشاركة الفعالة التي أصبحت تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بمجال الإنسان وتعزيز آليات وسبل الدفاع عنها وحمايتها على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

إذا كان المجال الداخلي للدول يعتبر المجال الأساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، فإن المجال الدولي يعد بالمقابل أفضل مجال لتكريس هذه الحقوق والحريات، ضمان تمتع الأفراد بها على المستوى الداخلي،وذلك انطلاقا من الطابع الدولي الذي أخذه موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي،وبالأخص في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها.

وإذا كان الطابع الدولي لحقوق الإنسان قد كرسته المنظمات الدولية الحكومية انطلاقا من سنة 1945، وخاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة، فإن هذا الطابع الدولي قد تكرس قبل ذلك بكثير في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية، التي كانت سباقة في نشأتها و اهتماماتها بقضايا حقوق الإنسان على مستوى يتعدى المجال الداخلي للدول.

إذ تعود أسباب نشأة العديد من هذه المنظمات غير الحكومية أساسا، لمواجهة حالات الانتهاك والمساس بحقوق الإنسان المرتكبة في دول مختلفة،

وكذا لمواجهة الظروف والأوضاع الدولية الخاصة التي تأثر بشكل كبير على حقوق وحريات الأفراد، و ذلك عن طريق تجنيد وتضامن أفراد من دول مختلفة للتصدي لهذه الظروف والانتهاكات بعدما عجزوا عن تحقيق ذلك على المستوى الداخلي و بمبادراتهم الفردية.

وقد أنشأت أول منظمة غير حكومية في مجال حقوق الإنسان سنة 1983 وهي "العصبة المناهضة للرق" والتي كانت تعبيرا عن تجند وتضامن العديد من شعوب الدول.

المبحث الثاني: مساهمة الآليات الدولية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

إن الدور الفعال الذي يضطلع به المجتمع المدني العالمي، في القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي من أهمها موضوع حقوق الإنسان،يقوم أساسا على مدى فعالية الوسائل والآليات التي تستعملها كيانات المجتمع المدني العالمي أي المنظمات غير الحكومية في سبيل تحقيق ذلك.

إذ أن المنظمات غير الحكومية وباختلاف مجال نشاطها العالمي والإقليمي وكذا باختلاف مجال تخصصها،فإنها في أغلبها تشترك في اعتماد وسائل وآليات عمل تحقق من خلالها فعالية وتأثير كبير في حماية ورصد الانتهاكات المرتكبة ضدها على المستوى الدولي.

وتتجسد أهم الوسائل التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان فيما يلي:

المطلب الأول: التوعية والتحسيس الدولي بحماية حقوق الإنسان

تعتبر عملة توعية وتحسيس الرأي العام العالمي سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي، القاعدة التي تنطلق منها المنظمات غير الحكومية لمباشرة

نشاطها من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان احترام الدول لها وعدم انتهاكها.

وتتجسد أهم الوسائل التحسيسية التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية من أجل تعبئة الرأي العام الدولي لحماية حقوقه والدفاع عنها في تنظيم التجمعات والمؤتمرات التحسيسية على المستوى الدولي، وكذا في التحسيس والتوعية عن طريق استعمال وسائل الإعلام المختلفة.

الفرع الأول: النوعية والتحسيس الدولي عن طريق تنظيم التجمعات والمؤتمرات

تعتبر التجمعات والملتقيات الدولية المثلى والفعالة التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية، لتحسيس الرأي العام العالمي بأهمية وضرورة احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها وعدم انتهاكها، إذ تعد هذه التجمعات والملتقيات الدولية الفرصة المناسبة بالنسبة لهذه المنظمات لطرح انشغالاتها وآرائها بخصوص قضايا حقوق الإنسان واطلاع الرأي العام الدولي بواقع هذه الحقوق وما يتعرضها من أخطار وقيود على مستوى مختلف لمناطق العالم.

وتعتبر هذه التجمعات والتي تأخذ شكل ندوات أو ملتقيات أو حلقات دراسية، المنبر الذي من خلاله تخاطب هذه المنظمات غير الحكومية الرأي العام العالمي، لذا شكلت هذه التجمعات حيزا هاما من أنشطة مختلف هذه المنظمات واقترن تنظيم هذه التجمعات والندوات الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان أساسا، بنشاط هذه المنظمات ومنذ نشأتها.

وتركز المنظمات غير الحكومية في هذه التجمعات على الأوضاع المتجسدة والتي يكون إدراك الرأي العام العالمي لخطورتها ضعيف نوعا ما كقضايا الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.

وبالتالي فإن تنظيم هذه الملتقيات والتجمعات التحسيسية له الأثر الهام والبارز في ضمان تجند الرأي العام الدولي دفاعا عن حقوقه وحرياته، و كذا في لفت أنظار الدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات لمختلف القيود والسياسات المعتمدة من طرفهم والتي تحول دون تمتع الأفراد والشعوب بكامل حقوقهم وحرياتهم[1].

الفرع الثاني: النوعية والتحسيس الدولي عن طريق وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال وخاصة على المستوى الدولي أهم وأكثر الوسائل الفعالة في تحسيس الرأي العام العالمي بقضايا حقوق الإنسان وضمان تعبئته وتجنيده للدفاع عنها، وبالتالي تكتسي هذه الوسائل الإعلامية دورا هاما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في مخاطبة وتوجيه الرأي العام الدولي واطلاعه على الحقائق والأوضاع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو ما يجعل لهذه الوسائل الإعلامية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها[2].

وتعتمد المنظمات غير الحكومية في أنشطتها على مختلف وسائل الإعلام سواء المكتوبة والمسموعة والسمعية البصرية وكذا الانترنت – الشبكة المعلوماتية العالمية- باعتبارها من أحدث الوسائل الإعلامية،إذ تلعب هذه الوسائل الإعلامية وخاصة في الدول التي تنطوي على قدر كبير من حرية الإعلام والتعبير، دورا هاما في التعبئة الجماهيرية من جهة، وفي كشف التجاوزات والخروقات التي تمس بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

---

[1]-La ligue des droit de Lhomme,l'état des droits de l'homme,la découverte,paris,édition 2004,p14.

[2]- كلارك و آخرون،فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني،الأمانة العامة للأمم المتحدة،25 ماي 2001، ص15.

المطلب الثاني: ممارسة الضغوط الدولية لحماية حقوق الإنسان

انطلاقا من سعيها لحماية حقوق الإنسان وضمان احترامها وتكريسها وأمام استمرار حالات الانتهاك والمساس بهذه الحقوق، تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة العديد من الضغوط على الجهات التي تعد مصدر أو سبب هذه الانتهاكات لحملها على التوقف عن ذلك. وتتمثل هذه الضغوط فيما يلي:

الفرع الأول: الضغوط المعنوية

أمام حالات الانتهاك والتعدي على حقوق الإنسان وخاصة على الصعيد الدولي، سواء من طرف الدول أو بعض السياسات الدولية، تقوم المنظمات غير الحكومية بالعديد من المجهودات والتحركات من أجل تعبئة القواعد الجماهيرية والشعبية في العالم لضغط على هذه الجهات وحملها على التوقف عن ممارسة هذه التجاوزات والانتهاكات وذلك من خلال اعتمادها لآليات ووسائل عمل مختلفة سنتعرض لبيان أهمها:

أولا: تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام

تقوم اغلب المنظمات غير الحكومية عن طريق فروعها بالتقصي الدقيق وجمع المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول كما تقوم بعض هذه المنظمات وفق إجراءات معينة بإرسال لجان وبعثات لتقصي الحقائق في بعض الدول.

وانطلاقا من هذا العمل الميداني، تعد هذه المنظمات تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول وتأخذ هذه التقارير في البداية طابعا سريا إذ تحاول هذه المنظمات مناقشتها في سرية تامة مع الدولة أو الدول المعنية إذ تفضل هذه المنظمات تسوية أوضاع حقوق الإنسان عن طريق التعاون الودي مع الحكومات، إلا أنه وفي العديد من الحالات ترفض الدول هذا التعاون والتعامل مع هذه المنظمات إلى اعتماد أسلوب الكشف

أو الفضح العلني، وذلك عن طريق إطلاع الرأي العام العالمي على هذه التقارير مما يجعل الدولة المعنية تحت حالة من الضغط والإحراج على المستوى الدولي.[1]

ثانيا: تنظيم حملات الاحتجاج الدولية:

تعتبر حملات الاحتجاج الدولية من أهم وسائل الضغط المعنوي والأخلاقي الذي تفرضه المنظمات غير الحكومية على الدول والهيئات الدولية الحكومية من أجل احترام حقوق الإنسان وعدم التعرض لها وتنطوي حملات الاحتجاج الدولية هذه على أعمال جماعية لمنظمة أو عدة منظمات غير حكومية، بخصوص قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان والتي تنطوي على انتهاكات جسمية وتعديات صارخة على هذه الحقوق.

وتأخذ هذه الحملات أشكالا مختلفة، فقد تكون في شكل مظاهرات أو مسيرات عالمية وفي دول مختلفة،وقد تشمل معارض وندوات عالمية التي تكون مرفوقة بحملات إعلامية وإشهارية واسعة،وذلك من أجل خلق حالة استياء عالمية بشأن هذه القضايا، مما يولد نوعا من الضغط والمساس بسمعة ومصداقية الدولة على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: ممارسة الضغوط المادية

بالإضافة إلى ممارستها للضغوط المعنوية والبسيكولوجية على مختلف الدول لحملها على احترام حقوق الإنسان ،تتجه بعض المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك التي لها سمعة دولية كبيرة في مجال حقوق الإنسان إلى ممارسة بعض الضغوط المادية اتجاه الدول التي لا تزال تسجل بها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

---

[1]-R.Reiter and others « Guidelines for reporting of baisehumain rights violations »,hummain rights quartely 1986,N°04 ;P628,640.

وتتخذ هذه الضغوط المادية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية شكلين أساسيين:[1]

أولا: الدعوة لممارسة الضغوط الاقتصادية

تعتبر الضغوط الاقتصادية من أهم الوسائل التي تسعى المنظمات غير الحكومية لاستعمالها اتجاه الدول، التي لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة بها وعلى نمط ثابت دون أن تتخذ هذه الدول إجراءات عملية لوقفها والحد منها إذ تقوم المنظمات غير الحكومية وانطلاقا من مبدأ الشعور الاجتماعي بالإلزامية اتجاه قواعد حقوق الإنسان، بدعوة العديد من الدول والمنظمات إلى ممارسة ضغوط اقتصادية اتجاه هذه الدول، لحملها على اتخاذ إجراءات عملية وفورية لوقف حالات انتهاك حقوق الإنسان على إقليمها.

وتأخذ هذه الضغوط الاقتصادية أشكالا مختلفة ومتعددة، فقد تكون في شكل عقوبات اقتصادية، تطالب المنظمات غير الحكومية الدول والمنظمات الدولية بفرضها على هذه

الدول،ومثال ذلك المطالب التي رفعتها العديد من المنظمات غير الحكومية خلال سنوات الثمانيات، من أجل فرض عقوبات اقتصادية على جنوب إفريقيا وذلك بفعل استمرارها في سياسة التميز العنصري"الابارتيد" وبالفعل فقد استجابت العديد من الدول لهذه المطالب وتعرضت جنوب إفريقيا لحصار اقتصادي من طرف عدة دول الى غاية سنة 1989 التي تم فيها التخلي عن سياسة الأبارتيد[2].

---

[1]-R.claud and B.weston,humain rights in woldcommunity,issues and action philadelphia,unv of pennsylvania press,1989,p296.

[2]-R.claud and B.weston,op-cit,p301.

كما تمارس هذه الضغوط الاقتصادية،عن طريق دعوة المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية إلى قطع مساعدتها ودعمها المالي والاقتصادي لهذه الدول – المستمرة في انتهاك حقوق الإنسان- وخاصة بالنسبة للمؤسسات المالية الدولية التي تملك تأثيرا كبيرا على اقتصاديات الدول ومنها بالخصوص البنك العالمي، صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

ثانيا: الدعوة إلى وقف المساعدات العسكرية

تعتبر القوة العسكرية وفي العديد من الدول الوسيلة العملية الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضدها،إذ غالبا ما تستعمل السلطة الحاكمة وخاصة في الأنظمة الديكتاتورية،القوة العسكرية كوسيلة لتقييد الحقوق والحريات وممارسة العديد من الانتهاكات ضدها،ومثال ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في دول أمريكا اللاتينية خلال ما عرف بحكم الجنرالات في كل من الشيلي، السلفادور نيكاراغو وذلك في منتصف السبعينات، وكذا جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في كل من رواندا ويوغسلافيا[1].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات تسعى المنظمات غير الحكومية إلى دعوة الدول إلى الحد من مساعدتها ودعمها العسكري لمختلف الدول التي تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان حتى لا تكون هذه المساعدات دعما لها في الاستمرار في هذه الانتهاكات.

تعتبر ممارسة هذه الضغوط العسكرية،عملية هامة لحمل الدول على وقف انتهاكات حقوق الإنسان،وذلك نظرا لما تكتسبه القوة العسكرية من أهمية بالنسبة للسلطة الحاكمة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي،ومن

[1]- تقرير منظمة حقوق الانسان "هيومنرايتواتش"،تقرير سنة 1996.

ثمة فإن تقييد سياسات الدولة العسكرية يدفعها وبشكل فعال لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتفادي هذه القيود العسكرية المفروضة عليها.

المطلب الثالث: التدخل الميداني للمنظمات غير الحكومي ة لحماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى آليات التوعية والتحسيس وممارسة الضغوط الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان،تقوم المنظمات غير الحكومية بالتدخل الميداني على مستوى الدول من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وذلك عن طريق إيفاد البعثات والوفود الميدانية باختلاف أنشطتها وأهدافها،ويكتسي هذا التدخل الميداني دورا وفعالية كبيرة في حماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات المرتكبة ضدها،وذلك من خلال الأنشطة المختلفة التي تمارسها هذه البعثات وفي مختلف المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان وضمان تمتع الأفراد دون أي قيد أو تعسف.

انطلاقا من طبيعة الأنشطة الميدانية التي تمارسها هذه المنظمات غير الحكومية فإنه يمكننا تصنيفها إلى مجموعتين أو صنفين، أنشطة ميدانية ترتبط أساسا بالعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسها وعدم انتهاكها وبالمقابل أنشطة تتعلق بالتدخل في حال المساس الفعلي بهذه الحقوق وانتهاكها وذلك من أجل مساعدة ضحايا هذه الانتهاكات وكذا التدخل من أجل الإغاثة الإنسانية.

الفرع الأول: التدخل من أجل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها

سعيا منها لضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسه على المستوى الداخلي للدول تقوم المنظمات غير الحكومية بإيفاد بعثات ووفود عنها إلى مختلف الدول من أجل الوقوف الميداني على مدى تكريس هذه الدول للحقوق الإنسان وكذا على مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وتتمثل هذه البعثات فيما يلي:

أولا: البعثات ذات الطابع الدبلوماسي

تعمل الكثير من المنظمات غير الحكومية، على إيجاد سبل التعاون مع حكومات الدول بشأن قضايا وأوضاع حقوق الإنسان،وذلك من خلال إيفادها للبعثات والوفود تأخذ طابعا دبلوماسيا ووديا وذلك من أجل مناقشة العديد من القضايا والأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة ما تعلق بتوفير الضمانات الداخلية لاحترام وتكريس حقوق الإنسان.

كما تقوم هذه المنظمات ومن خلال هذه البعثات الدبلوماسية بلفت أنظار الحكومات لبعض الإجراءات الداخلية التي تشكل تقييدا لحقوق الأفراد وحرياتهم وكذا لبعض حالات الانتهاك إذ تطالب فيها هذه الهيئات بتحقيقات حيادية حولها وكذا بنشر نتائج هذه التحقيقات للرأي العام الداخلي والدولي للاطلاع عليها[1].

ثانيا: بعثات الملاحظة القضائية والقانونية

انطلاقا من المعلومات والحقائق التي تتطلع عليها المنظمات غير الحكومية بشأن العديد من الإجراءات والتشريعات التي تضعها بعض الدول والتي تحول دون تمتع الأفراد بكامل حقوقهم وحرياتهم، ترسل هذه المنظمات وفود وبعثات ميدانية للاطلاع على حقيقة هذه الإجراءات ومدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، وتأخذ هذه الوفود صفة الملاحظين لسير هذه الإجراءات ومدى مشروعيتها وتطابقها والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

وتتعلق بعثات الملاحظة هذه أساسا بالقضايا التي تشكل دوما المجال الأوسع لتسجيل الانتهاكات والتجاوزات ومنها القضايا المتعلقة بالعدالة وسير

[1] -N.Rodely,Monitoringhumman rights violation in the 1980,New York,Mc GRAW-HILL ,1982,p145.

المحاكمات والأوضاع داخل السجون والمعتقلات وكذا تلك المتعلقة بالانتخابات وممارسة السلطة والتداول عليها وهو ما يؤكده الواقع العلمي لهذه البعثات والتي تتمحور انشغالاتها الأساسية بهذه القضايا.

ثالثا: بعثات ملاحظة الانتخابات

تعتبر العملية الانتخابية عملية أساسية في تكريس النظم الديمقراطية والمشاركة الشعبية في السلطة،كما تعتبر العملية الانتخابية وسيلة في يد المواطنين لاختيار الأنظمة القادرة على توفير الضمانات اللازمة لتمتع بكامل حقوقهم وحرياتهم،بشرط أن تكون هذه العملية الانتخابية قائمة على أسس قانونية ووفقا للمبادئ المكرسة دوليا كحرية التعبير و الرأي وتكريس التعددية السياسية.

وانطلاقا من أهمية العملية الانتخابية وارتباطها بالعديد من الحقوق والحريات،تحرص العديد من المنظمات غير الحكومية، على أن تتم هذه العملية بطرق القانونية الصحيحة وخاصة في الدول التي تواجه أوضاعا سياسية غير مستقرة أو تلك الحديثة العهد بالديمقراطية،وذلك خاصة إذا سبقت هذه الانتخابات أوضاع غير مستقرة وكذا ادعاءات باحتمال تزويرها،وهو ما يدفع بهذه المنظمات بمطالبة الدول بسماح لها بالحضور كملاحظين للسير هذه العملية[1].

الفرع الثاني:التدخل من أجل مساعدة الضحايا والإغاثة الانسانية

اذا كانت المنظمات غير الحكومية تبذل قصارى جهدها من أجل تمتع الأفراد بكامل حقوقهم ،فان هذه الجهود تتضاعف في حالة المساس بهذه الحقوق،إذ يكون تدخل هذه المنظمات غير الحكومية ضروريا من أجل مساعدة الضحايا على تجاوز الظروف الصعبة وتتمثل هذه المساعدة في:

[1]- فاتح سميح عزام،الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية،مجلة المستقبل العربي،العدد:277،مارس2002،ص118.

أولا:المساعدة القانونية

تندرج مهام العديد من المنظمات غير الحكومية في تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد الذين كانوا عرضة لانتهاك حقوقهم وحرياتهم وذلك من أجل تمكينهم من استرجاعها عن طريق اللجوء للهيئات المختصة بذلك سواء على المستوى الداخلي أو الدولي،اذ تقوم هذه المنظمات بتوجيههم الى الاجراءات الواجب اتخاذها والى مختلف الوسائل القانونية التي تسمح لهم باسترجاع حقوقهم.

ثانيا: المساعدة الصحية والمادية

تعتبر عملية المساعدة الصحية والمادية من الخطوات الضرورية الواجب اتخاذها نحو الأشخاص الذين كانوا عرضة لانتهاك حقوقهم وحرياتهم،وذلك من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن هذه الانتهاكات وكذا من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بصفة عادية. وانطلاقا من أهمية هذه المساعدات الصحية والمادية تعكف العديد من المنظمات غير الحكومية على تقديم هذه الخدمات للأفراد وذلك بإرسالها للبعثات الطبية وبعثات الإغاثة المعيشية،للمناطق التي شهدت حالات انتهاك واسع لحقوق الإنسان،ومن أمثلة المنظمات العامة بقوة في هذا المجال، نجد منظمة أطباء بلا حدود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لنجدة الطفولة والجمعية العالمية لعلماء النفس[1].

ثالثا: الإغاثة الإنسانية

تتجند العديد من المنظمات غير الحكومية إلى واجب الإغاثة الإنسانية في الأوضاع والظروف الخاصة كحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية،وذلك نظرا لما تشكله هذه الظروف من خطر ومساس بحقوق الإنسان.

[1]-منظمة أطباء بلا حدود،التقرير السنوي 2003، فرع منظمة أطباء بلا حدود بباريس،النسخة العربية،2004،ص04.

ولا يقتصر نشاط الإغاثة الإنسانية على فترات الحروب والنزاعات الداخلية بل يشمل أوضاع أخرى كالمساعدات المقدمة للاجئين،وكذا حالات المجاعة والفقر التي يعيشها بلدان العالم وحالات الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض الايدز ومن أمثلة ذلك ائتلاف "أفريكاسو" الذي يشمل العديد من المنظمات غير الحكومية التي تجندت من أجل مواجهة السيدا في إفريقيا وخاصة في كل من كوتديفوار،الكونغو،ودول إفريقيا الوسطى.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لمفهوم المنظمات غير الحكومية ومدى مساهمتها في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها نستخلص بأنه يتعين على الدول تفعيل دور المجتمع المدني العالمي وذلك سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وذلك من خلال:

- انتهاج أنظمة سياسية قائمة على اشاعة الثقافة الديمقراطية وقيم الحوار المتبادل واحترام الرأي الآخر.

- تكريس مبدأ التعددية في مختلف مجالات الحياة العامة،السياسية والنقابية والثقافية.

- دعم المبادرات الشعبية الحرة من خلال تكريس حق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام اليها.

أما على المستوى الدولي فعلى الدول:

- تفعيل علاقة التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية وإقامة المشاريع المشتركة.

- تسهيل اجراءات عمل هذه المنظمات غير الحكومية وتزويدها بالمعلومات الهامة حول أوضاع حقوق الانسان.

- فتح المجال الداخلي للدول لنشاط هذه المنظمات غير الحكومية وتزويدها بالمعلومات الهامة حول أوضاع حقوق الانسان.

دور الآليات التعاهدية في الرقابة
على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

طالب الدكتوراه بن عيسى الأمين
طالب الدكتوراه شرارة فيصل
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة

إن ضمان الرقي بحقوق الإنسان إلى المستوى الذي تنشده المجتمعات المسالمة لن يكون إلا بأسلوب رضائي تنعكس فيه إرادة الدول لتحقيق هذه الغاية وهذا من بين دواعي عقد معاهدات الدولية يمتد موضوعها لتنظيم مسائل تتعلق بالحفاظ على حقوق الإنسان والعمل على ازدهارها، وهذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تكفلت بإنشاء آليات تعمل على رقابة مدى امتثال الدول الأطراف بمضمون المعاهدة، فنلاحظ أن الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان قد احتوت إلى يومنا هذا على أكثر من عشرة لجان اتفاقية مستقلة ومرتبطة فيما بينها وتكمل إحداها الأخرى .

هذه الآليات التعاهدية تلعب دور رقابي فعال تنعكس نتائجه في معرفة مدى التزام دولة طرف بمضمون اتفاقية دولية لحقوق الإنسان و العمل، على إلزام هذه الدولة بكل الطرق المتاحة على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية وفق ما تمليه المعاهدة .

هذا الدور الرقابي الذي تؤديه الآليات التعاهدية في ميدان تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال مداخلتنا الموسومة ب: دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي سنتطرق من خلالها بالتفصيل إلى ذكر

اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وتبيين الأثر المترتب على هذه الرقابة المفروضة من هذه اللجان المنشأة من قبل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .وللإحاطة بجميع تفاصيل هذه المداخلة أطرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل الآليات التعاهدية المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ؟وماهي أساليب عملها؟

أجيب على هذا الإشكال في محورين هما كالآتي:

المحور الأول: دور الآليات التعاهدية العامة في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.

المحور الثاني: دور الآليات التعاهدية الخاصة في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان .

المحور الأول: دور الآليات التعاهدية العامة في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان

يمتد عمل الآليات التعاهدية العامة إلى كل ما يمكن اعتباره حق من حقوق الانسان بالمفهوم العام و الشامل، ونشير إلى هذه الآليات كما يلي:

- **أولا - اللجنة المعنية بحقوق الانسان**

أنشئت هذه اللجنة بمقتضى نص المادة 28 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تشكل هذه اللجنة من 18 عضو يختارون من مواطني الدول الأطراف الذين تقوم هذه الدول بترشيحهم، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع للسري ، و تدوم ولايتهم أربع سنوات[1].

[1] المواد 29،30 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد من قبل الجمعية العامة سنة 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976 .

1- أسلوب عمل اللجنة المعنية بحقوق الانسان

تقوم هذه اللجنة بعقد ثلاث دورات عادية في السنة[1]، وتقدم تقاريرها سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

2- أدوات اللجنة لممارسة الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أ-دراسة التقارير:

لما كانت الدولة الطرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مبرمة بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها إعمالا للحقوق الواردة في العهد وذلك خلال سنة من بدئ نفاذه في مواجهة الدولة المعنية ،فإن اللجنة المنشأة بموجب هذا العهد تتكفل بدراسة هذه التقارير ولها أن تطلب من الدولة الطرف تقديمها[3].تقوم اللجنة المنشأة بموجب العهد بتكليف فريق عمل لدراسة التقرير الوارد من كل دولة طرف، و يقوم هذا الفريق بتدوين جميع المسائل و الأسئلة التي يجب على الدولة تفسيرها، و تلزم هذه الأخيرة بالرد و الإجابة على الأسئلة و تستند اللجنة في مناقشتها مع ممثلي الدول الأعضاء على مصادر من بينها[4]:

---

[1] المادة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

[2] عبد العزيز طبيعناني،مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحمايةحقوق الإنسان،دار القصبة للنشر،الجزائر، 2003، ص46 .

[3] محمد عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص422 .

[4] إبراهيم بدوي، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983، ص 321 .

- النتائج المتوصل اليها من قبل منظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان.

- التقارير الواردة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان واستنتاجاتها.

- التقارير الواردة الى اللجنة من طرف المنظمات غير الحكومية.

- تقارير وكالات الامم المتحدة المتخصصة.

ب-النظر في الشكاوي المقدمة:

هو وسيلة جد هامة للرقابة على تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتختص اللجنة بموجب

هذا النظام بالنظر في الشكاوي المقدمة من طرف الدول ضد بعضها البعض،كما تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد الدول[1].

- **ثانيا- لجنة الحقوق الاقتصادي و الاجتماعية و الثقافية:**

إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لم ينص على إنشاء أية لجنة للإشراف على تنفيذ أحكامه، إلا أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قام سنة 1976 بإنشاء فريق عمل شكل من 15 دولة طرف في هذا العهد وفي سنة1985 تم تغيير تسمية هذا الفريق بـ " لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"[2] تتكون هذه اللجنة من 18 عضو، وتختص بالرقابة على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ويتحقق ذلك بمناسبة نظرها في

---

[1]. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص102.

[2]. عبد الكريم علوان، نفس المرجع ، ص101.

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي و التي تفصل و تذكر فيها مجمل التدابير التي اتخذتها تنفيذا للحقوق الواردة في العهد[1].

1- أسلوب عمل اللجنة:

تستمد هذه اللجنة سلطتها من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و توافيه خلال كل سنة بتقارير عن أعمالها، كما تبدي توصياتها في عمل اساس تلك المناقشات[2].

2- أدوات اللجنة للرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

أ- دراسة التقارير:

تلتزم الدولة الطرف في العهد بتقديم تقريرها الأول إلى اللجنة خلال سنتين من بداية نفاذ العهد بالنسبة لها، وبعد تقديم هذا التقرير تصبح الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقرير دوري كل خمس سنوات تضمنه جميع التدابير المتخذة لوضع الحقوق المنصوص عليها في العهد موضع النفاذ[3].

ب- صياغة تعليقات عامة:

انعقدت لها هذه الأداة بناءا على دعوة وجهها اليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، لغرض إعداد تعليقات عامة تتعلق بمختلف المواد التي يتضمنها العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و تهدف هذه

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص113 .

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص319

[3] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية – الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص295 .

التقارير إلى توضيح الغموض الكائن بشأن نصوص العهد لكي تتمن الدول الأطراف من تنفيذه على أحسن وجه[1].

- ثالثا – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

أنشئت وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 فيفري 1965، وهي تتكون من 18 خبير تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات، ويمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية[2]، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1969، ومن بين أهدافها تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية[3].

تتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو تنفيذا لأحكام الاتفاقية وتبدي بشأنها اقتراحات وتوصيات،كما تقوم اللجنة بتقديم المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف في كل ما يخص تطبيق الاتفاقية، كما تقوم اللجنة بتلقي الرسائل الواردة من أفراد تابعين للدول الأطراف التي قبلت باختصاص اللجنة بتلقي هذه الرسائل[4].

تنظر هذه اللجنة وفقا للمادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في صور الالتماسات المقدمة من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي و أقاليم أخرى[5].

---

[1] عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص284 .

[2] سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1991،61،ص28 .

[3] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان الحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص229 .

[4] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص297 .

[5] المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 1969 .

- رابعا – لجنة مناهضة التعذيب

أنشئت هذه اللجنة سنة 1987 للرقابة على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، تتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء لمدة أربع سنوات، وهي تختص بما يلي[1]:

- دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي اتخذتها تطبيقا للاتفاقية .

- إجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة طرف في الاتفاقية .

- تسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيقها بشرط أن تعترف هذه الدول للجنة بهذا الاختصاص، كما تقوم اللجنة بإنشاء هيئات فرعية للمساعدة على تسوية مثل هذه المنازعات .

- تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من انتهاكات بشرط موافقة الدولة الطرف باختصاص اللجنة بتلقي هذه الشكاوى .

- خامسا – اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

أنشئت هذه اللجنة وفقا للمادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية وتتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء و بعد تصديق العضو

[1] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص114 .

الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه يرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الى 25 عضوا[1].

تتمتع هذه اللجنة بصلاحية لا نلمسها للجان الأخرى تتمثل في إمكانية القيام بزيارات إلى الأماكن المتواجد بها أشخاص يعانون من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، و ذلك بهدف حماية هؤلاء الأشخاص[2].

- سادسا- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. و تقوم هذه اللجنة بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عن طريق تلقي و دراسة التقارير الأولية للدول الأطراف والنظر في الشكاوي بين الدول، وتتلقى الطلبات من الأفراد المتضمنة طلبات بحث عن أشخاص مختفين و يشترط أن يكون الشخص المختفي خاضع لولاية دولة طرف قي الاتفاقية[3].

---

[1] المادة 1،5 من البروتوكول الاختياريلاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 جوان 2006 .

[2] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قصر الأمم، جنيف، 2008، ص61 .

[3] المادتين 26،33 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006 .

المحور الثاني: دورالآليات التعاهدية الخاصة في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

قامت الجمعية العامة بتنظيم و إعداد عدة اتفاقيات و اعتمادها وإصدار عدة إعلانات تهدف لحماية حقوق أساسية كما تضمنت إنشاء لجان تعتبر كآليات تمارس دور الرقابة و الإشراف على تطبيق الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات وتوفير الحماية للفئات المذكورة فيها هذه ، و نشير إلى هذه اللجان في النقاط التالية:

أولا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[1]، تتألف من 23 اتفاقية خبير لمدة 4 سنوات،وتختص بالنظر في التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية و تقدم توصياتها في ذات الشأن[2].

- تقوم اللجنة بالاجتماع في دورة سنوية علنية عادية لمدة أسبوعين بمقر الأمم المتحدة أو بفيينا[3].

- و بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أصبح للأفراد الحق في تقديم رسائل لجنة تتضمن شكاوي عن أي انتهاك يقع بشأن حق من حقوقهم و يكون مكفول في نفس الاتفاقية[4].

---

[1] المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981 .

[2] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص297 .

[3] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص182 .

[4] المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1999، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000 .

- كما تقوم اللجنة بإصدار توصيات عامة توجه بمقتضاها الدول الأطراف وتفسر نصوص الاتفاقية[1].

ثانيا: لجنة حقوق الطفل

أنشئت لجنة حقوق الطفل بناءا على اتفاقية حقوق الطفل حيث تتكفل بدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية[2]، و تتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تتناوله الاتفاقية و يمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية[3] ورفع عدد أعضاء اللجنة سنة 2003 إلى 18 عضو[4].

تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم لجنة حقوق الطفل بممارسة الرقابة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل عن طريق استلام التقارير من قبل الدول الأطراف، وتوضح هذه الدول في تقاريرها العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها بموجب الاتفاقية كما تتضمن هذه التقارير جميع المعلومات التي تمكن اللجنة من معرفة مدى التقدم في تطبيق أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف[5].

---

[1] المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

[2] المادة 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990 .

[3] المادة 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل .

[4] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007،ص87 .

[5] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص297 .

تناقش التقارير في جلسات علنية ويعرض التقرير من طرف ممثل الدولة كما يتكفل بتوضيح أي غموض قد يطرأ في هذا التقرير[1]، بالإضافة إلى دور اللجنة في دراسة التقارير يمكن لها أن تبدي من خلال تقاريرها أي مقترحات أو توصيات تنفيذا للإتفاقية[2].

إن ما مكن من تعزيز وتفعيل دور لجنة حقوق الطفل في تأدية مهامها هو اعتماد الجمعية للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول ويتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[3]، والثاني ويتعلق ببيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية[4]، وبمقتضى هذين البروتوكولين أنعقد للجنة الاختصاص بالنظر في المواضيع التي نظماها وذلك في نطاق أي دولة تكون قد صادقت عليهما.

- ثالثا – لجنة حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

أنشئت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، وتتكفل هذه اللجنة بالرقابة على تنفيذ الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، وتتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء ليرتفع هذا العدد إلى أربعة عشر عضوا بعد نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية و الأربعين ويشترط في هؤلاء الخبراء المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية[5].

---

[1] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص37.

[2] الشافعي محمد بشير، نفس المرجع، ص297.

[3] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

[4] البروتوكول الاختياريلاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 جانفي 2002.

[5] المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2003.

تجتمع هذه اللجنة بمقر لها في جنيف، وتعقد دورتين سنويا، وقد كان أول اجتماع لها في سنة 2004.[1]

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق فحص التقارير الواردة من الدول الأطراف، تبين فيها جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك في غضون سنة بعد بدء نفاذ هذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم مرة كل خمس سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك، كما تبين الدول من خلال تقاريرها جميع العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.[2]

ويمكن للجنة وهي بصدد فحص ودراسة تقارير الدولة الطرف أن تستعين بخدمات ومساعدة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتأخذ رأيها وتقاريرها وإحصائياتها بشأن وضعية المهاجرين في الدولة صاحبة التقرير[3]، وذلك بعد إعلان تبديه الدولة الطرف في الاتفاقية يتضمن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي و دراسة رسائل واردة من أفراد يخضعون لولايتها يدعون بانتهاك حق من حقوقهم الفردية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف التي ينتمون إليها [4].

خاتمة

من خلال ما تم تناوله في الموضوع يتضح أن الآليات المشار إليها تعتبر صمام أمان لمختلف الحقوق الواردة في الاتفاقيات والعهود والبروتوكولات التي أنشأتها، وذلك لما لها من صلاحيات وسلطات وعلى وجه مشترك فيما

---

[1] عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص293 .

[2] المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

[3] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 64 .

[4] المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

بينها، فإلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن مدى التزامها بمضمون اتفاقيات حقوق الإنسان كل في مجال اختصاصها وبمقتضى الاتفاقية التي أنشأتها وكذا دراسة هذه التقارير، كل هذا يثبت أن لهذه اللجان دور لا يستهان به، إلا أن النتائج المترتبة عن مخالفة الدولة الطرف لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية لا يتعدى أن يكون الاستنكار من قبل الدول الأطراف، و إعداد تقرير من قبل اللجنة المختصة، وهذا لن يفي بالغرض لإلزام الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وهنا نقترح بإيجاد نوع من العقوبات يسلط على الدولة الطرف في حالة مخالفتها لمضمون الاتفاقية وجعل هذه العقوبات فيما يخص التنفيذ من اختصاص مجلس الأمن،و ضرورة تجنب سياسة الكيل بمكيالين من قبل هذه الجهاز.

فيما يخص مسألة اختصاص اللجان بالرقابة على الامتثال لهذه الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف فقط، فإن هذا يتعارض مع خاصيتي عالمية حقوق الإنسان و الطبيعة الآمرة، لذلك فلا بد من إيجاد نوع من المساومات ليس لشيء إلا لغرض تغليب هدف نبيل هو الامتثال لمضمون اتفاقيات حقوق الإنسان، بطبيعة الحال فإن هذا لن يكون عسيرا أمام الدول ذات الاقتصاديات الهشة والضعيفة إذا ما تمت المساومات من هذا المنطلق، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للدول الكبرى وهنا لابد من عقد بعض التكتلات من قبل دول العالم الثالث كوسيلة للضغط على هذه الدول، بالإضافة إلى ضغط الرأي العام العالمي على هذه الدول دون شك سيأتي ببعض النتائج الحسنة لأن الدول الكبرى كثيرا ما تخضع لإرادة شعوبها عكس دول العالم الثالث.

حرية الرأي و التعبير وصفة للإستقرار السياسي
في ظل الحكم الرشيد

طالب الدكتوراه يوسف مرين
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
الدكتور عباسة طاهر-أستاذ محاضر -أ-
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة

حرية التعبير قيمة إنسانية غالية، ربما لا تعادلها قيمة أخرى فهى ترتبط بأسمى ما يُميز بنى الإنسان : الضمير، مهم أن يكون الإنسان حُراً فى إعتناق ما يراه من أفكار وآراء ربما أكثر أهمية أن يسمح له بالتعبير عن هذه الأفكار بحرية إذا اتسعت المسافة بين ما يؤمن به الإنسان فى قرارة نفسه وبين ما يستطيع التعبير عنه فى العلن، نصير أمام أزمة ضمير، لذلك فإن المُجتمعات التى تتبنى حُرية التعبير تحاول معالجة هذه المعضلة الجوهرية، تسعى لتضييق الفجوة بين ما يعتنق الإنسان من آراء، وبين ما هو مسموح له بإذاعته فى العلن وعلى الملأ، هذه المُجتمعات ليست فقط أكثر حرية هى أيضاً أكثر استقراراً.

المجتمع المستقر هو ذلك الذى تزدهر فيه حُرية التعبير ليس فقط لأنه يكون لدى السلطة فرصة كاملة للوقوف على حقيقة مشاعر الناس وأفكارهم إزاءها ولكن لأن الناس أنفسهم يكونون أكثر انسجاماً مع ضمائرهم يعبرون بحرية عما يثلج صدورهم، وما يدور فى رؤوسهم هذا يجعلهم بشراً أفضل يربى داخلهم شعوراً إنسانياً نبيلاً بالكرامة والرضا عن الذات لذلك فإن حرية التعبير هى صورة من صور الكرامة.

إن استقرار الدولة لا يتحقق فقط بقوة مؤسساتها السيادية الإستقرار يتحقق بشيوع حالة من السلام والرضا بين المجتمع من ناحية والسلطة الحاكمة من ناحية أخرى لذلك تُعد حرية التعبير ضرورية للحكم الرشيد وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي كما تساهم في تحسين جودة الحكومة، كما تدّعم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى السلطات إذا ما استطاع الناس الحديث عن أفكارهم بدون خوف وسمح للإعلام بتغطية ما يقال فإن الحكومة يمكن أن تصبح مطّلعة على أيّة مخاوف وأن تعالجه كما تشجع على تنفيذ حقوق الإنسان الأخرى حيث أنها تساعد على تحسين السياسة الحكومية في كافة المجالات، كما تمكن الصحفيين والنّشاط من لفت الانتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها.

من أجل كل هذه الأسباب اعترف المجتمع الدولي بحرية الرأي و التعبير كأحد أهم حقوق الإنسان، والذي تجلى في عدد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تقنن هذا الحق، وبذلك يعتبر هذا الحق مقدس لا يمكن مصادرته أو التضييق عليه، ومن يعمل على خلاف ذلك فانه يؤسس إلى الاستبداد والدكتاتورية، غير أنه لا يجب لأحد أن يتعسف في استخدام هذا الحق، كأن يتطاول أو يسب أو يسقط أو يحقر الآخرين بحجة ممارسة حقه في حرية التعبير.

إن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] جعلت حرية الرأي مطلقة لا تتدخل فيها السلطات والأفراد، أما حرية التعبير فلم تجعلها

[1]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

مطلقة، إذ قيدت بقيود تحد من إطلاقها، فأثر هذه الحرية لا يقتصر على صاحب الرأي وحده وإنما يتعداه إلى غيره من وإلى المجتمع بمعنى آخر يمكن القول بأن لحرية التعبير بعدان بعد شخصي يتمثل في إتاحة شخصية الفرد من خلال التعبير عن نفسه، وبعد إجتماعي يتيح للفرد المشاركة في تحمل مسؤوليته نحو المجتمع ولهذا إعتبرت هذه الحرية إحدى الدعائم الأساسية للإستقرار السياسي.

ومن ثمة لم يطلق الدستور العنان لهذه الحرية بل أتاح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تتجاوزه بالإضرار بالغير أو بالمجتمع، وبذلك أصبحت مسألة حرية التعبير عن الرأي مثارَ جدل في العديد من الدول والمجتمعات الأمر الذي دفع ببعضها لوضع معايير خاصة تمثل إطار عام للمساحة الممكنة في التعبير.

لا يعنى هذا بأى حال أن الأمر هيّن، فحرية التعبير شأنٌ جد خطير، الكلمة يمكن أن تودى بحياة إنسان، بل بحياة الآلاف والملايين يمكن أن تهدم نظاماً اجتماعياً فالعالم اليوم يعيش أزمات مختلفة المشترك بينها هو قضية حرية التعبير فهناك مثقفون يقضون محكومين بالسجن بسبب أفكار عبروا عنها أو آراء أذاعوها.

مشكلة الدراسة:

تلعب حرية الرأي و التعبير دورا جوهريا في تكريس و دعم الإستقرار السياسي سواء بين المواطنين وبعضهم البعض أو بينهم وبين حكوماتهم لما تسفر عنه من إيجاد نظام تداولي تشاركي يساعد الأفراد على أن يكونوا أكثر إيجابية و فعالية في محيط تعاملهم في مجتمعاتهم، وهذا عبر حرية الرأي و

التعبير وإحترام الآخر، غير أن هذه الحرية قد تخرج عن إطارها القانوني إذا أستغلت أو إحتوتها أيادي أجنبية خفية غرضها زعزعة الإستقرار السياسي.

أما إشكاليتها فهي: إن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية: **ما مدى حرية الرأي و التعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ظل الحكم الرشيد؟.**

أهمية الدراسة:

إن النقلة النوعية التي شهدتها بعض الأنظمة السياسية ساهمت في تكريس العديد من الحقوق والحريات، والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير التي وجب علينا التطرق إليها بالبحث و التحليل لما تكتسيه من أهمية كونها تعتبر أحد المؤشرات الدولية لقياس الإستقرار السياسي، إضافة إلى تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن حرية الرأي والتعبير حق إنساني أساسي وهو نفس الشيء الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإعتبار حق حرية التعبير واحد من الأسس الجوهرية للإستقرار السياسي،هذا بالإضافة إلى ما أقرته الدول من قوانين وتشريعات في دساتيرها الداخلية تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير وما يتعرض إليه هذا الحق من تقييد يصل إلى حد المنع.

الفرضيات :

1- إن وجود إقرار قانوني بحرية الرأي و التعبير لا يضمن بالضرورة الممارسة الفعلية لهذا الحق.

2- إتساع مجال حرية الرأي و التعبير مقترن أساسا بمسألة شرعية المؤسسات السياسية الضامنة لذلك.

3- يفترض أن يساهم الإستقرار السياسي في ترسيخ العديد من الحقوق و الحريات والتي من أهمها حرية الرأي و التعبير التي هي الأصل

الجامع للعديد من الحقوق و الحريات العامة، فهي أداة تنظم حرية الإعتقاد بمختلف أنواعها السياسية والإجتماعية و الدينية وغير ذلك من المعتقدات وغيرها.

منهجية البحث وخطة الدراسة:

لمعالجة هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي إعتمادا على تحليل النصوص القانونية المقننة لحرية الرأي والتعبير والخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وللتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدت على تقسيم موضوع المداخلة إلى محورين، تطرقت في المحور الأول إلى مفهوم كل من حرية الرأي و التعبير و الإستقرار السياسي، ثم تناولت في المحور الثاني حدود الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و الحماية الدستورية لها والقيود القانونية الواردة عليها أي ضمانات و ضوابط حرية الرأي

المحور الأول :الإطار المفاهيمي للدراسة

1- مفهوم حرية الرأي:

من المبادئ التي يقوم عليها الإستقرار السياسي كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند إلى القوة والعنف[1]، فحرية الرأي من أهم أنواع الحريات التي تتبناها الدساتير بكفالتها وتقريرها، ويقصد بحرية الرأي بصفة أساسية :" الإمكانيات المتاحة لكل إنسان لأن يحدد بنفسهما يعتقد أنه

[1]- وهيبة الزحيلي، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية التجنس، مجلة الصراط، الجزائر، العدد 05، 2002، ص 33.

صحيح في مجال ما"[1] ولا تثور مشكلة طالما ظل الرأي حبيسا في أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدّخل القانون لحماية وتنظيم حرية الرأي، وهي حرية أساسية لأنه من الواضح أن الفرد يكون حرا بقدر ما يملك دائما حرية داخلية، لذلك فهي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظا على حرية الرأي مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة[2]، فهي لا تستطيع أن تجبر رعاياها على تحبيذها واستحسانها، وهي حرية أساسية لأنها تشكل نقطة الإنطلاق لبقية الحريات التي تصبح ثانوية لأنها ترتكز عليها.

ومن هذا المنطلق فإن تكوين فكرة ما لدى الإنسان تكون باطنية في أو لأمرها وتكمن في سريرة نفسه، قد لا تنكشف للناس إلا من خلال ما يلاحظونه من سلوكات صاحبها، إلى هذه المرحلة تبقى مجرد رأي في ضميره، فإذا أتيحت لها الفرصة وانطلقت من الباطن إلى الظاهر وتلقاها الغير أثرت فيه وتأثرت بردود الغير حولها سلبا أو إيجابا ، فخروج الفكرة إلى الظاهر ودعوة الناس إليها يدخل في حرية التعبير.

ويذهب بعض الكتاب في تعريفهم لحرية الرأي "إلى أن الفكرة لا تنتهي بالانعكاس على سلوك صاحبها فقط، بل بإمكانه التعبير عنها دون دعوة الغير إليها[3] فحرية الرأي تعني أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من أحد وتعتبر هذه الحرية مطلقة إذ ليس في إمكان الدولة التصرف في

---

[1]- احمد رشاد طاحون،حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية،ط 1،ايتراك للنشروالتوزيع،1998 القاهرة، مصر،ص203.

[2]- رودني أ. سموللا ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،ط1، 1990 القاهرة مصر، ص 11.

[3]- محمد سعيد رمضان البوطي،حرية الإنسان في ظل عبودية الله،ط1، دار الفكر المعاصر،1991 بيروت، لبنان، ص80.

ضمائر الناس وحملهم على التخلي أو التمسك بآرائهم أو معتقداتهم[1] كما أنه في إمكان أي شخص أن تكون له فكرة في أي مجال من المجالات :سياسية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية،...

وكتعريف إجرائي لحرية الرأي يمكن القول بأنها عملية فكرية يتولاها العقل تعتمد على عدد من المقدمات والفروض لاستخلاص النتائج، أو الربط بين حوادث موضوعية أو زائفة، أو بيان الكل بالجزء، أو الجزء بالكل سواء كانت المحاولة صائبة أو خاطئة، أو جاء الرأي لإيضاح أو تفسير رأي آخر، ولا عبرة بالأفكار التي تبقى قيد الذهن، ومن شروط الرأي، الهدف أو الغاية من إبداء الرأي، والمرونة بمعنى، أن الرأي يعرض ولا يفرض.

2- مفهوم حرية التعبير

تسعى الحضارات البشرية في عصورها المختلفة إلى تحرير الإنسان، حتى يتمكن من التعبير عن ملكاته ومواهبه في سائر جوانب الحياة، وذلك أن حرية الناس في التعبير عن مشكلاتهم وآرائهم وآمالهم يمكن أن تتيح لهم الوصول إلى حلول مقبولة وعقلانية لتلك المشكلات ولقد أصبحت حرية التعبير اليوم من أهم الحريات بالنسبة للإنسان وأثمنها بالإضافة إلى حريته في التنقل والمعتقد، وقد طرحت كل المجتمعات الإنسانية قضية حرية التعبير كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة ووفقا لصيغ احترام خصوصياتها[2].

التعبير لغة يقصد به تفسير أو إعلان عما بنفس الإنسان، وذلك من خلال طرق عديدة فقد يكون التعبير بالكتابة أو بالإشارة على نحوي ألفه التعامل بين الأشخاص.

---

[1]- عبد الهادي عباس،حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار الفاضل، دمشق، سوريا،1995 ، ص103.

[2]- خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 278.

وأيا كانت وسيلة التعبير فإن هذا الأخير قد يكون واضحا ولا يدع مجالا للشك في معناه و قد يكون منطو على أكثر من معنى، وبمعنى آخر فإن التعبير قد يكون صريحا أو ضمنيا حسب درجة الوضوح والغموض في الوسائل التعبيرية[1]، وليس من شك في أن التعبير فعلي قوم به الإنسان بوسائل مختلفة، ليعبر عن فكرة أو رأي أو معنى أو أي شئ مضمر يحتاج إلى إظهار فلا يقتصر التعبير على اللفظ وحركة اللسان أو الكتابة، وإن كان المرتكز في الأذهان عن حرية التعبير هو ذلك.

وعموما يمكنا لقول بأن حرية التعبير ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرتها لطبيعية عن ذاته داخل مجتمعه، تحقيق الخير هو سعادته.

ويرى الأستاذ عبد المنعم النمر" أن حرية التعبير في الإسلام تعني أن يعبر الإنسان عن رأيه في القضايا العامة، وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل فليس هناك شيء من الكبت والقهر، ولقد منح الإسلام للناس حرية التعبير وحمى الكلمة من كل ما يمسها من سوء، وجعلها مقدسة وضرورة من ضرورات الحياة، لا كرامة للإنسان من دونها، فلقد ميز الله البشر بالنطق وفضلهم عن الجماد والحيوانات ومعنى حرية التعبير أيضا أن يعبر الإنسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع والخير للأمة[2].

ويمكن تحديد هذه الوسائل بحسب طبيعتها كما يلي:

---

[1]- سفيان بن حميدة، حرية الرأي و التعبير في قراءة المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد 4، 1997، ص 278.

[2]- وهيبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 33.

أ- **حرية وسائل التعبير المقروءة (حرية الصحافة المكتوبة)** تعتبر وسائل التعبير المقروءة من كتب ومجلات وجرائد ونشريات وملصقات، من أقدم الوسائل التي جندها الإنسان لنشر أفكاره وآرائه، وإيصالها إلى الغير بعد الوسائل الشخصية والبدائية[1]، ولعل تسمية صحفي التي تطلق على رجل الإعلام مهما اختلفت الوسيلة التي يعمل فيها لخير دليل على أن البداية الحقيقية لاختراق مهنة الإعلام كانت مع الصحيفة.

تدخل إذن في صنف وسائل التعبير المقروءة كل الوسائل الناتجة عن الطباعة، فحرية الصحافة في هذا المجال تعني إمكانية وقدرة استعمال هذه الوسائل بكل حرية، إلا ما يمس بالنظام العام أو الحياة الخاصة للأشخاص، لذا فعادة ما تقوم الدولة بإصدار قانون ينظم ويضبط كيفية إصدار المطبوعات ونشرها والمواضيع المرخص بها، وقد تخصص لكل مطبوع قواعد خاصة يراعيها المتعامل بها.

ب- **حرية الوسائل السمعية والإذاعة** :تعد الإذاعة[2] من أهم وأحدث وسائل الإعلام أو التعبير السمعية، فالخطابة والمحاضرة والندوة كانت الوسائل المستعملة منذ القديم ومازالت لم تفقد فاعليتها، غير أن الجمهور المتلقي محدود بالمكان وصاحب الرسالة مجبور على التنقل إلى جمهوره وسط كل الصعوبات التي قد تعترضه إلى أن أبرز فائدة

---

[1]- يتطلب إقتناء أغلب هذه الوسائل أموالا باهظة وتقنيات عالية ليست في متناول الجميع، كما أنها تشهد تطورا مستمرا في المجال التكنولوجي والفني يجعل الدول المتقدمة في هذا المجال تسيطر على الساحة الإعلامية مما يعكس كل مجالات الحياة.

[2]- كان أول ميلاد للإذاعة عام 1906 عندما أجرى الأستاذ فيسيدان fessedene أول تجاربه بجامعة بيتسبرج بالو .م.أ

من هذه الوسائل هي إمكانية تغيير أسلوب المخاطبة بحسب المخاطبين المتلقين واللغة التي يفهمونها.

أما الإعلام الإذاعي فهو من أهم وسائل الاتصال الجماهيرية التي تصل إلى كل مكان وفي أي وقت دون وسيط، مما يسمح للمتلقي بالحصول على وقائع ا لأحداث في أوانها، وتأثير المذياع في عقلية الجماهير له دور فعال إذ يجعل الرسالة التعبيرية تتسرب إلى الذهن عن طريق حاسة السمع وحدها دون أن يتطلب ذلك عناء خاصة من قبل المتلقي وتركيزه العقلي يزيد في التصور والتخيل قبل أن تستقر الفكرة في الذهن، وهذا ما يطلق عليه الاتجاه الرأسي لتغلغل الحديث الإذاعي[1].

هذه المواصفات كلها تجعل المذياع وسيلة اتصال فعالة، وقد تؤدي دورا خطيرا إن لم يحسن استعمالها، وهنا يظهر التشدد في القيود التي ترد على حرية استعمال الإذاعة بصفتها حرية صحافية وتعبيرية لمن إستطاع امتلاك محطة البث كما تشدد الرقابة على ما يبث في الإذاعة التي تمتلكها الدولة وتعمل تحت سلطتها، وهنا يظهر ويتضح مدى احتكار أغلب الدول لهذه الوسيلة الإعلامية الثقيلة إلى جانب المعوقات السياسية فهنا كمعوقات تقنية ومادية لا تجعل امتلاك محطة إذاعية في متناول الأفراد شيء سهل، بل حتى الدول يصعب

عليها أحيانا امتلاك وسائل قوية للبث الإذاعي الخارجي لأبعد المسافات وباللغات المفهومة لدى شعوب العالم.

[1]- إبراهيم محمد سرسيو، أصول الإعلام الحديث وتطبيقاته، مطابع الصفا، الرياض، السعودية، ص 23.

ت- **حرية الوسائل السمعية والبصرية (حرية التلفزيون)** :التلفزيون مصطلح مركب من كلمتين" تلي" Télé ومعناها باليونانية "عن بعد" و" فيزيون" Vision ومعناها بالاتينية "رؤية" والكلمة المركبة إذن هي "الرؤية عن بعد"[1] فالخصائص التقنية المتطورة بوأت التلفزيون المركز الأول أمام الوسائل الإعلامية الأخرى، حيث أصبحت وسيلة رائجة لا يكاد يخلو منها بيت ملكت عقول الكبار والصغار إذ تشغل حاستي السمع والبصر لدى المتلقي، وتستنفذ جهده بالجلوس إليها ساعات طوالا للمتابعة البرامج المتنوعة والدروس بصفة دقيقة، من أجل استمالة مختلف الأعمار والأذواق ودمجها إدماجا شديدا في المادة الإعلامية المتقدمة، فينعكس محتوى هذا البرنامج على معتقدات الأفراد وآرائهم وسلوكهم وأنماط معيشتهم ومستوى تكوينهم، إلا أن التلفزيون لا يعطي مجالا للمراجعة والتفكير كالصحافة المقروءة، كما لا يفتح لدى الإنسان التخيل والتحليق في أفق التفكير مثلما يقع عند الاستماع للإذاعة[2].

ث- **حرية المسرح** : المسرح وسيلة سمعية بصرية إعلامية لنشر الآراء والأفكار بصفة مباشرة مع الجمهور المتلقي، وأهميته تكمن ببساطة في الوسائل التي يستعملها أمام الدور التكويني والإعلامي، ولعل أكبر دليل على ذلك أقدمية الفن المسرحي واهتمام الشعوب المتحضرة والقديمة به والمسارح التي خصصوها للعرض ما زالت شاهدة على ذلك.

والذي يعنينا هنا هو حرية التعبير أو حرية إبداء الرأي الذي يؤديه المسرح ولعل الباحث المختص الشيخ إبراهيم سرسيو يوضح ذلك بصفة دقيقة

---

[1]- محمد حمد بن عروس، الأسس الفنية للإذاعتين المسموعة و المرئية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ليبيا، 1987 ص 20.

[2]- مبدر الونيس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983 ص 107.

فيقول "فالتأثير الذي يحمله المسرح تأثير ربما كان غير مباشر لأن المسرح ليس منبر الخطاب والوعظ، وإنما هو تأثير يتسلل إلى النفوس في غلالة رقيقة ناعمة من أحداث وسط كومة من الألفاظ والحواريات التي تتوالى مصورة للحدث"[1] وبهذا قد لا نجد قيودا معتبرة وخاصة بالعمل المسرحي إذا استثنينا القيود المتعلقة بحرية التعبير بصفة عامة.

ج- **حرية السينما** : تعرف السينما بأنها تسجيل صورة مشهد ما لمدة معينة ثم عرض تلك الصور على الشاشة فالسينما عرض للحركة منقول بواسطة الصورة، وهي من أهم التكنولوجيات التي تستخدم في الترفيه الجمهوري وفي نشر المعلومات والرسائل المختلفة في نطاق واسع، حيث أصبح أنصار الفن السينمائي لا يطرحون الحق في حرية التعبير فقط، إنما يوزعون حرية السينما إلى الحق في حرية الصناعة والتجارة[2].

إن ما تملكه السينما من قوة التأثير في الإنسان خاصة أن أغلب المترددين على دور السينما من الشباب مما يسهل الإغواء وتدهور الأخلاق جعل السلطات العامة في البداية تكرس عليها نظام الرقابة معتبرة إياها من عروض الفرجة التي تخضع للترخيص المسبق للسلطات المحلية، وذلك تفاديا لما قد تثيره عروض الفرجة من مساس بالأخلاق العامة[3]، كما أن عرض الأفلام الأجنبية يتم إخضاعه لقواعد خاصة حماية للإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية والمساس بالمقومات الوطنية.

---

[1]- إبراهيم محمد سرسيو، المرجع السابق، ص 37.

[2]- نعيم عطية، حرية التعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد 01، القاهرة، مصر،جويلية 1979 ص 9.

[3]- نعيم عطية، نفس المرجع السابق، ص 10.

ح- **حرية الأنترنت** :هي شبكة عالمية معلوماتية تعمل بواسطة الأقمار الصناعية ووسيلة الاتصال فيها أجهزة الإعلام الآلي (الكمبيوتر) توصل الإنسان إلى أبعد نقطة يريدها، دورها لا يختلف كثيرا عن دور التلفزيون إلا أن هذا الأخير يمكن التحكم فيه وفي البرامج التي تبث فيه، بينما شبكة الأنترنيت يخضع ما تخزنه من معلومات للإرادة الحرة لمستعمليه، سواء في تخزين أنواع المعلومات أو الحصول عليها، من هنا تكون أكثر وسيلة حرية في التعبير وأخطرها في إمكانية المساس بالحريات الخاصة بالإنسان ونشر أفكار ومعلومات قد تضر بالأشخاص والجماعات.

وأصبحت شبكة الانترنيت من الوسائل الحديثة في مجال التعبير وبدأت تنتشر بسرعة مذهلة في كل أنحاء العالم بفضل ما شهده التطور التكنولوجي والبث بالأقمار الصناعية، ولقد دخلت النوادي والمقاهي والبيوت واعتبرتها الدول بمثابة وسيلة تعليمية ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها، وشبكة الانترنيت يصعب متابعة الناشرين فيها للمعلومات، لذا يصعب حاليا تقييد حرية التعبير بهذه الوسيلة وإخضاعها لسلطة معينة إلا عن طريق الوسائل التقنية للبث والإرسال أحيانا، وهذا ما يفتح المجال واسعا أمام التجاوزات والانحرافات التي تصدر من هذه الوسيلة التعبيرية فبقدر أهميتها وما لها من هامش كبير من الحرية على غرار الوسائل الأخرى فإن لها بالمقابل أخطا جسيمة على حريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة من جهة وعلى النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة والصحة العامة عن طريق الغزو الثقافي الجارف.

3 : مفهوم حرية الرأي والتعبير

على امتداد التاريخ البشري ظل مفهوم حرية الرأي والتعبير يأخذ مكانة كبيرة بين الأدباء والفلاسفة، ولم يقتصر هذا الاهتمام على آرائهم فقط، بل جاءت المواثيق الدولية لتقر هذا الحق فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في المادة 19 على أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون ما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود" كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وبينما يكون الحق في حرية الرأي والتعبير مطلقا يجوز بمقتضى العهد إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية[1].

كما اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عام 1981بحرية الرأي والتعبير حيث نص في المادة 09 منه عَلى أنه يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين واللوائح[2]، ونصت المادة 23 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكاره عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

وتتضمن حرية الرأي والتعبير وفقا للنصوص الدولية : الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية[3].

ونخلص مما سبق إلى القول بأن حرية الرأي والتعبير مصدر أساسي للكثير من الحريات، كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية، فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات ومن

---

[1]-عبد العاطف نجم، الصحافة وحرية السياسة، دراسة في التوجهات الإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، مصر 2004 ص 21.

[2]- سفيان بن حميدة، المرجع السابق، ص 17.

[3]- أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مركز الدراسات السياسة و الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 2002، ص 23.

هنا أتت أهميتها وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كونها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، لذا يجب التجند للدفاع عنها ضد كل ما يهددها من أخطار.

4 : مفهوم الإستقرار السياسي

يؤكد "**Jan-Ericlane Svante**" أنه لا يوجد تعريف منهجي إجرائي نموذجي للاستقرار السياسي، بيد أنه يمكن الاعتماد سواء على تعاريف عامة وبسيطة أو على تعاريف مركبة، حيث يحتوي الاستقرار السياسي على عنصرين:

أ- **النظام (اللافوضى)**، والذي يعني غياب العنف والقوة والإكراه والقطيعة مع اللنظام السياسي.

ب- **الاستمرارية**، وتعرف الإستقرار بالغياب النسبي للتغيير في مكونات النظام السياسي بتدني مستوى اللاإستمرارية في التطور السياسي وبغياب قوى اجتماعية وحركات سياسية تسعى إلى إدخال تغييرات جوهرية على النظام السياسي.

وقد عيب على هذا التعريف أنه لا يبرر بصفة واضحة أن" النظام " و"الاستمرارية "مختلف من الناحية الاصطلاحية، ففي صورة وجود قوى اجتماعية وحركات سياسية تسعى إلى إدخال تغييرات جوهرية على النظام السياسي لا يمكن لأحد أن يفترض غياب العنف والقوة والإكراه والقطيعة مع النظام[1].

ونتاجا لهذا فقد وجد الاختلاف بين المفكرين السياسيين حول تحديد تعريف موحد للاستقرار من مفكر إلى آخر، لذلك يمكن التمييز في

[1]-صامؤيل هنتغتون، النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة، ترجمة فلو عبود، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط1 1993، ص 60.

التحليل السياسي المعاصر بين ثلاث مدارس فكرية كبرى في العلوم السياسية في دراسة الاستقرار السياسي حيث كل منها تتبع مفهوما معينا للاستقرار السياسي وهي:

- **المدرسة السلوكية :** وفقا لهذه المدرسة فإن الإستقرار يرادف غياب العنف السياسي، والنظام السياسي المستقر هو ذلك النظام الذي يسوده السلم وطاعة القانون والذي تحدث فيه التغيرات السياسية والاجتماعية وتتم عملية اتخاذ القرار وفقا لإجراءات مؤسسية وليس نتيجة للعنف[1]، ومن هذا المفهوم المحدد للاستقرار السياسي نجد أنه لا يصح استخدام العنف داخل كيان المجتمع الواحد مهما كانت الأحوال بغية تحقيق أهداف سياسية، وأن الإصلاح في هذه الحالة لا يتم السعي إليه إلا بأساليب سياسية مدنية[2].

- **المدرسة البنائية الوظيفية :** ترتكز هذه المدرسة على الأبنية الحكومية وعلى قدرة المؤسسات السياسية على التكيف مع المتغيرات في البيئة المحيطة والاستجابة لما تفرضه هذه البيئة من تحديات[3]، وقد تناول "**غابري الألموند** "مفهوم الاستقرار السياسي بناء على المسلك الوظيفي، حيث أنه ذا السلوك يرى نموذجه في كائن حي يحتاج إلى التكيف والتوازن والإستقرار وأن الخلل يعد حالة طارئة ينبغي تصحيحه أو أن تكيف هذا الكائن أو النظام السياسي وتوازنه واستقراره دليل على حيويته[4].

---

[1]-حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 309، أكتوبر 2004 ص 50-51.

[2]- سالم القمودي، سيكولوجية السلطة، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، لبنان، ط2، 2000، ص 117.

[3]- سالم القمودي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- محمد شلبي، الإستقرار السياسي عند الماوردي وألموند، دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العدد 01، ص 126.

- **المدرسة النظمية** :تنطلق هذه المدرسة من منهج التحليل النسقي أو التحليل النظمي، وحسب المدرسة فالاستقرار السياسي هو مرادف لحكم النظام والإبقاء عليه، كما أنه يعني القدرة على التكيف مع الظروف والأوضاع والمتغيرات الجديدة فالاستقرار السياسي هنا يشيرإلى موضوعية المؤسسات والهياكل في المجتمع، كما يعني حياد مؤسسة الخدمة والإنتاج عن تقلبات السلطة وفصل هذه المؤسسات عن اللعبة السياسية في الداخل والخارج وعدم استغلالها لكسب مواقف ذاتية تجعل من هذه المؤسسات أدوات غير مستقلة[1].

إذن فالمدرسة النظمية أو النسقية في تعريفها للاستقرار السياسي ركزت على النظام ككل، حيث نظرت إلى الاستقرار من زاوية قدرة مؤسسات النظام على البقاء والاستمرارية وقدرتها على مواجهة التحديات المختلفة من أجل الحفاظ على استقرارها.

ومن خلال آراء هذه المدارس الثلاث، يمكن تعريف الاستقرار السياسي على أنه " عملية التغير التدريجي المنضبط والتي تتسم بتضاؤل العنف السياسي وتزايد الشرعية والكفاءة في قدرات النظام"، كما يمكن تعريف الاستقرار السياسي إجرائيا على أنه" عدم استخدام العنف لأغراض سياسية ولجوء القوى والجماعات السياسية إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع وقدرة مؤسسات النظام السياسي على الاستجابة للمطالب المقدمة إليه والنابعة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام"[2].

---

[1]- خالد حنفي علي، الإستراتيجية الجديدة لامريكا في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام العدد 153 جويلية 2003 ص 29.

[2]-خالد حنفي، نفس المرجع السابق، ص 30.

وبناء على هذا يمكن تعريف أنظمة الاستقرار السياسي والإداري والدستوري على أنها أنظمة تتمتع مؤسساتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية بالاستقرار السياسي والإداري في تنظيماتها وهياكلها الأساسية وتقسيماتها الضبطية والإدارية بشكل يحقق لها التوازن والاستقرار في ظل أي متغيرات سياسية مفاجئة قد تحدث في المجتمع[1].

المحور الثاني: ضوابط وضمانات حرية الرأي و التعبير

إن المتصفح للوثائق الدولية والداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، يتبادر إلى ذهنه للوهلة الأولى أنها حقوق وحريات مطلقة خالية من أي قيد، إلا أنا لدراسة المتمعنة والمتصفحة لها تثبت عكس ذلك لأن الحرية المطلقة كما يتصور أي إنسان هي حلم أو وهم وخيال، والواقع أنها حرية مقيدة ضمن دائرة القانون والقول بوجود قيود لا يعني ذلك الإطلاق والإسراف والتعسف، وما حرية الرأي والتعبير إلا واحدة من هاته الحريات وعلى هذا يجوز إخضاعها لبعض القيود والضوابط.

أولا : ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لقد نصت التشريعات الدولية في نصوص كثيرة على الحق في حرية الرأي والتعبير إلا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق والتي من بينها حرية الرأي والتعبير سواء أكان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في النصوص الدولية الأخرى، ومن بين هذه الضوابط نذكر:

1- **ضابط احترام حرية الآخرين وحرياتهم :** إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي والوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى أباح في مادته 29 "لا يخضع أي فرد في

[1]- سالم القمودي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الآخرين، والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"[1]، فمن خلال نص هذه المادة نجد أنها تضع قيودا على حريات الإنسان وحقوقه إلا أنها لم تحدد هذه القيود بل إنه من خلال الفقرة المذكورة (الفقرة 29) تركت تحديد هذه القيود لإختصاص الدولة لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود ومن بينها احترام حقوق الغير وحرياتهم[2]، وبالتالي ما يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق والمفصل للقيود، أما بالنسبة للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المادة (19)الفقرة الثانية نصت على ما يلي "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة،وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.
- من أجل حماية الأمن الوطني العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص على القيود في المادة 04 منه التي جاء فيها "تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية بأنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية على أن تخضع هذه القيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى

[1]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 224.

[2]- نور يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004 ص 169.

وطبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي" وتشيرالمادة (10)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير يجوز إخضاعه لما يتضمنه من واجبات وتبعات لبعض الإجراءات الشكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها ... أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين ....، أما المادة (09) من الميثاق الإفريقي فتشير إلى أن البث في القيود المسموح للحكومات فرضها على حرية الرأي والتعبير فترجع اللجنة فيه أي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إلى الوثائق الدولية وهذه لا تسمح إلا بالقيود اللازمة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم[1].

2- ضابط حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة :

في البداية يجب ضبط المصطلحات وتبيين كيف أنها تعتبر ضوابط لحرية الرأي والتعبير وسيكون ذلك على التوالي:

أ- **النظام العام** :إن النظام العام فكرة مرنة يصعب وضع تحديد دقيق لها وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفق الزمان والمكان ووفقا لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها[2].

ب- **الآداب العامة** :يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه

---

[1]- راسم محمد جمال، حق الإتصال وإرتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، مطبعة المنظمة العربية العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994 ص 15.

[2]- سمير نتاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999 ص 91.

بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها لأنها تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع.

ت- **الصحة العامة** :جاء ذكر الصحة العامة كقيد من قيود حرية الرأي والتعبير في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت تهدد صحة السكان والأفراد وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها، مع أخذ التعاليم والقواعد الصحية العالمية بعين الاعتبار[1].

ثانيا : ضمانات حرية الرأي والتعبير

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير تترتب عنها واجبات ومسؤوليات وفق ما جاء في المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته(19)وباقي المواثيق الدولية الأخرى التي سبق ذكرها وكلها أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة من أجل احترام حقوق الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة إلا أنه لتقييد هذه الحرية يجب مراعاة جملة من الشروط والتي من بينها وسنأتي على ذكرها بالتفصيل :

أ- **أن تكون القيود محددة بنص القانون:** لكي لا تقتل الحرية باسم حريات أخرى، فإنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون، فالحرية لا تعني الإباحة في نظر الرجل

[1]- بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج، مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية، الكويت العدد 40، 1984 ص 56.

السياسي أو القانوني، لذا فإنه من الطبيعي أن تتدخل الدولة لتحديد القيود لهذه الحرية، ولكن يجب أن يتم ذلك في إطار المبادئ المتعارف عليها عالميا ووفق نصوص قانونية واضحة لا تتعارض والأعراف الدولية. كما يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، وكل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي الخطير وعليه يجب على المشرع أن يعرف الجرائم والقيود في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية، وذلك لاستبعاد التحكم وغموض النصوص القانونية العقابية، بمعني انفلاتها من ضوابطها مما يسمح بتعدد تأويلاتها، ويمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية المقيدة للحقوق والحريات أو إساءة تطبيقها، ويصبح التأكيد على توفير الضمانات المناسبة والفعالة في القانون ذاته في غاية الأهمية لإضفاء المشروعية على القواعد القانونية التي تقرر تلك القيود، فليس من المعقول ولا من المنطقي أن نوقع عقوبات ونضع قيودا على الحريات من أجل عدم مخالفة ضوابط لم يتم تحديدها، فهنا تتحول هذه القيود التي كان يقصد بها حماية الحقوق والحريات إلى إجراءات تعسفية ردعية مانعة لممارسة الحريات، فلا عقوبة إلا بنص القانون.

ب- **أن تكون القيود ضرورية:** أكدت المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ليس في الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه[1]،كما نصت الاتفاقية

[1]- عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص 224.

الأوربية لحقوق الإنسان على أنه يمكن تقيد حرية الرأي والتعبير لأسباب ضرورية، وحددها في الدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة أو بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها، ومن الأسباب الضرورية التي قبلت بها هيئات الاتفاقية الأوربية والمتعلقة بالدفاع، التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجيش، أو التقييدات التي تمنع الدعوة إلى العنف والإرهاب، كما يبين ذلك قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 1972/12/14 وذلك لحفظ الأمن وقرارها الصادر بتاريخ 1983/07/04 قصد منع الجريمة أو التقييدات التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخصة بها، كما في قرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 1978/12/04، وسمحت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييد حرية الرأي والتعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق أيضا.

أما الأسباب الضرورية في الاتفاقية الأمريكية فهي ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، فقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه على الدولة أن تبرر وجود مصلحة ضرورية، حتى يجوز لها تقيد حرية الرأي والتعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه.

ويتضح لنا إذن أن الأسباب التي تسمح بتقيد حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان متشابهتين، ولكن يضاف إليها زيادة في الاتفاقية الأوربية وهي منع الجريمة ومنع إفشاء

المعلومات السرية أو ضمان السلطة القضائية أو نزاهتها، لذا وجب على الدولة المقيدة لحق حرية الرأي والتعبير أن تبرر بأن ذلك التقييد الذي لجأ إليه ضروري لتأمين الأهداف المذكورة في المادة (19)الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي ضرورية للحفاظ على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة، وذلك لأن تناول القواعد التي تعرف نطاق حرية الرأي والتعبير والتي تضع قيودا معينة على هذا الحق، والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسته هي التي تكشف عن مدى احترام الدولة لهذا الحق، لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه القيود هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد.

ج- أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي :جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (29) فقرة (2) ما يلي "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[1]"، إذن فلا يجوز لقانون دولة ما أن يقرر ما يشاء من قيود، إنما يجوز له فقط أن يقرر بعض القيود المعترف بها في المجتمع الديمقراطي[2]، ويجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبع البعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون وتكون مما يعتبر في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو

[1]- عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2]- نورة يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص 169.

للمحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها[1]، ولقد بيّنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المقصود من حرية الرأي والتعبير التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي هي حرية المعلوم ت والأفكار التي تلقى عادة قبولا أو موافقة في دول هذا المجتمع أو من أفراده لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر هذا المجتمع، ولكن أهم ماركزت عليه المحكمة الأوربية هو نظرية السلطة التقديرية أو مايسمى بهامش التقدير، وتعني بأنه يعود للدول الأعضاء في الاتفاقية تقدير ما هو ضروري مما يسمح لها باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحد من الحقوق والحريات والتي نصت عليها الاتفاقية ومنها حرية الرأي والتعبير وأوضحت بأن السلطة التقديرية تختلف باختلاف الظروف أو الحاجات أو الأوضاع في الدول الأعضاء والأهم من ذلك هو ارتباط التقدير (السلطة التقديرية) باحترام المجتمع الديمقراطي.

وفي تحديد معايير المجتمع الديمقراطي يحدد الأستاذ عبد الله خليل ذلك في ثلاثة نقاط لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع:

1- مدى إسهام المجموعات التي تكون المجتمع في صناعة القرار.

3- مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية.

[1]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق في الدولية، 2003، ص 465.

4- مدى تدخل المواطن في إدارة شؤون الدولة بمعنى درايته بأن يكون من الحكام والمحكومين في وقت واحد.

ومن الممكن أن نتخذ من الأحكام الواردة في المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واحدا من المعايير لتقويم الديمقراطية في المجتمع وهي تنص على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من التمييز المذكور في المادة (02)من الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

5- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم بحرية.

5- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

6- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وكنتيجة لهذا الشرط فإن أي فرصة لأي قيد على حرية الرأي والتعبير تحت أي ذريعة كانت يعدغيرمقبول.

خاتمة

إن حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، وهي في الوقت ذاته من أثمن المطالب التي ناضلت من أجلها حتى أصبحت اليوم جزء من نضال بشري طويل، يتغير فقط وفق تغير الظروف والوسائل، وأحد الدعائم الأساسية في بناء ودعم الإستقرار.

تعد حرية الرأي و التعبير أحد أهم الحقوق الإنسانية التي تكفلها الدساتير وتتضمن أغلب دساتير دول العالم الديمقراطية وحتى غير الديمقراطية نصوصاً تؤكد على احترام هذا الحق وعدم المساس به.

إن الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي، وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان".

لذلك من الواضح أن عدد من الانتهاكات التي تواجه عدد من نشطاء حقوق الإنسان لها علاقة وثيقة بالحق في التعبير عن الرأي،كما وأن لحرية الرأي والتعبير دور هام لعمل المنظمات غير الحكومية التي لها دور مفصلي في حماية حقوق الإنسان وصيانة الديمقراطية وحكم القانون.

إن عدم تمكين الصحافة من ممارسة الحق في حرية تبني الآراء والتحاور حولها وممارسة حرية التعبير بعيدا عن خطر التقييد المخالف للقانون الدولي سوف يمنع المنظمات والصحافة من القيام بعملها بشكل فاعل مما يشكل عائقا أمام تقدم المجتمع.

الشرعية الدولية لحقوق الانسان

و آليات مراقبتها و حمايتها

طالب الدكتوراه بومدين كعيبيش
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

مقدمة:

رغم أن تعبير "حقوق الإنسان مفهوم عصري, إلا أن حقوق الكائنات البشرية, هي حقيقة قديمة جدا والبحث عنها عبر التاريخ يبدو صعبا لإلقاء الضوء على هذه المفاهيم والوصول إلى النقطة الأصلية المحددة والمعترف بها من طرف الجميع واكتشاف المصادر الحقيقية لهذه المفاهيم.

ويرى الكثير من رجال القانون أنه لا فائدة من الغوص في المناوشات الفلسفية, لأن موضوع حقوق الإنسان, هو اقتراح ضمانات قانونية لكرامة الإنسان.

تعد حقوق الإنسان بمفهومها اللغوي, تلك الحقوق التي يتمتع بها كل واحد منا بصفته إنسان, كما تتميز هذه الحقوق بطابعها العالمي(UNIVERSELS) و هي متماثلة بالنسبة للجميع وغير قابلة للتصرف فيها, بل ولا يمكن فقدانها, طالما لا يمكن إيقاف أو قطع الانتماء إلى العنصر البشري مهما كانت المعاملة اللاانسانية التي يتعرض إليها الإنسان .

إن حقوق الإنسان التي يتمتع بها كل فرد لحماية نفسه ضد الدولة والمجتمع تعتبر إطارا مرجعيا لأي تنظيم اجتماعي وشرطا لأي شرعية سياسية، وعنصرا هاما في دمقرطة الحياة الاجتماعية والسياسية ونمو الشخصية البشرية .

ولقد كان لمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دورا بالغا في قيام الكثير من الثورات والانتفاضات عبر تاريخ البشرية ، وذلك اعتزازا بها وتقديرا لواجب حمايتها ولقد وجدت مفاهيم العدالة والمساواة والكرامة والاحترام عبر كل المجتمعات, فعرفت الحضارات العريقة القديمة وحضارات العصور الوسطى قواعد قانونية ومبادئ لحماية حقوق الإنسان, كالقواعد المتعلقة بحماية بعض الفئات من الأفراد كالنساء والأطفال والمسنين والمجردين من السلاح والأسرى,إلا أن فكرة حقوق الإنسان بمفهومها الدال على أن كل الناس يتمتعون بحقوق غير قابلة للتصرف فيها والمساس بها ,هي فكرة لم تعرفها المجتمعات قبل العصور الحديثة .

فلقد كانت كل التجمعات ما قبل المتحضرة تعتبر أن الملوك كانوا ملتزمين بالحكم بعلانية وتبصر ومن أجل الصالح العام إلا أن سلطاتهم كانت تستمد من آمر القانون الطبيعي ومن العادة ولم تكن هذه السلطة استجابة وحماية للحق كما لم يكن خلال هذه الفترة للمواطنين أي حق طبيعي لصيق بالشخص البشري يمكن استعماله ضد الملك الجائر

كما يعتبر كل نص قانوني أو قاعدة عرفية يهدف إلى حماية حق من حقوق الإنسان, جزءا من حقوق الإنسان وذلك مهما اختلف مصدره دوليا كان أو وطنيا أو دينيا, فالحق في الحياة و الحرية و المساواة و حق الشعوب في تقرير مصيرها هي حقوق إنسانية تضمنتها المواثيق الدولية، كما أن حق الإنسان في سلامة شخصه وفي حرية الرأي والحق في الحماية من التعذيب والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز أيا كان أساسه، هي حقوق أساسية تضمنتها أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية في معظم الدول, وتعتبر الحقوق السالفة الذكر حقوقا أساسية تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية بالنسبة للدول التي تعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرا دستوريا وتشريعيا لها.

لقد مرت مسألة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بمراحل مختلفة إلى أن بلغت مرتبة قواعد القانون الدولي و القواعد الدستورية, وهدا نتيجة لتضافر جهود المجتمع الدولي والأنظمة السياسية و خاصة الديمقراطية منها.

وقد عرف العالم, بداية في تدوين بعض حقوق الإنسان ابتداء من صدور العهد الأعظم (Magna Carta) سنة 1215 ببريطانيا, وهو وثيقة مكتوبة تحتوي على 63 مادة, انتزعت من السلطة الحاكمة بعض الحقوق الأساسية, كما يعتبر هذا الميثاق من أهم الوثائق الدستورية في بريطانية.

,ثم عرف المجتمع البريطاني صدور وثيقة أخرى تدعى عريضة الحقوق لسنة , 1628

يعتبر هدا القانون بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة, وأصبح بمقتضاه يمنع اعتقال أي شخص دون مذكرة قانونية بل فقد أصبح من حق المعتقل طلب إعادة دراسة توقيفه و بدالك أصبحت هده الوثيقة, وسيلة حقيقية للدفاع عن الحريات الشخصية للأفراد[1].

كما نجد لتطور حقوق الإنسان مجالا كبيرا عبر تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يبدأ مع صياغة العديد من كبريات النصوص ومن أشهرها إعلان الاستقلال لعام 1776م.

ولقد جاء في ديباجة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي: (إننا نعتبر الحقائق التالية أمرا واضحا من تلقاء نفسه في أن الناس خلقوا متساوون وأن الخالق قد حاباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها ومن ضمن هذه الحقوق, الحق في الحياة والحرية و تقصي السعادة) [2].

---

[1]- سعيد مجدوب, الحريات العامة و حقوق الإنسان, لبنان, 1973, ص56

[2]- عياض ابن عاشور, الضمير و التشريع, المركز الثقافي, الدار البيضاء 1998, ص 172

أما في فرنسا فكان النظام السائد حتى ثورة سنة 1789 نظاما ملكيا مطلقا أرتكز على مبدأ الحق الإلهي في الحكم وكانت سلطة الحكم مستمدة من الله لا من أحد, فكان أصحاب السلطة يرون أن طاعتهم واجبة وأن كلمتهم هي القانون وأنهم هم الدولة, كما كانوا يتمتعون بمطلق الحرية بالتصرف في المال والحرية وفي الحياة و سخرت سلطاتهم لخدمة مصالحهم الشخصية

وبعد ثورة 1789، مرت فرنسا بتطورات عبر منعطفات تركت بصماتها على الحياة الفرنسية وعلى مستوى جميع الأصعدة, خاصة منها على تكريس حقوق الإنسان وحرياته.

وأول حدث شهدته فرنسا ويتعلق بموضوع حقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 والذي تم تبنيه في مقدمة دستور 1791.

ويحتوي الإعلان على مقدمة وسبع عشر مادة, أهم ما تضمنته هده الأخيرة أن للإنسان حقوق طبيعية مقدسة لا يبدلها الزمان ولا يمكن التخلص منها وهي الحياة والحرية والمساواة, وأن هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان, ولا حد للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير لحقوقه الطبيعية و هدف القانون من وضع حواجز إزاء الأعمال المضرة هو حماية المجتمع, كما نصت المادة الأولى من الإعلان على أن الناس يولدون ويبقون أحرارا ومتساويين في الحقوق

كما اعتنق هذا الإعلان مبادئ كثيرة لحقوق الإنسان، كمبدأ المساواة ومبدأ التآخي ومبدأ الحرية بصفة قاطعة, بالإضافة إلى تركيزه على بعض الحريات كالحريات الشخصية من منعه لاتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي حددها القانون ولا يجوز معاقبة هدا الإنسان إلا وفقا لأحكام القانون, كما منع إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية وركز

كذلك على حرية التعبير عن الأفكار والآراء إلى جانب تضمينه كذلك مبدأ الفصل بين السلطات, واعتبر هدا الأخير معيار الديمقراطية في النظام السياسي, وبعد ها تطورت هده المبادئ المتضمنة للحقوق والحريات الأساسية للفرد إلى قواعد دستورية مكرسة بذلك حقوق الإنسان, وهكذا صدر أول دستور في سنة 1791 متبنيا الإعلان برمته، وفي سنة 1793 صدر دستور جديد تم الإعلان في مقدمته عن حقوق الإنسان ويتألف من 35 مادة, حيث تم بمقتضاه الاعتراف بحق العمل والحق في المساعدات الاجتماعية العامة، والحق في التعليم للمجتمع, واحتوى كذلك على مبدأ الاقتراع العام وعلى أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية, ثم جاء دستور 1848 الفرنسي الذي يعتبر بمثابة إعلانا للحقوق .

ولقد أكد مشرع الدستور الحقوق التقليدية ووضحها كالحق في الحرية والأمن وألغي الرق, كما أتى بمبدأ المساواة في تقلد المناصب العامة (المادة10)، وحق التجمع والتعليم (المادة9) إضافة إلى ذلك ألغيت عقوبة الإعدام في المجال السياسي[1], وأصبح شعار فرنسا بعد نجاح الثورة وحتى اليوم هو (الحرية و المساواة والإخاء).

ولقد بدأت ملامح القاعدة القانونية المتضمنة حقا من حقوق الإنسان تظهر ابتداء من نهاية الحرب العالمية الأولى, فلم يهتم المجتمع الدولي آنذاك بوضع معايير ونصوص قانونية لحماية حقوق الإنسان إلا في بعض المسائل القليلة, كوضعه نصوصا لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى وإنشاء منظمة العمل في سنة 1919 واتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه سنة 1926.

[1]- روبير بيلو, المواطن و الدولة, ترجمة نهاد رضا, منشورات عويدات, بيروت, سنة 1977, ص 31و40.

فيما عدا هذه الاهتمامات المحدودة لم يكن للمجتمع الدولي أي تأثير على الحكومات, في إجبارها على احترام الإنسان وحقوقه, كما لم يكن لعصبة الأمم دورا في التصدي لهذه الدول والحكومات وإثارة مسؤوليتها دوليا [1].

ولكن وبعد الحرب العالمية الثانية والتي كان لها تأثير عميقا على الضمير الإنساني الدولي لما خلفته من ماسي, أخذ الوعي الإنساني ينمو وينهض ليكون وينشئ معايير دولية خاصة بترقية حقوق الإنسان وتطبيقها وحمايتها كأساس لتحقيق السلام السياسي والاجتماعي على المستويين الوطني و الدولي .

فاضطلعت الدول العظمى الرئيسية المتحالفة بتحضير الأسس اللازمة لإنشاء منظمة عظيمة بعد هذه الحرب يكون من مهامها, المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وتوفير بعض أشكال الحماية للحقوق الأساسية للإنسان.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو، انضمت أصوات مستشاري المنظمات الدولية غير الحكومية (O.N.G), إلى الأصوات التي كانت تطالب بأن تكون الالتزامات في ميدان حقوق الإنسان مدرجة ضمن ميثاق للأمم المتحدة وذلك بصفة صريحة دقيقة وموسعة.

و تمخض عن هذه المجهودات المبذولة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الشخصيات البارزة آنذاك, أن تم إعداد وثيقة تتضمن حقوقا للإنسان سميت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتمادها والمصادقة عليها بتاريخ 1948.12.10 بباريس, فكانت بدالك هذه الوثيقة, بمثابة اللبنة الأولى لبناء صرح قانوني دولي متين يضمن تعزيز ترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

---

[1]- ساحلي مايا, محاضرات حول حقوق الإنسان و الحريات العامة, المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, جوان 2008.

و على أساس كل ما سبق ذكره تتضح الأهمية القصوى لهدا الموضوع و الذي أصبح يجسد أولوية كل دولة في هدا العالم, حتى تحض باحترام باقي أفراد المجموعة الدولية وثقتهم, بل حتى أن بعض المبادئ الراسخة في القانون الدولي أصبح لا يعتد بها في مواجهة مسألة حقوق الإنسان كمبدأ سيادة الدول, مبدأ عدم التدخل و مبدأ المعاملة بالمثل (...).

ومن ثمة فحقوق الإنسان, أصبحت تعد من بين المعارف القانونية المتخصصة والتي يجهلها, عامة الناس بل وحتى المثقفون منهم و نظرا لكونها أصبحت تطغى على كل مجالات و مناحي الحياة الدولية و الداخلية, هدا من جهة و أصبح لزاما على كل إنسان عموما و مثقف خصوصا و قانوني بخاصة, التعرف بل و التمكن من حقيقة مسألة حقوق الإنسان و حرياته

ونحن بهدا الصدد, وجب توضيح المسألة المتعلقة بالتساؤل المتعلق بالمصادر القانونية الدولية لهده الحقوق,و المتمثل في, ما مضمون هذا الصرح القانوني؟ أو ما يصطلح عليه, بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو كما يسميه البعض الميثاق الدولي لحقوق الإنسان, وما هي خصائصه و مميزاته من جهة, وما هي طبيعته من جهة أخرى, ثم ما هي آليات الحماية لما تضمنته هده الشرعة و ما هي ميكانزمات مراقبة و ضمان احترام حقوق الإنسان ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا معالجة هذا الموضوع, بإيجاز مفيد لأهم المسائل والعناصر القانونية, من خلال مبحثين ، خصصنا الأول لمسألة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو ما يسمى حاليا بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان, مسلطين الضوء من خلاله على الإعلان العلمي لحقوق الإنسان(المطلب الأول), والعهدان الدوليان والبروتوكولان الاختياريان (المطلب الثاني), والثاني لمسألة حماية و مراقبة ضمان احترامها من خلال دراسة و بحث مسألتي آليات حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي و الداخلي(المطلبين الأول و الثاني), و هدا وفقا لمنهج تحليلي موجز.

المبحث الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: (International bills of human rights)

نظرا لما خلفته الحرب العالمية الثانية من أثر عميق على الضمير الإنساني بسبب التنكيل والتقتيل والتشريد والتعذيب والمجاعة والتدمير الكامل لكل ما حققه الإنسان, وجد العالم نفسه فجأة أمام انشغال كبير, يتمثل في حماية حقوق كل البشر كما لخصها روني كاسان[1].

هذا ما جعل المجتمع الدولي يفكر في كيفية وضع معايير لحقوق الإنسان وإنشاء آليات لمراقبة وحماية هذه الحقوق, وكان لزاما على هذ المجتمع الدولي إفراغ هذه المعايير الخاصة بحقوق الإنسان والتي عرفت تطورا كبيرا كما لاحظنا سابقا في نص قانوني دولي, تكون له قوة إلزامية أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النص ذلك أن ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان يفترض قبل كل شيء, تحديدا دقيقا لهذه الحقوق بمقتضى وثيقة دولية, ويفترض كذلك إيجاد آليات لحماية هذه الحقوق ويعتبر اعتراف المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإيجاد آليات وميكانزمات لحماية هذه الحقوق والحريات, أكبر تقدم إنساني وأخلاقي في عصرنا .

ولقد اعتمد المجتمع الدولي عدة وثائق دولية متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, كما تضمنت نفس الوثائق, تعريفات متفق عليها حول مسألة حقوق الإنسان وحرياته مع إلزام الحكومات باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد التشريع الوطني و الممارسة داخل هذه البلدان .

[1] - Gérard cohein jonathan, documents d,etudes, droit International public, N306 Edition 1999, p 06.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948, المصدر الرئيسي والأساسي لأفكار حقوق الإنسان في عصرنا الحديث.

وتعميقا وتطبيقا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنها هذا الإعلان اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966 وثيقتين أساسيتين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما اعتمدت كذلك الأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في إطار النظام المؤسساتي الجديد للأمم المتحدة, تفانت مجموعة صغيرة من الرجال والنساء ذات المؤهلات العالية وذلك إبتداءا من جوان 1946 حتى ديسمبر 1948, واستطاعت خلال هذه الفترة بعد جدال كبير ومد وجزر ومناقشات حادة وأحيانا متناقضة ومتضاربة بسبب أفكار كل من القطبين الرأسمالي و الشيوعي, من إعداد وثيقة أصبحت الآن المصدر الأساسي للنضال والكفاح من أجل حقوق الإنسان .

ولقد كان الشغل الشاغل لقسم حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي يترأسه جون ب همفري (P John.Humphrey)، الذي أوكلت إليه مهمة تحضير وثيقة للجنة حقوق الإنسان, حيث كان هدفه هو إيجاد الطرق والوسائل لتوطيد وتدعيم حقوق الإنسان داخل ثقافتهم, دالك أن مبتغى هذه اللجنة تمثل في إيجاد مفهوم موحد لحقوق الإنسان, مقبول من طرف الجميع .

ولقد تم انعقاد عدة اجتماعات بنيويورك، جنيف وأخيرا باريس ناقشت خلالها هذه المجموعة المسائل الفلسفية، القانونية، الاستراتيجيات السياسية والاختلافات الثقافية, واستطاعت هذه المجموعة توحيد المفاهيم حول مسألة حقوق الإنسان، و أن تجمع وتوفق بين مختلف الثقافات واللغات والديانات وذلك بقصد الوصول إلى أهداف واسعة جدا وفعالة تمس الإنسانية كلها وتؤسس إجماعا حول هذه المسألة وليسهل في آخر المطاف تطبيق هذه المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان.

الى ان تكللت جهود تلك المجموعة بنجاح باهر، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدون أي معارضة, مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللإلمام بجميع جوانب هذا الإعلان ارتأينا أن نعالجه من خلال التطرق إلى صفات و مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول), والى طابعه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفات ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عبر أعضاء الأمم المتحدة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن اعتقادهم العميق والتزامهم بعالمية الحقوق التي تضمنها الإعلان

كما أن عولمة هذه الحقوق هو مطلب وهدف المجتمع الدولي, ذلك أن احترام هذا المثل الأعلى المتمثل في احترام حقوق الإنسان كفيل لضمان السلم الدولي .

والوصول إلى عولمة الكثير من الحقوق المدنية, السياسية, الاقتصادية الاجتماعية والثقافية يسهل المطالبة بها ويخلق إطارا دوليا للتضامن, تكريسا لتلك الحقوق .

ولقد كرست الثلاثون مادة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها بنو البشر كما تضمنت الديباجة فلسفة تلك الحقوق ورسخت القيم المشتركة للإنسانية .

هكذا وفي خطوة أولى ، تنتقل حقوق الإنسان من مجرد مفاهيم فلسفية وأخلاقية ودينية إلى مستوى الطابع القانوني الدولي, بفضل اعتماد الجمعية العامة للأمم وإعلانها على الملأ لهذه الوثيقة الدولية ذات القيمة العظيمة في مجال تطبيق وتعزيز وتدوين حقوق الإنسان, فكان ذلك بمثابة تعبير يوحي بإرضاء قواعد جديدة في التنظيم الدولي الذي آخذ في التبلور بعد نشأة الأمم المتحدة سنة 1945, وجاء هذا الإعلان تماشيا مع الدور الجديد الذي أصبحت تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والمنظمات الدولية الإقليمية على الصعيد الدولي, فمن الناحية الوصفية البحتة للإعلان، فإنه يتكون من ديباجة وثلاثين مادة, تتضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بدون أي تمييز أيا كان أساسه, العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي أو اللغة أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر

كما قطعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها التزاما و عهدا وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضرورة ضمان ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته.

إن الثلاثين مادة التي يحتويها الإعلان, تحدد كلها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بدون أي تمييز , كما يمكننا وبعد تمعننا لتلك المواد تقسيم المحتوى والمضمون إلى أربع محاور تتضمن مجموعة من القواعد التي تبرز بصفة قاطعة, أهمية وثراء محتوى هذا الإعلان.

الفرع الثاني: الطابع القانوني للإعلان.

لقد تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى وأوكلت إليها صياغة وثيقة تتضمن حقوق الإنسان.

وقد أعدت هذه اللجنة مشروعا تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 بباريس الذي تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فالأمم المتحدة تمارس نشاطات ذات صبغة تشريعية في مختلف المجالات ومن بينها مجال تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته, وهي تستعمل للوصول إلى هذا المبتغى عدة وسائل قانونية تختلف فيما بينها وفقا لمذهب إليه الفقه، من حيث ترتيب الآثار, فإما أن تتمثل في تصرفات تصدر عن الأمم المتحدة وحدها وهذه هي طائفة التوصيات بمعناها الواسع ويدخل ضمنها الإعلانات أو تتمثل في تصرفات ذات طابع اتفاقي وهذه هي المعاهدات.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصب في قالب المعاهدة الدولي التي توقع عليها الدول ،كون أن هذه الوثيقة جاءت على شكل صياغة عامة مجردة لمجموعة مبادئ ليس لها حسب الرأي الغالب في الفقه, أية قيمة إلزامية بغض النظر عن بعض الاتجاهات الفقهية التي حاولت أن تعترف له بهذه القيمة [1] و ذلك بالرجوع إلى المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل من الإعلان امتدادا وتطبيقا لها .

وبالنظر والتمعن إلى ما جاء في الإعلان عندما أقرت الجمعية العامة هذه الوثيقة وقررت نشرها على الملأ كمثل أعلى مشترك, يجب وينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم باتخاذها التدابير المطردة, هذا الأسلوب

[1]– فيصل الشنطاوي, حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, ديوان المطبوعات الجامعية, 1999, ص 127.

وهذا النوع من التعبير هو أسلوب يمت إلى أسلوب ذي طابع أخلاقي وأدبي أكثر منه إلى أسلوب الإلزام القانوني.

وأعطيت الأولوية لأن يكون الإعلان ذا طابع أخلاقي وأدبي على الطابع الإلزامي, بالرغم من إصرار بعض الدول على أن يكون للإعلان قوة قانونية إلزامية وتنفيذية, سواء في إطار الأمم المتحدة أو في إطار هيئة قضائية وطنية.

المطلب الثاني: العهدان الدوليان والبروتوكولان الإضافيان.

عرف الضمير البشري تطورا في مفهوم حقوق الإنسان طالبا وملحا على التقدم إلى الأمام من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان, وتوفير الحماية لها عن طريق إحداث آليات و ميكانيزمات ناجعة.

وبالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان, التي أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, كانت قد انتهت من وضع مشروع العهدين الدوليين سنة 1954, وإحالتهما على الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954، إلا أن هذين المشروعين لم يتم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة إلا بعد أثني عشر سنة,

ولقد ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له في إعداد وثائق تحتوي على الحقوق والحريات الأساسية التي جاء ذكرها إجمالا في ميثاق الأمم المتحدة, وكذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكان لهذا الجهد الجماعي أن توج باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقيتين دوليتين تضمنتا قواعد قانونية تفصل تلك الحقوق, وذلك بناءا على توصية من لجنة الحقوق الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة.

وسميت هاتين الاتفاقيتين, بالعهدين الدوليين,يتضمن العهد الأول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, في حين أهتم العهد الثاني

بالحقوق المدنية والسياسية, وتم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966, ويطلق فقهاء القانون الدولي على العهدين الدوليين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (International bills of human rights), أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

ودخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ سنة 1976, بعد التوقيع والتصديق عليهم من طرف العدد اللازم من الدول وهو عدد في ازدياد مستمر, أما البروتوكول الثاني فقد تم اعتماده بتاريخ 1989.12.15 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1991.07.11.

ويعتبر اعتماد هذه الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, خطوة جبارة وعظيمة من أجل توفير الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات على مستوى العلاقات الدولية, مدعمة بذلك الأمم المتحدة في بناء هذا الصرح القانوني الذي أرست دعائمه من قبل.

الفرع الأول: مضمون العهدين الدوليين والبروتوكولين الإضافيين.

أولا: العهـدان الـدوليان.

أ- مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد تم اعتماد وعرض الوثيقة للتوقيع والتصديق والانضمام, بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ, بتاريخ 03 يناير 1976، وذلك طبقا للمادة 27 منه و التي تنص على أنه:

1_ يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2_ أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.)

ولقد تم اعتماد هذا العهد, بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 صوت, بدون معارضة, ولقد صادقت عليه حتى تاريخ01جانفي 1999 مائة وتسعة وثلاثون دولة [1].

و يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة ومن خمسة أجزاء متكونة من إحدى وثلاثين مادة.

ولقد جاء في ديباجة العهد, أن الدول الأطراف فيه, إذ ترى أن الاعتراف بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم وحقوق متساوية وغير قابلة للخرق وثابتة, يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والسلام في العالم, وإذ تقر أن هذه الحقوق تنحدر من كرامة الإنسان, وأنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن تلك المثل، مثل الإنسان الحر والمحرر من الخوف والجوع والفقر, لا يمكن تحقيقها إلا إذا توفرت شروط الانتفاع الفعلي لكل فرد بهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسي, وإذ تقر كذلك بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بترقية وبالاحترام الدولي والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته, كما تطرقت الديباجة إلى كون أن الفرد يقع عليه واجبات نحو الآخرين ونحو الجماعة التي ينتمي إليها, وعليه بذل الجهد لتعزيز وترقية واحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

---

[1] –GERARD cohein Jonathan, Documents d'Etudes, Droit International Public, N° 306 édition 1999 p 36.

كما ذكر العهد بالتفصيل كل الامتيازات التي يجب أن يستفيد منها العامل والعاملة من توفر لظروف عمل تكفل السلامة والصحة وتساوي الجميع في الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى, والحق في الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر (المادتين 6 و7), كما نص العهد على تعهد الدول الأطراف بضمان حق الشخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دون أي قيد وذلك قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها, ولا يمكن إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك المنصوص عليها قانونا والتي يكون الهدف منها وضع تدابير ضرورية ولازمة في مجتمع ديمقراطي محافظة على الأمن الوطني أو النظام العام ، وحماية لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

وأقر العهد حق النقابات في إنشاء اتحادات فيدرالية أو كونفيديرالية أو إنشاء منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها, ونص كذلك على الحق في الإضراب, وعلى حق كل شخص في التأمينات والضمان الاجتماعي ومساعدة وحماية ورعاية الأسرة, خاصة الأمهات قبل الوضع, ومساعدة الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره, مع واجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي و ضرورة وضع قوانين تعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد تصرفاتهم وأخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر, أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي, كما ألزم الدول على فرض حدودا دنيا للسن يحضر على أساسه القانون استخدام الذين لم يبلغوه في عمل مأجور, ويعاقب عليه (المواد 8- 10).

كما تضمن العهد نصوصا تتعلق بحقوق أخرى مكملة, كحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يضمن له قوته وكساءه ومأواه, والحق في التمتع بمستوى عالي من الصحة الجسمية والعقلية, وحق كل

شخص في التربية والتعليم مع توجيهها للإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها, وإلى توطيد إحرام حقوق الإنسان وحرياته, مع وجوب استهداف التربية والتعليم, تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر المحبة والتفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية وواجب الدول على تقديم العون والدعم لأنشطة وأعمال الأمم المتحدة التي تقوم بها, خدمة لصيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين, ويتطرق العهد في هذا المجال أي في مجال حق ضمان التعليم والتربية, إلى تحديد وتفصيل الضمانات والشروط الواجب على الدول إقرارها والعمل على إنجازها لممارسة هذا الحق ومن بينها جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع .

1- تعميم التعليم الثانوي وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة مع تبني مجانيته تدريجيا.

2- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة مع توفير سبل جعله مجانا تدريجيا.

3- تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها إلى أبعد مدى ممكن, لفائدة الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يكملوا الدراسة الابتدائية.

4- تعزيز الشبكة المدرسية على جميع المستويات, وإنشاء نظام منح وتحسين الأوضاع المادية للعاملين في ميدان التدريس (م13).

ويتضمن العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كذلك, الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته, كما تتعهد الدول الأطراف على أن تراعي في التدابير التي تتخذها, مسألة ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق وصيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها (15), وتقر الدول الأطراف في هذا الإطار بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون بين مختلف الدول في ميدان العلم والثقافة.

ب- مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويعتبر اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, تكملة للترسانة القانونية التي باشرت الأمم المتحدة في وضعها لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان, كما يعتبر هذا العهد إجابة وردا على الذين وجهوا انتقادات شديدة حول القوة الإلزامية والطبيعية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن العهد ديباجة وستة أجزاء,

أول حق نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تضمنه الجزء الأول هو حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحقها في الاختيار الحر لنظامها السياسي.

كما أن للشعوب وحتى تحقق أهدافها، الحق في التمتع بكل حرية بخيراتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي المبني على مبدأ المصلحة المتبادلة وأسس القانون الدولي.

و تضمن الجزء الثاني من العهد, النص على التزام الدول الأطراف فيه على احترام وضمان كل حقوق الأفراد الموجودين على إقليمها والتابعين لسلطاتها كل وهذا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو اللون أو أي سبب أخر.

كما نصت الفقرة 2 من المادة الثانية, على التزام الدول باتخاذ كل الإجراءات الضرورية, والتي تتناسب مع الإجراءات الدستورية, لجعل تشريعها وقوانينها تتلاءم مع أحكام هذا العهد و حتى تعطي الآثار الأزمة للحقوق المنصوص عليها في العهد والتي لم تنفذ بعد في تلك الدولة.

وتضمن هذا الجزء كذلك التزام الدول الأطراف بضمان حق التقاضي لجميع الأشخاص وضمان حق المساواة بين الرجال والنساء في الاستمتاع بجميع الحقوق الواردة في العهد.

أما المادة الرابعة (4) منه, فقد أجازت للدولة الطرف فيه أن تتخذ وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع السائد, تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد, وذلك في حالة الخطر العام الداهم, والطوارئ الاستثنائية التي تهدد وجود الأمة, وتبقى هذه الإجراءات مشروطة بأن لا تتنافى مع التزاماتها الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي, (كعدم ارتكابها أعمال عدائية مثلا) وألا يترتب على هذه التدابير تمييز مبرره الوحيد, هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي, كما يجب على هذه الدولة أن تعلن عن تلك التدابير بصفة رسمية.

أما الجزء الثالث من العهد الدولي, فقد تضمن النص على عدة حقوق أساسية منها, الحق في الحياة وهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجوده وتبنى عليه ولا تقوم إلا به, والحق في الحرية وسلامة الجسد(م 9), والحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم, فمنع الاسترقاق, وإخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية غير إنسانية أو مهنية ، والحق في حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة والخروج والدخول إلى بلده، والحق في محاكمة عادلة وعلنية, تتوفر فيها جميع الضمانات, والحق في عدم التدخل في الحياة الشخصية للأشخاص، والحق في اعتناق الآراء بكل حرية، وتحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية، والحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات والانضمام بكل حرية إليها .

وتضمن الجزء الرابع من العهد (المواد من 38-39), إحداث لجنة معنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية, وتتكون هذه اللجنة من 18عضوا

من مواطني الدول الأطراف في العهد, ينتخبون من طرف هذه الدول كل أربع سنوات قابلة للتجديد, بشرط أن يكونوا ذوي اختصاص في ميدان حقوق الإنسان, كما يراعى تمثيل مختلف النظم القانونية و الجغرافية في اللجنة.

بعد أن تعرضنا لمضمون الحقوق والحريات التي تضمنها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية فإن هناك سؤالا يبقى مطروحا ألا وهو, ما هي الآليات التي أحدثتها العهدان لمراقبة تطبيق الحقوق والحريات التي احتواها العهدين ؟.

ثانيا: البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أ: البروتوكول الاختياري الأول.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966, و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9, وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 92 دولة حتى أكتوبر 1998.

حيث أنه و تعزيزا لمقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، جاء هدا البروتوكول, لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد السالف الذكر، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، أد تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف, والذين يدعون أنهم ضحايا أي

انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد, والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة, كما أنه لا يجوز للجنة استلام أية رسالة (الشكوى) تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

كما أنه على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غير موقعة أو تكون في رأي اللجنة, منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل، أو منافية لأحكام العهد، و من ثمة تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد, حيث تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة.

و تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

و في الأخير تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

ب: البروتوكول الاختياري الثاني.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1991, وقد وافقت الدول الأطراف في البروتوكول على أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في زمن السلم، وعلى أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام وقد بلغ عدد الدول الأطراف 33 حتى أكتوبر 1998.

من جانب آخر يشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارا في 3ديسمبر 1997, طالب جميع الدول التي لم تُلغِ بعد عقوبة الإعدام بأن تدرس وقف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة إلغاءً كاملاً وطالب القرار دول العالم بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في تموز 1998 لا ينص على فرض عقوبة الإعدام على أي من الجرائم الخطيرة الواردة في النظام الأساسي.

وفيه تم التأكيد على أن إلغاء هذه العقوبة يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان وان التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تمثل تقدماً في المتمتع بالحق في الحياة، وهذا البروتوكول يضع التزاماً على الدول الأطراف في مادته بوجوب إلغاء الدولة لعقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية(المادة 19).

أن خلاصة موقف القانون الدولي يتجه إلى إلغاء هذه العقوبة باعتبارها تتنافى مع الحق في الحياة، إلا أن هذا الاتجاه يبقى غير معبر عن السياسات العقابية في بلدان العالم المختلفة والتي تنسجم على وجه العموم مع المجتمعات الوطنية لكل دولة[1].

كما يجدر التنويه إلى أنه لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب(المادة02).

[1] - Gerard Cohein , Jonathan, opp-cit, p27.

الفرع الثاني: تطبيق العهدان الدوليان.

أولا : تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تلتزم الدول الأطراف بمقتضى المادة 16من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, بتقديم تقارير ترفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التي تكون الدول قد اتخذتها, وحول التقدم الذي حققته في ميدان التكفل بحماية الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

وفي 1976.05.11 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي, أن ترفع هذه التقارير بصفة دورية وعلى ثلاث مراحل على مدى عامين لكل مرحلة،على أن تقدم التقارير عن المرحلة الأولى قبل أول ديسمبر 1977, وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير في المرحلة الأولى حول حق العمل والعمل النقابي (المواد6-9).

أما المرحلة الثانية, فتقدم فيها تقارير عن مدى تطبيق المواد من 10الى 12 وهي تتعلق بحقوق الأسرة ومستوى المعيشة والصحة، وفي المرحلة الثالثة تقدم الدول الأطراف تقارير حول الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية (المواد من 13-15).

ونظرا لصعوبة مهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الميدان, قرر في تاريخ 1978.05.03 تشكيل مجموعة من 15 دولة من الأعضاء فيه والأطراف في العهد, بقصد مساعدته بالإشراف على تطبيق نصوص العهد على أن تعمل هذه اللجنة طبقا لإجراءات المجلس.

وفي 28 ماي 1985 قرر المجلس ونظرا لما لاقت المجموعة من صعوبة في العمل, مراجعة تشكيلها ونظام عملها و تنظيمها الإداري, حيث حولها إلى لجنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متكونة من 18

خبيرا، معترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات من بين أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في العهد, آخذا في عين الاعتبار العدالة في التوزيع الجغرافي.

وعقدت اللجنة دورتها الأولى في جنيف من 9الى27 مارس 1987, وفي 26 ماي1987 وبناءا على توصية اللجنة, قرر المجلس دعوة المنظمات الغير حكومية ذات الصفة الاستشارية إلى تقديم بيانات مكتوبة من شأنها أن تساهم في ضمان الحقوق المعترف بها في العهد, ويعتبر هذا الإجراء معيار إضافي إلى المعايير الموجودة في تقارير الوكالات المتخصصة, ويتمثل ذلك فيما تقدمه المنظمات الغير الحكومية التي تتمتع بنظام استثماري من بيانات مكتوبة إلى اللجنة بخصوص تنفيذ الدول الأطراف لنصوص العهد, وهي بيانات من شأنها أن تطرح للنقاش والحوار معلومات غير صادرة عن الحكومات.

ثانيا: تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص الفقرة (2) من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, على تعهد كل دول طرف في هذا العهد بأن تتخذ التدابير الملائمة مع الإجراءات التشريعية, ومع أحكام هذا العهد والتي تسمح باعتماد وتبني مثل هذه الإجراءات ذات الطابع التشريعي أو غير ذلك, من أجل إعطاء الفاعلية للحقوق المعترف بها في هذا العهد والتي لم تتضمنها القوانين الوطنية.

وحتى تتمكن الأمم المتحدة من متابعة الدول الأطراف في العهد, و التأكد من مدى التزامها بتطبيق واحترام وتعزيز حقوق الإنسان، فإن المادة (40) من هذا العهد، تتعهد بمقتضاها هذه الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية (الأول خلال العام الأول من التصديق على العهد) ثم كل خمس

سنوات وذلك تطبيقا لقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ في 1982.07.28 أو كلما طلبت هذه اللجنة من الدولة ذلك.

وتبين الدولة في تقاريرها مدى احترامها ومطابقة قوانينها لأحكام العهد, وتبين كيف أنها استطاعت ترقية وتعزيز حماية الحقوق الواردة في العهد أو الصعوبات التي تواجهها في تحقيق ذلك أو في إعداد تلك التقارير.

والالتزام بتقديم هذه التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لا يعني حسب رأينا تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة ولا انتقاضا من سيادتها ولا محاكمة لها, وإنما هو عمل شراكة بين الأمم المتحدة والدولة المعنية من أجل تدعيم التعاون في ميدان تطبيق و تحقيق وحماية وترقية وتعزيز كل الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي .

وتدعيما لتأمين هذه الحقوق أحدث وأنشأ العهد آلية للتتبع وتطبيق حقوق الإنسان, تمثلت في اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية, ولقد نصت المواد من 28-39 على هذه اللجنة واختصاصاتها, فهي تتلقى التقارير المشار إليها في المادة (40) من العهد الدولي, كما أنها تتكون من 18 عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد, و الدين يجب أن يتمتعوا بسمعة وأخلاق عالية وخبرة معترف بها لهم في ميدان حقوق الإنسان, مع مراعاة تمثيل عادل جغرافيا ولمختلف الحضارات والأنظمة القانونية, وقد بدأت أعمالها في عام 1977.

وقد أبدت اللجنة في بداية عملها عدة ملاحظات بخصوص التقارير المقدمة إليها, لعدم تطابقها مع أحكام المادة(40) من العهد من حيث الشكل والمحتوى وهو الشيء الذي دفع باللجنة أن تعد دليلا للدول يبين شكل ومحتوى التقارير على أن يحتوي التقرير على جزئيين الأول عام يعالج النظام القانوني في الدولة الذي يضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد كأن يشار مثلا:

1- إذا كانت حماية الحقوق التي تضمنها العهد, مضمونة بمقتضى نصوص دستورية, و إذا كانت المحاكم والهيئات الإدارية تعتمد في إصدار أحكامها ومباشرة سلطاتها, على بنود العهد.

2- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتطبيق مواد العهد الدولي؟)

أما الجزء الثاني من الدليل فهو يتعلق بالبيانات المحتواة في التقارير عن مدى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بالتفصيل والمثال على ذلك: (

1- القوانين والقرارات الإدارية وغيرها التي تتكفل باحترام حقوق الإنسان.

2- القيود أو الحدود حتى ولو كانت مؤقتة و التي يفرضها القانون على التمتع بحقوق الإنسان.

3- المصاعب التي تواجهها الدولة في تجسيد احترام وحماية حقوق الإنسان.)

ورغم إعداد وتوزيع هذا الدليل, إلا أن اللجنة تلاقي صعوبات في تكوين رأي صحيح ووافي حول أوضاع حقوق الإنسان في الدولة الطرف في العهد، وذلك للتباين بين كل تقرير وأخر في المحتوى[1].

ولهذا تستعين اللجنة عند دراسة التقارير(إضافة إلى خبرات أعضائها في مجالات المتعددة), بمصادر أخرى عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في العهد, كالبحوث والمقالات الصحفية والدراسات والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية الغير حكومية المتخصصة في حقوق الإنسان.

[1] - GERARD cohein Jonathan, opp-cit, P12.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

لم يكتف المجتمع الدولي بوضع هذه الترسانة من الوثائق الدولية الإقليمية والقوانين الداخلية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وتماشيا مع المنطق القانوني الذي يجعل من إنشاء المعيار أو القاعدة القانونية عديمة الأثر إذ الم تتبع هذه العملية بإيجاد وإحداث أنظمة وآليات وميكانزمات لحماية هذه الحقوق والحريات المضمونة بمقتضى تلك النصوص, بحيث تؤهل الأشخاص, الأجهزة والأنظمة, وتسمح لها و تعطيها الإمكانية للتصدي بصفة ناجعة, عندما تنتهك الدولة أو مؤسساتها تلك الحقوق والحريات الأساسية, فما هي الأنظمة والآليات التي وضعت على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته؟

وارتأيت أن أعالج هذه المسألة في مطلبين, أين سأتطرق في الأول إلى الأنظمة وآليات الحماية على المستوى الدولي وفي الثاني إلى الأنظمة وآليات الحماية على مستوى الإقليمي.

المطلب الأول: آليات الحماية على مستوى الدولي.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة.

أولا: لجنة حقوق الإنسان التابعة الأمم المتحدة.

تنص المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

وتطبيقا لذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين ضمنهما إنشاء لجنة لحقوق الإنسان, صدر القرار الأول رقم1/5 في فبراير 1946 تم بمقتضاه إنشاء لجنة حقوق الإنسان, متكونة من 09 أعضاء, ومهمتها الرئيسية تقديم تقارير إلى المجلس المذكور, كما تقدم له المقترحات

والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان و حرياته, وذلك في صورة إعلانات أو مشروعات أو معاهدات, أما القرار الثاني رقم 09, الصادر بتاريخ 21 جوان 1946 فجاء ليحدد تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها فمن حيث الشكل فإنها تتكون من 18 عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات, ويختارون على أساس التمثيل الحكومي أي أنهم يمثلون حكوماتهم التي ينتمون إليها وليس على أساس الاعتبار الشخصي لصفات فيهم, ويراعى معيار التمثيل الجغرافي العادل المتبع في العديد من أجهزة الأمم المتحدة.

أما من حيث اختصاصاتها فإن القرار المشار إليه أعلاه، لم يسند إليها اختصاصا شاملا في مسائل حقوق الإنسان, وإنما قصر اختصاصها على تقديم مقترحاتها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومساعدته في كل ما يتصل بصلاحيته المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويمكن للجنة أن تنشئ لجان فرعية لها متى كان ذلك لازما وضروريا لأداء وظائفها وحماية لحقوق الإنسان وحرياته, ولقد بادرت إلى إنشاء ثلاثة لجان فرعية سنة1946, وهي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام, اللجنة الفرعية لحمية الأقليات واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز لعنصري.

ولكن سرعان ما اندثرت هذه اللجان وصارت لجنة واحدة, هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات, وهي تتشكل من 26 عضوا والتي تحولت إلى لجنة فرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان[1]

وكما رأينا إن لجنة حقوق الإنسان وعلى خلاف كافة الأجهزة الفرعية التي أحدثتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية الأخرى التابعة لها تتمتع بنظام قانوني خاص بها, فهي الحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنتها المادة(68) منه.

[1]– محمود شريف بيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير, مرجع سابق, ص68.

وأصبحت تتكون لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من 53 عضوا يختارون من طرف المجلس لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل, وهم يمثلون حكوماتهم[2].

و تجتمع اللجنة مرة في كل سنة, ويحضر اجتماعات اللجنة ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين, وكذلك الواكلات المتخصصة وبعض المنضمات الدولية الغير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المهمة الأولى للجنة تتعلق بحماية حقوق الإنسان, وهي التي أعدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكثيرا من النصوص الأخرى التي اعتمدت أو ستعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وكانت كلما رأت أن بعض الحقوق والمبادئ مهددة, تطلب وتدفع لإجراء دراسات معمقة ومثل ذلك اللائحة رقم 31/1989 المؤرخة في 06 مارس 1989 حول الحق في حرية الرأي والتعبير,

قررت قمة الأمم المتحدة لعام 2005 التي عقدت في سبتمبر 2005 ، على انه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقالية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في اكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان وفي 15 مارس 2006 صادقت الجمعية العامة في دورتها 72 المنعقدة بنيويورك على القرار المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة يأته يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

[2]– محمد يوسف علوان, حقوق الإنسان, جامعة اليرموك 1997, ص 5.

وفي 9 ماي 2006 انتخبت الجمعية العامة 47 دولة لعضوية المجلس من بين 63 دولة مرشحة يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ومن بين اختصاصات هذا المجلس

. ترقية الاحترام العالمي للدفاع عن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز وبصفة عادلة.

. يتعامل المجلس مع أية قضية تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية في أية دولة وتعزيزها بما في ذلك أوضاع الانتهاكات العارضة أو المتواصلة ، وفضلا عن أوضاع الأزمات يعقد المجلس اجتماعات منتظمة ومقررة طول السنة لإتاحة المجال له لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية .

. يقدم معلومات وتوصيات إلى الدول الأعضاء والهيئات الأولى التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

. يحتفظ مجلس حقوق الإنسان أثناء ممارسته لمهامه بالقواعد الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية استنادا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والممارسات التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

. يقدم توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

. يقدم تقرير سنوي للجمعية العامة.

. يقيم نشاط المجلس وطريقة تسييره 5 سنوات بعد إنشائه ويعد سابق لأوانه الكلام على هذا الإصلاح في ظل هذا الوضع الدولي الغامض حيث نجد في الوقت الذي ترى فيه لويس المفوض السامي لحقوق الإنسان بان الإصلاح يعتبره كثروة هادئة في مجال حقوق الإنسان نجد حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق المحتل ودارفور الممزق وفلسطين وفي أفغانستان إصلاح الأمم المتحدة يرتكز أيضا على الأمن

والتنمية, وكل ما يمكن أن يلاحظ على هذا المجلس انه أدان العدوان الإسرائيلي على لبنان شهر أوت 2006, كما أوفد لجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في بيت حانون أواخر سنة 2006 وليس لجنة تحقيق, وأقر بضرورة إجراء تحقيق, بخصوص شكاوى بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في غزة سنة 2009 .([1])

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان, وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا يتم انتخابهم من طرف الدول الأطراف في العهد ويعملون بصفتهم الشخصية.

ومن مهام هذه اللجنة دراسة التقارير التي ترد إليها من الدول الأطراف, وذلك بمقتضى أحكام المادة (40) من العهد, كما أنها تنظر وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في البلاغات الواردة إليها سواء من الدول الأطراف بمقتضى أحكام المادة (41) من العهد أو من الأفراد, وذلك بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول .

حيث أن المادة(41)من العهد أعطت اختصاصا للجنة في نظر ودراسة البلاغات التي تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفا لا تفي بالالتزامات هذا العهد, وهذا متى اعترفت الدولة للجنة بهذا الاختصاص, أي استلام ودراسة هذه البلاغات وذلك حسب الإجراءات التي تضمنتها نفس المادة.

أما عن اختصاص اللجنة في استلام و دراسة البلاغات الواردة عن الأفراد بمقتضى البروتوكول الإضافي, فهذه من الإشارات البارزة للتقدم الذي

([1]) - مجمد محي الدين, محاضرات في حقوق الإنسان, كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية (2006-2007), ص 37 .

سجل في ميدان حماية حقوق الإنسان والحريات، والذي يسمح للأفراد الذين يدعون ويعتقدون أن حقوقهم وحرياتهم انتهكت من طرف دولةلتطالب هذه الأخيرة بإعطاء تفسيرات وتوضيحات عن إعمالها إذا كانت طرفا في العهد والبروتوكول الإضافي لهذا العهد.

وفي أواخر الثمانينات عرفت أعمال وأشغال الجنة في إطار البروتوكول الإضافي, رواجا واسعا بين الجماهير حيث تكاثرت البلاغات الواردة من الأفراد الذين يشتكون من انتهاكات لحقوقهم.

ولقد درست اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حتى نوفمبر 1996-728 بلاغا واردا من الأفراد تتهم فيها 52 دولة.

وقد أنهت أشغالها وأعمالها وأعطت رأيها في 239 وأقرت أن 181 حالة انتهاك للأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2], وتدرس اللجنة البلاغات الواردة إليها من الأفراد في جلسات مغلقة.

و تستعمل اللجنة آلية التقارير, لمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية, وتسهيلا لإعداد هذه التقارير أصدرت اللجنة عدة تعليمات مفصلة (22 صفحة), تحدد فيها نوع وطبيعة المعلومات المطلوبة لتتمكن اللجنة من مراقبة تطبيق العهد الدولي.

ولا يمكن اعتبار الالتزام بتقديم تقارير دورية هو التزام شكلي, بل أن هذا العمل يرمي إلى تحقيق أهداف مضبوطة ومهمة, تتمثل في دراسة هذه التقارير والتتبع وإعداد سياسات التقويم وفهم الصعوبات وتبادل المعلومات.

وإذا امتنعت أية دولة عن تقديم التقارير, تبرمج تلك الدولة في الدورة المحددة وتدرس وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء المعلومات المتوفرة لدى اللجنة.

---

[2] GERARD cohein jonathan, opp-cit, p52.

وبعد دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف، تصبغ اللجنة ما توصلت إليه في شكل ملخصات, و التي تمثل قرارات اللجنة بالنسبة لوضعية احترام بنود العهد في تلك الدولة الطرف.

وتتكون تلك الملخصات من 5 جزئيات:

أ-مقدمة؛ ب- الجوانب الايجابية؛ ج- العوامل والصعوبات التي تحول دون تطبيق العهد؛ د- أهم مواضيع الانشغال ، هـ- الاقتراحات والتوصيات .

وتلك الاقتراحات والتوصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي, ورغم ذلك فإن كثيرا من السياسات والقوانين تم تغييرها بناءا على قرارات اللجنة و اقتراحاتها.

ثالثا: المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

لقد تم إنشاء المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمقتضى القرار رقم 141/48, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1993.12.20, وهذا في إطار برنامج الإصلاح (A /51/950ARP.79) للأمم المتحدة حيث تم ضم مكتب المحافظ السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع مركز حقوق الإنسان, لإنشاء المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك إبتداءا من تاريخ 15 سبتمبر 1997.

وتضطلع المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يلي:

1- تعمل على تسهيل الانتفاع العالمي لكل حقوق الإنسان مترجمة ذلك, باتخاذ تدابير عملية معبرة عن إرادة المجموعة الدولية.

2- تلعب المفوضية دورا رياديا في المسائل الخاصة بحقوق الإنسان وتعمل على إظهار أهمية هذه الحقوق على المستوى الدولي والوطني.

3- تعمل على تسهيل التعاون الدولي لصالح إرساء حقوق الإنسان .

4- تعمل جاهدة على التصديق والتطبيق للمعايير الدولية.

5- تساعد على إعداد معايير جديدة .

6- تدعم وتساعد وتساند الأجهزة المكلفة بتنمية حقوق الإنسان وكذا الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيق المواثيق والمعاهدات الدولية.

7- تتدخل في حالة انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

8- تقوم بنشاطات وقائية في ميدان حقوق الإنسان.

9- تقوم بنشاطات وعمليات في ميدان حماية حقوق الإنسان.

كما أنها تقوم بموافاة الأجهزة المنشأة بموجب وثائق دولية، بكل البلاغات والشكاوي الموجهة إليها وذلك طبقا للإجراءات الاختيارية أو الإجراءات المعدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تضمنها القرار(XLVIII)1503 المؤرخ في1970.05.27.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي و المنظمات الدولية غير الحكومية.

لعب القضاء الجنائي الدولي و المنظمات غير الحكومية دورا هاما في إرساء قواعد حقوق الإنسان, وحمايتها, كل من جانبه و في إطار صلاحياته و نظامه.

أولا: القضاء الجنائي الدولي.

أصبحت المحاكم الجنائية الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي في إطار معطيات الواقع التي هيئت لها آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان و ذلك بمناسبة نظرها في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

أ- **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.**

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من يوغسلافيا السابقة و مقرها في لاهاي بهولندا ، و تم انتخاب قضاة هذه المحكمة في 1993/9/15, بينما شغل المدعي العام للمحكمة مكتبه بمقر المحكمة في 1994/8/15, ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن صلاحية المحكمة تتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس دولة يوغوسلافيا السابقة

- **الجرائم التي تنظرها المحكمة.**

1- الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف لعام 1949 و المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى في الميدان و في البحر, وكذلك الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

2- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب, كاستعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب وإساءة معاملة ضحايا الحرب، وجرائم ضد السلام.

3- الإبادة الجماعية .

4- الجرائم ضد الإنسانية.

و استطاع المدعي العام أن يصدر قرارا باتهام اثنين و عشرين شخصا من المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وبنهاية شهر ماي من عام 1995 استطاع أن يوجه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصا, إلا أن حكومتا صربيا و الجبل الأسود رفضتا تسليم هؤلاء المتهمين أو التعاون بأي شكل مع هذه المحكمة وذلك لرفضها الاعتراف باختصاصها .

وانتهت المحكمة من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008 و مقرر الفصل في جميع دعاوي الاستئناف بحلول عام 2010 وتتحمل هذه المحكمة الآن المسؤولية في مجال تطبيق حماية حقوق الإنسان و

حقوق الشعوب من خلال المحاكمات التي تتركز على مقاضاة ومحاكمة زعماء السياسيين و العسكريين, وشبه العسكريين مع إحالة قضايا من رتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم ، وبخاصة محاكم البوسنة والهرسك[1].

ب- محكمة رواندا.

بسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في نزاع رواندا, قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسمية ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1994/935, وقد أصدر مجلس الأمن ملحقا بقرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8, حيث استند في إنشاء المحكمة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أما بخصوص الصلاحية الزمنية لمحكمة رواندا, فهي تقتصر على الفترة الممتدة من 1/1 إلى 1994/12/31, وهي مختصة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسمية للقانون الإنساني في رواندا, والرعايا الروانديين المتهمين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات في تراب الدول المجاورة خلال الفترة المذكورة وبما أن النزاع في رواندا ذا طالع غير دولي , فإن اختصاص المحكمة الموضوعي كما حدده مجلس الأمن, أشتمل الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات الدولية و غير الدولية كالإبادة وسائر الجرائم ضد الإنسانية , كما تشمل الانتهاكات التي تقع خلال نزاع مسلح غير دولي وذلك وفقا لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 و البروتوكول الثاني لعام 1977 .

لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 في تحقيق الهدف من إنشائها، وان كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي

[1]- عمر سعد الله, حقوق الإنسان و الشعوب, ديوان المطبوعات الجامعية 2005, ص 308.

خمسة و سبعين شخصا في سجونها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا[1].

ج- المحكمة الجنائية الدولية.

وضعت المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية المعروفة بنظام روما الأساسي في روما عام 1998, ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 بعد اكتمال النصاب المطلوب و هو توقيع60 دولة عليها, وتتشكل المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم من طرف الدول الأعضاء بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة يحق لكل دولة طرف أن تقدم مرشحا واحد لعضوية المحكمة ، ولا يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف وذلك وفقا للمادة 36 , كما يراعى في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة ، و يتم اختيارهم لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد .

و بمقتضى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة, فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب و العدوان[2].

وتباشر المحكمة اختصاصاتها بشكوى تتصل بها إما, من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة, من طرف دولة ليست طرف في الاتفاقية ولكن تعلن قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة على أن يودع هذا الإعلان لدى سجل المحكمة, و إما بطلب يوجه من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, على غرار (قرار مجلس

[1]- منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية, دار الجامعة الجديدة الطبعة 2006, ص 72.

[2] -محمد محي الدين, محاضرات في حقوق الإنسان, كلية الحقوق بن عكنون (الجزائر), السنة الجامعية 2006-2007, ص 33.

الأمن رقم 1993 صادر في 2005)الذي وجه للمحكمة الجنائية الدولية طلب لمحاكمة المسؤولين السودانيين الذين تسببوا في الأوضاع الساندة في دارفور, كما لا يفوتنا في هدا السياق التنويه على امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت واشترطت عدم تقديم المواطنين الأمريكيين للمحكمة.

إجراءات التحقيق:

بعد تلقي المدعي العام الشكوى, يباشر التحقيقات في الجريمة بناء على المعلومات المتوفرة لديه، و المتعلقة بالجريمة, فيقوم بجمع الأدلة وفحصها ويطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و الشهود, و له أن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية, كما له صلاحية طلب القبض على أي شخص يكون متهما في القضية إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

و بعد محاكمة الشخص, يصدر الحكم في جلسة علانية وبحضور المتهم إذا أمكن ذلك (المادة 47 من القانون الأساسي للمحكمة), أما العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها على الشخص المدان فهي, إما بالسجن المؤقت على ألا تزيد مدته عن 30 سنة, السجن المؤبد, و إما بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة.

و عليه فإننا نلاحظ قيام مسؤولية المحكمة فيما يتعلق بضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني, وهدا من خلال ممارستها لولايتها القضائية على المخالفات الجسمية لهده القواعد, و التي ترتكب أيضا مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و منها الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966, وجرائم التعذيب و الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

---

[1]- منتصر سعيد محمودة, المرجع السابق, ص 241,

د- المحكمة الخاصة لسيراليون.

صوت مجلس الأمن التابع لأمم المتحدة على إنشاء محكمة سيراليون عام 2000 بهدف تطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب, وذلك من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني, إلا أن إتمام إنشاء هذه المحكمة تعطل بسبب نقص التمويل و التعهدات من جانب الدول المانحة حيث انتظرت الأمم المتحدة حتى عام 2002 لتوافق على تكوينها, و بدأت عملها فعليا في أول جويلية 2002.

واعتبرت هذه المحكمة من حيث طبيعتها محكمة مختلطة نشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون و الأمم المتحدة, لأنها في الواقع تمت بين آليات و قوانين دولية ووطنية, وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين و وطنيين وينحصر دورها الرئيسي في مساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في سيراليون ومن البديهي أنها معينة في نفس الوقت بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان للصلة الوثيقة بين القانونين، وبذلك فهي تطبق مسؤوليتها إزاء احترام القانون القانونين الأخيرين في السيراليون تحديدا, و لقد بدأت ولاية المحكمة القضائية عن الجرائم المرتكبة في سيراليون من قبل أفراد الجبهة المتحدة الثورية، منذ شهر نوفمبر 2000, وكان المفروض أن تبدأ ولايتها عن الجرائم المرتكبة منذ اندلاع النزاع في 1991.

ثانيا:المنظمات الدولية غير الحكومية.

هي كيانات تنشط في المجتمع الدولي عن طريق ما يعرف بالمركز الاستشاري شريطة ألا تكون تابعة أو ممولة بصفة مطلقة من طرف الدول و الحكومات وتتكون من أعضاء لا يمثلون إلا بصفاتهم الشخصية, و كل منها

يعمل في مجال معين (اجتماعي, رياضي, اقتصادي, سياسي, أو حقوقي...), وما يهمنا في هدا الصدد هي تلك المتخصصة في مجال حقوق الإنسان, ودورها في إجراءات تطبيق وحماية حقوق الإنسان وحرياته، فإنه يمكن ملاحظة أن كل الأجهزة السالفة الذكر تعتمد في الوصول إلى حقيقة الوضع السائد في أية دولة والخاص بحقوق الإنسان على المعلومات, الملاحظات والكتابات التي توافيها بها المنظمات غير حكومية .

كما أن هذه المنظمات غير الحكومية تلعب دورا نشيطا في تقديم الاستشارات ومساعدة الأفراد وضحايا الانتهاكات في تكوين ملفات كاملة حول أوضاع حقوق الإنسان.

وكما أصبح لهذه المنظمات غير الحكومية الحق في تقديم عرائض عن انتهاكات حقوق الإنسان حتى ولو لم تكن ضحية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969), بل وحتى دور في إنشاء و إعداد المعايير و القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن بين هذه المنظمات التي لعبت دورا بارزا في إعداد المعايير والقواعد القانونية لحقوق لإنسان والتي تسهر على تطبيقها, و تعمل جاهدة على ترقية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته، منظمة العفو الدولية والتي من بين أهدافها ما يلي:

1- تحرير سجناء الرأي والذين اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم أصلهم العرقي أو نسبهم أو لونهم أو لغاتهم ولم يستخدموا العنف أو يدعوا في استخدامه.

2- ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء وفي وقت معقول.

3- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة للسجناء.

4- وضع حد لعمليات التصفيات الجسدية والإعدام خارج نطاق القضاء.

وهي تقوم أي منظمة العفو الدولية, بتقديم ملاحظاتها واحتجاجات إلى المنظمات الدولية والحكومات و هدا كلما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته, وتجدر الملاحظة إلى أنه كان لها دورا حاسما و بارزا في إعداد واعتماد الاتفاقية الدولية ضد التعذيب بتاريخ 1984.12.10.

و كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي من مهامها :

1- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب، والمحتجزون المدنيون لأسباب أمنية) و تزور مراكز الاعتقال, السجون والمعسكرات, فقط للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية.

2- إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية.

3- تتدخل اللجنة للبحث عن المفقودين.

4- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة.

كما كان لها الفضل الكبير في إعداد واعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية والاضطرابات الداخلية.

وهناك كذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي أنشأت في أول ديسمبر 1883 بقبرص, ومن مهامها تعزيز وترقية حقوق الإنسان وحرياته وهي تلتزم بالقيم والأخلاق التي وردت بالأديان السماوية والمبادئ الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

و موازاة وتكملة لهده الآليات الدولية, ذهبت بعض الأنظمة الإقليمية وتكريسا لمبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطبيقا للمواثيق

الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته, إلى بناء نظام قانوني خاص بها وإحداث آليات خاصة بها, تضمن التزام الدول بتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبأكثر نجاعة وفعالية.

وأهم هذه الأنظمة وأبرزها هو النظام الأوربي والنظام الأمريكي والنظام الإفريقي وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

تكريسا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية, وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انتهجت بعض الأنظمة الإقليمية أساليب مغايرة لتلك المتبعة على مستوى الأمم المتحدة وذلك لإعطاء أكثر فعالية وأكثر نجاعة لنظام حماية حقوق الإنسان على مستواها.

وتوجد ثلاثة أنظمة إقليمية تضطلع بحماية وترقية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتتفاوت هذه الأنظمة في مدى درجة بلوغها الهدف المنشود والمتمثل في توفير الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ومدى التمتع الفعلي للأشخاص بهذه الحقوق والحريات من نظام إلى أخر.

وتتمثل هذه الأنظمة في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي والنظام الأفريقي.

الفرع الأول: آليات الحماية في النظام الأوروبي.

اعتمدت الدول الأوروبية على مستوى تنظيماتها الإقليمية عدة اتفاقيات ومعاهدات خاصة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

أولا: الأسس القانونية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا.

أ. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحريات الأساسية النص الأساسي المتضمن حماية حقوق الإنسان و حرياته, ولقد تم تقديم مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة وزراء المجلس الأوروبي بتاريخ 1949.09.08 و قبل عرضه على الجمعية الاستشارية بين 09.08 و1949.10.09.

وبعد عدة تعديلات تم اعتماد النص بتاريخ 1950.08.07 وفي تاريخ 1950.11.04 بروما, تمت المصادقة على هذه الوثيقة, ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953.09.03.

وترتكز الاتفاقية الأوروبية في محتواها على الأهداف العامة للمجلس الأوروبي والتي من بينها, تحديد وحدة أوثق بين الدول الأعضاء حماية للمبادئ والمثل العليا التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم والرقي الصناعي والاقتصادي .

ولقد نصت المادة الثالثة من ميثاق مجلس أوروبا على أن (كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون، ويحق لكل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية).

وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته, على ديباجة وثلاثة أبواب و(60)مادة.

وجاء في الديباجة أن الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية والتي هي عضو في المجلس الأوروبي, وانطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يرمي إلى الاعتراف والتطبيق العالمي والفعلي للحقوق التي تضمنها، وهي تؤكد تمسكها بالحريات الأساسية التي تمثل الأساس للعدالة والسلم في العالم والتي لا يمكن تحقيقها, إلا في إطار نظام سياسي يتمتع بالديمقراطية الفعلية.

وقد تضمنت المواد الأخرى على الحق في الحياة وهو محمي بمقتضى القانون ومنع الرق والأعمال الشاقة، والحق في الحرية والأمن والحق في محاكمة عادلة كما أقرت مبدأ لا عقوبة بدون قانون, كما تضمنت الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية والحق في حرية الرأي والتفكير وحرية المعتقد، والحق في حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات والحق في الزواج،ومنعت كل تمييز مهما كان أساسه كما تعرضت الاتفاقية إلى الرخص في حالة الطوارئ, ومنعت إساءة استعمال الحق.

أما الباب الثاني فقد تعرض إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان, من حيث الإنشاء والتشكيلية والمهام والإجراءات المتبعة أمامها.

أما الباب الثالث فقد تضمن أحكاما مختلفة تتعلق بالتحقيقات التي يجريها الأمين العام للمجلس حول تطابق القانون الوطني وأحكام الاتفاقية، وكذا حول سلطات لجنة الوزراء.

ب . الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

ولقد تم اعتماده بطورينو, بتاريخ 18 أكتوبر 1961 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1965.02.25, ويتكون من 31 مادة، مقسمة على جزء مخصص لذكر الحقوق, والجزء الأخر لتفسيرها.

وجاء هذا الميثاق ليكمل تدعيم وترقية وحماية حقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية, الاجتماعية, والثقافية والتي لم تنظمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن بين الحقوق الاجتماعية التي وردت في الميثاق, الحق في العمل والحق النقابي والحق في الإضراب والحق في الحماية الاجتماعية.

ولقد طرأ علي هدا الميثاق عدة تغييرات بمقتضى عدة بروتوكولات إضافية حيث تمت إضافة بعض الحقوق الأخرى كالحق في الحماية من الفقر والإقصاء الاجتماعي.

كما تمت مراجعته في سنة 1996.

و الملاحظ أن آلية المراقبة في هدا الميثاق, تختلف عن الآلية التي اعتمدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, حيث أن الميثاق أعتمد آلية التقارير التي تلتزم الدول برفعها إلى لجنة الخبراء لدراساتها من طرف اللجنة الحكومية, ثم يصدرفي شأنها مجلس الوزراء الأوروبي توصيات إلى الدول التي لم تنفذ بنود الميثاق.

و بموجب تعديل 1996, فقد تم إحداث آلية جديدة حماية لهذه الحقوق تتمثل في إمكانية رفع دعوى جماعية (Collective Action) ضد الدولة الطرف والمنتهكة للحقوق الاجتماعية الواردة في الميثاق, من طرف منظمة مهنية أو ثقافية أو منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية, وترفع هذه الدعوى الجماعية لدى الخبراء (7 خبراء).

ثانيا: آليات حماية حقوق الإنسان في أوروبا.

يمتاز نظام الحماية لحقوق الإنسان في أوروبا بتعدد الأنظمة داخل الدولة الواحدة, وهو من أنجع الأنظمة وأحسنها و يعتبر مثالا يقتدي به.

ذلك أن النظام الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو نظام قضائي بحت يخول قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حماية مباشرة ومطلقة (Exclusif), للحقوق المضمونة بمقتضى الاتفاقية .

ولقد كان لنظام الرقابة والحماية الذي أنشأته الاتفاقية الأوربية ميزة خاصة به, إذ ابتعد عن القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي خاصة منها فكرة الضمانات الجماعية, وأعطى للفرد حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا ما أنتهك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية من طرف دولة طرف فيها .

ولقد كرس البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 هذا المبدأ، أي أنه جعل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار

مجلس أو أوروبا ترتكز على نظام قضائي بكل خصائصه, فألغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بينما لم تصبح لجنة الوزراء جهاز لها سلطة البت في الموضوع, وأصبح دورها هو مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة.

وأصبحت بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتواجد مقرها بستراسبورغ, محكمة وحيدة ودائمة تتمتع بدور قضائي والأخر استشاري.

وهي تختص في النظر في كل النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوربية و تطبيقها, سواء كانت نزاعات بين الدول الأطراف أو كانت تخص شكاوى فردية وهي تفحص قبول الشكاوى، تحدد الأفعال، تحاول إجراء الصلح, ثم تفصل في الموضوع وتقرر التعويض للطرف المتضرر.

وإذا امتنعت دولة طرفا في الاتفاقية عن تنفيذ قرار صادر عن المحكمة فيمكن للجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة المعنية وفصلها من عضوية المجلس الأوروبي.

الفرع الثاني: آليات الحماية في نظام الدول الأمريكية.

بعد الحرب العالمية الثانية، أخذت الدول الواقعة في القارة الأمريكية تبحث لنفسها تنظيما يمكنها من توفير وتحقيق الرفاهية والازدهار وتعزيز الديمقراطية وكذا ترقية وحماية حقوق الإنسان.

فموازاة مع المجلس الأوروبي, أنشأت الدول الأمريكية منظمة جهوية سميت منظمة الدول الأمريكية (O.E.A), وتم التصديق على ميثاقها ببوبوطا, ويضاف إلى ذلك الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان, وهو إعلان لا يكتسي الطابع الإلزامي .

وفي 22 نوفمبر 1969 اعتمدت بسان جوزي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ11 جويلية 1978. [1]

[1] –Roger Pinto, La liberté d'Information et d'opinion en droit international, Edition Economica, p225.

ويرتكز النظام الأمريكي في حماية حقوق الإنسان على ركيزتين مختلفتين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.

يتضمن الميثاق عددا قليلا من النصوص التي تتعلق بمسائل حقوق الإنسان وجاء على شكل عموميات, كما أن الميثاق في صياغته الأولى وقبل تعديله ببيونس آرنس لم يأت فيه ذكر للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان, ورغم ذلك فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ترعى هذه الحقوق في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية [2], وكانت هذه اللجنة تعمل إلى حين دخول الاتفاقية الأمريكية حيز التفنيد دون إطار اتفاقي يحدد اختصاصاتها ومضمون الحقوق التي يجب حمايتها فلقد أقتصر الميثاق على تقرير الالتزام العام للدول لاحترام حقوق الأفراد.

نجد في الاتفاقية ذكر تقليدي كلاسيكي لحقوق الإنسان, كالحق في الحياة الحق في معاملة كريمة الحق في الحرية الشخصية، الحق في محاكمة عادلة الحق في حرمة الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد والديانة، حرية الفكر والتعبير، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حقوق الأسرة، حقوق الطفل حق الجنسية، حق الملكية الخاصة، و الحق في المشاركة السياسية في الأمور العامة, كما تضمنت المادة(08) على عدد من الضمانات القضائية.

وتسمح المادة(27) من الاتفاقية, للدول الأطراف في الاتفاقية بتعطيل نفاذ حقوق معينة للإنسان في حالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي تهدد كيان الدولة واستقلالها وسلامتها, على أنه لا يجوز إلغاء الحقوق الأساسية للإنسان ولو في حالات الضرورة.

---

[2]- عمر سعد الله, حقوق الإنسان و الشعوب, مرجع سابق, ص 374.

وتعترف الاتفاقية لكل (إنسان) طبقا للمادة2/1 بالحقوق الواردة فيها, وعليه يعتبر الأشخاص المعنيون وجماعات الأفراد والشعوب من المستفيدين من تلك الحقوق المقررة في الاتفاقية.[1]

كما أن الاتفاقية لا تكتفي بتوقيع التزام على الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية, بل تلزم تلك الدول بأن تكفل الممارسة الكاملة لتلك الحقوق (م1 الفقرة1).

ولقد أنشأ نظام الدول الأمريكية جهازين لمراقبة تطبيق الاتفاقية و هما لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (Commission Interaméricaine des droits de Lhomme) ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (Cour Interaméricaine des droits de Lhomme).

الفرع الثالث. آليات الحماية في النظام الإفريقي.

ترتكز منظمة الدول الإفريقية في توفير الحماية للحقوق التي وردت في الميثاق الإفريقي, على جهازين ألا و هما, اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, والتي تم إحداثها بمقتضى البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بوقاد وقو بتاريخ 9 جوان 1998 والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تتشكل هذه اللجنة من أحد عشر (11) شخصا يختارون من بين الشخصيات التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والأخلاق والنزاهة العالية, وبكفاءة في مجالا حقوق الإنسان والشعوب, ويرشحون بواسطة الدول الأطراف في الميثاق ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم

[1]- عمر سعد الله, حقوق الإنسان و الشعوب, مرجع سابق, ص376.

وذلك بواسطة مجلس رؤساء المنظمة, أما عن اختصاصاتها فقد حددتها المادة (45) من الميثاق فيمايلي:

- ترقية حقوق الإنسان والشعوب خاصة عن طريق تجميع الوثائق, إجراء الدارسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب تنظيم ملتقيات ومؤتمرات ونشر المعلومات, تشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق الإنسان والشعوب وعند الاقتضاء إعطاء أراء وتقديم توصيات إلى الحكومات.

- التعاون مع المؤسسات الأخرى الإفريقية والدولية التي تهتم بترقية حقوق الإنسان والشعوب, و ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط المحددة في الميثاق.

- تفسير الأحكام الواردة في الميثاق بناءا على طلب من دول طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الدول الإفريقية أو منظمة معترف بها من طرف منظمة الدول الإفريقية.

- القيام بأي مهمة أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ولا تتمتع اللجنة إلا بصلاحيات مباشرة إجراءات التحقيق أو التسوية الودية أو التوصيات, كما يمكن للأمين العام للمنظمة المشاركة في جلساتها دون أن يكون له الحق في المشاركة في المداولات وفي التصويت ويمكنه أن يأخذ الكلمة (المادة 45 الفقرتان 5 و6).

وتكون مداولاتها واقتراحاتها سرية ما لم يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات غير ذلك (م59), كما يمكن للجنة أن تنظر في انتهاكات بنود الميثاق بناءا على بلاغات الدول سواء مباشرة أو بعد محاولة التسوية الودية عن طريق المفاوضات.

ويمكن إخطارها عن انتهاكات الحقوق من طرف جهات أخرى غير الدول الأطراف في الميثاق, لكن الميثاق لم يحدد هذه الجهات الأخرى التي

يمكنها أن ترفع مثل تلك الشكاوي, ولكن النظام الداخلي للجنة الإفريقية قد أوضح أنه يجوز للجنة أن تقبل مثل هذه البلاغات من أي فرد أو أية منظمة (المادة 114و115 من النظام الداخلي).

ويبقى النظر في مثل هذه الشكاوي، مرهون بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، واستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والمتمثلة في:

- يجب على صاحب الشكاوي تحديد هويته حتى وإن طلب من اللجنة عدم الإفصاح عنها.

- أن تكون الشكاوى أو البلاغات متلائمة مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومع ميثاق منظمة الدول الإفريقية.

- يجب أن لا تحتوى البلاغات على عبارات أو ألفاظ مهينة ضد الدولة المتهمة أو مؤسساتها أو ضد منظمة الدول الإفريقية.

- لا يجب الاعتماد في تقديم البلاغات على الأخبار المذاعة عن طريق وسائل الإعلام.

- يجب استنفاذ وسائل الطعون الداخلية إن وجدت, إلا إذا تأكدت اللجنة أن الإجراءات المتبعة في مثل هذه الطعون طويلة بلا سبب معقول.

- ألا تتعلق هذه البلاغات بحالات قد تم تسويتها وفقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق الوحدة الإفريقية أو وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما أن بلاغات وشكاوى الدول الأطرف تنظر فيها اللجنة بشرط استنفاذ طرق التنظيم المتاحة محليا وذلك طبقا للمادة (50) من الميثاق.

وتكون هذه البلاغات موضوع تقرير تعده اللجنة وتضمنه الوقائع واستنتاجاتها وترسله إلى الدول المعنية بالشكوى وإلى مؤتمر رؤساء والحكومات.

ونظرا لقصور دورها وعدم نجاعتها وفاعليتها وعدم مسايرة النظام الإفريقي للأنظمة الدولية المتطورة والفعالة كالنظام الأوروبي أو الأمريكي، فإن منظمة الدول الإفريقية، ارتأت في اجتماعها المنعقد بوقادوقو بتاريخ 9 جوان 1998 اعتماد بروتوكول خاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, وبهذا يضاف إلى النظام الإفريقي لمراقبة وحماية حقوق الإنسان والشعوب التي تضمنها الميثاق الإفريقي جهاز, آخر أساسي وهام.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تتشكل المحكمة من إحدى عشر قاضيا (11) من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة الدول الإفريقية ينتخبون بصفتهم الشخصية لمدة 6 سنوات.

وتضطلع المحكمة بدور قضائي وآخر استشاري, فلها صلاحية النظر في كل القضايا أو النزاعات التي تطرح أمامها سواء تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق الميثاق أو البرتوكول، وكل وثيقة هامة متعلقة بحقوق الإنسان, مصادق عليها من طرف الدول المعنية (م 3 من البروتوكول).

ويمكن للمحكمة أن تعطي رأيا استشاريا متى طلبت منها أية دولة عضو في المنظمة الإفريقية أو المنظمة نفسها أو أي جهاز تابع لها أو أية منظمة معترف بها من طرف منظمة الدول الإفريقية.

ويكون إعطاء رأيها هذا مشروط بعدم ارتباط موضوع الرأي الاستشاري بشكوى أو عريضة مطروحة أمام اللجنة.

ولقد حددت المادة الخامسة(05) من البروتوكول الجهات المخول لها رفع دعاوى أمامها فيما يلي:

1- اللجنة .

2- الدولة الطرف التي أخطرت اللجنة.

3- الدولة الطرف الموجه إليها الاتهام.

4- الدولة الطرف التي تنتمي إليها ضحية انتهاك حقوق الإنسان.

5- المنظمات ما بين الحكومات الإفريقية.

6- الدولة الطرف التي ترى أن لها مصلحة في قضية, فلها أن ترفع دعوى بقصد التدخل.

7- يمكن للمحكمة أن تسمح للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية (O.N.G) التي تتمتع بمركز الملاحظ لدى اللجنة، برفع داعوهم مباشرة أمامها مع احترام ما تضمنته الفقرة (06) من المادة (34)من هذا البروتوكول، أي أنه يجب لقبول الدعاوى أن تقوم الدولة الطرف بالتصريح بقبول اختصاص المحكمة و من ثمة يمكن للمحكمة أن تفصل في أي دعوى تحيلها اللجنة.

كما يمكنها أن تجري محاولة لتسوية الحالات التي تطرح عليها وديا وفقا لأحكام الميثاق, وعندما تتأكد المحكمة من وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب فإنه يمكنها أن تصدر قرارا بالأمر باتخاذ التدابير الملائمة وذلك من أجل تصحيح الوضعية بما في ذلك منح مقابل عادل أو قرار تعويض, كما يمكنها أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية واحترازية في الحالات الخطيرة والمستعجلة.

وتصدر قراراتها بأغلبية وهي غير قابلة للاستئناف, لكن رغم ذلك يمكنها أن تراجع قرارها متى تحصلت على بيانات مثبتة لم تتحصل عليها من قبل, ويمكنها أن تقوم بتفسير قرارها.

أما فيما يخص تنفيذ القرارات فإن المادة (30) من البروتوكول نصت على أن الدول الأطراف, تلتزم باحترام وتطبيق قرارات المحكمة في أي نزاع تكون هذه الدول طرفا فيه وذلك في الآجال التي تحدده المحكمة.

وتقوم المحكمة في كل دورة للمؤتمر بتقديم تقريرها السنوي, ويتضمن هذا التقرير الحالات الخاصة للدول التي لم تقوم بتنفيذ قرارات المحكمة.

والملاحظ أن البروتوكول المتضمن إنشاء المحكمة لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

وهكذا شهدت حقوق الإنسان وحرياته تطورا ونموا سريعا بعد الحرب العالمية الثانية خاصة في ميدان تثبيت معايير دولية وإحداث أنظمة وآليات تضطلع بترقيتها وحمايتها.

ونظرا لقدسية حقوق الإنسان وحرياته لأنها تتعلق أولا بكرامته كإنسان توفر له الظروف المواتية لنمو شخصيته داخل المجتمع ولأنها كذلك معيارا حاسما في الوقوف على طبيعة النظام السياسي القائم في أي مجتمع. وسعيا وراء تكريس هذه الحقوق بصفة لا رجعة فيها ومن أجل تطوير للأنظمة والآليات التي استحدثت سواء على المستوى الدولي أو الإقليمية أو حتى المستوى الداخلي، ونظرا كذلك لوجود بعض الثغرات والنقائص كما رأينا في تلك الأجهزة والآليات أين كانت الحكومات حين تساءل أو حين تتهم تمتنع عن أعطاء المعلومات في صورتها الحقيقية عن وضع حقوق الإنسان في تلك الدول، أو كانت تعطي معلومات كاذبة وخاطئة تهربا من المساءلة, فلهذا كله أضطلع المجتمع المدني على مستوى الداخلي والدولي بمهمة ترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وخاصة عبر المنظمات الدولية الغير حكومية (O.I.N.G)، وذلك كحركة مكملة ومقومة لأعمال الأجهزة الحكومية والوطنية.

الخاتمة:

لقد حقق المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية تطورا نوعيا بارزا لم يسبق له مثيل في ميدان ترقية و حماية حقوق الإنسان و حرياته،

إذ انتقلت هذه الحقوق و الحريات من مجرد مفاهيم و مبادئ دينية و فلسفية إلى معايير قانونية دولية و وطنية، ثم توصل المجتمع الدولي إلى إجماع شبه كامل حول مضمون و مفهوم و تحديد حقوق الإنسان و حرياته، واضعا كل ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي اعتبر حجر الزاوية و المصدر الأساسي لحقوق الإنسان و حرياته. و في قفزة نوعية أخرى ارتقت هذه الحقوق إلى مستوى الالتزام التعاقدي و الإتفاقي من خلال المصادقة و الانضمام الدولي إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الحقوق المدنية و السياسية، وكذا البروتوكولين الإضافيين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و موازاة مع ذلك لم تتوقف مجهودات المجتمع الدولي في اتجاه تعزيز و ترقية و حماية حقوق الإنسان إلى هذا المستوى، بل ذهب إلى إنشاء أنظمة و آليات و ميكانيزمات دولية بغية توفير الحماية القانونية الدولية لهذه الحقوق و الحريات على غرار النظام الأوربي الذي أصبح أحسن و أنجع الأنظمة في توفير الوسائل القانونية الفعالة، حيث أعطى الفرد حق اللجوء إلى القضاء، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) لحماية حقوقه و حرياته، و يأتي من بعده نظام الدول الأمريكية حيث مازال اللجوء إلى المحكمة الأمريكية مرهون مسبقا بالمرور عبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان, أما النظام الإفريقي فمازال عاجزا إلى حد كبير في تحقيق ترقية و حماية حقوق الإنسان و الشعوب، و لم تنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى في سنة 1998، و لم يدخل البروتوكول المتضمن إنشاءها بعد حيز النفاذ.

و مهما يكن من أمر فإن مدى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و حرياته و مدى نجاعة النظام و الآليات في حماية هذه الحقوق و ترقيتها هو

المعيار الذي يحدد طبيعة الحكم أو النظام السائد في أي بلد، و كذا طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي، فكلما تحققت الحماية الفعلية لحقوق الإنسان و حرياته و كلما تجسدت على حد سواء لكل إنسان في هذه المعمورة، كلما كنا أمام أنظمة ديمقراطية حقيقية و في مجتمع دولي عادل و حر يسعى إلى رفاهية الشعوب و المجتمعات و إلى نموها و تقدمها و تطورها.

و في هذا الإطار، و من خلال الملاحظ من الواقع الإقليمي و الدولي و ما يجري من انتهاكات خطيرة و جسيمة و بصفة صارخة و علنية و استفزازية لحقوق الإنسان و الشعوب وحرياتها (أمثلة: وضعية الصحراء الغربية، حالة معتقل جوانتانامو حالة فلسطين و تحديدا ما جرى مؤخرا في غزة من مجازر شنيعة في حق المدنيين ...) و هذا كله أمام مرأى و مسمع المجتمع الدولي، بل بمباركته و تشجيعه أحيانا أخرى، هذا كله جعلنا نتساءل عن جدوى هذا التشريع الدولي لحقوق الإنسان و حرياته (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، و التأسيس المؤسساتي لآليات و هيأت المراقبة و الحماية اللذان بقيا عاجزين أمام ما درج الفقه الدولي على اصطلاحه بحكم الواقع، أو منطق القوة، أو واقع الهيمنة.

و من ثمة، و أمام عجز إرادة و مجهودات أغلب أفراد المجتمع الدولي في ترقية و تعزيز وحماية حقوق الإنسان و حرياته بالشكل الذي كانت تطمح و تصبوا إليه هذا ما يترجم هشاشة و ضعف و محدودية فعالية نظام الحماية الدولي لحقوق الإنسان و حرياته.

ولعل أهم العوامل التي تعد معوقات للحماية الكافية و الفعالة لحقوق الإنسان و حرياته هي:

. تسييس بعض الأنظمة و آليات الحماية و المراقبة لحقوق الإنسان من طرف بعض الدول النافذة في المجتمع الدولي.

. إشكالية مبدأ سيادة الدول، الأمر الذي يحول دون المراقبة الفعلية و الحماية الجدية لحقوق الإنسان و حرياته في بعض الأنظمة.

. تعقيد الإجراءات أمام تعدد و كثرة أجهزة المراقبة و الحماية, سمح للدول بالتنصل من التزاماتها و بخاصة المتعلقة بإعداد التقارير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

. انتهاج بعض المنظمات و الأجهزة الدولية المدعومة من طرف بعض الدول لسياسة ازدواجية المعايير فيما يتعلق بضمان حماية حقوق الإنسان و حرياته و على رأسها مجلس الأمن الدولي.

. عدم التحيين و التعديل و التطوير لمعايير و هياكل و أنظمة أجهزة الحماية لحقوق الإنسان و حرياته و خاصة الأجهزة التابعة الأمم المتحدة.

و لعل أهم ما يمكن أن يعمد المجتمع الدولي لاستدراكه فيما يتعلق برد الاعتبار لمسألة ترقية و تعزيز و حماية حقوق الإنسان هو:

. إعادة إصلاح جذري لهيكلة منظمة الأمم المتحدة، من خلال إعادة النظر في أجهزتها و بخاصة صلاحيات تلك المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان, و جعلها كنموذج المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

. إحداث وسائل بديلة لإلزام الدول, لتحمل مسؤوليتها المتعلقة بحقوق الإنسان و هذا مهما كان مركزها الدولي في إطار متوازن لمبدأي العالمية و الخصوصية.

. تكثيف النشاطات و الفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية المقدمة من فرق العمل و الخبراء و كذا منظمات المجتمع الدولي و المدني.

وإذا كانت آليات حماية ومراقبة حقوق الإنسان لا عد ولا حصر لها في الوقت الراهن سواء دوليا أو إقليميا أو وطنيا, فإن العبرة, و بحسب رأينا

المتواضع, ليست بكثرتها بل بأعمالها، فأين هي آليات المراقبة والحماية أمام ما يجري من أحداث في فلسطين (غزة 2009) ؟.

والتوصية الوحيدة التي يمكن أن نؤكد عليها في خاتمة هده الدراسة المتواضعة, هي يبقى أن يتجسد الوعي بتلك القواعد والمبادئ التي تضمنتها و ضم نتها هذه المواثيق الدولية, لدى حكام العالم, للعمل على تعزيزها واحترامها والكف عن انتهاج سياسة المعايير المزدوجة و الكيل بمكيالين، لأن القاعدة القانونية, الأصل فيها أن تكون عامة ومجردة وتنطبق متى توافرت الظروف على الجميع, عند ذلك فقط ، تضمحل الأطروحات الضيقة والأفكار الدافعة للتعصب والكراهية بين أبناء هذه المعمورة .

ومع ذلك تبقى الأنظار متوجهة نحو جهاز العدالة الدولي والداخلي الذي يعتبر الوسيلة الفاعلة في الوقت الراهن لرعاية حقوق الإنسان, بقرارات ملزمة و صارمة ضد كل انتهاك لهده الحقوق.

«Le renforcement des droits politiques des femmes en Algérie : un pas vers une bonne gouvernance »

Dr. Abdeslem DAHMANI

Université Abderrahmane Mira- Bejaïa

Introduction :

Letroisième millénaire est marqué par l'évolution, la diversité et la propagation des droits de l'homme dans tous les coins du monde.Cette nouvelle période montre également que l'humanité connait de nouvelles idéeset principes rénovés. Ce changement est résumé dansla mondialisation desdroits de l'homme, la réalisationdu développement humain, la bonne gouvernance et la démocratieparticipative.A cet égard, le sujet des droits de la femme se retrouve, plus que jamais, au centre de préoccupation de la société internationale qui reflète sa philosophie sur les législations internes des Etats. Et ce dans ce sens que L'Algérie a multiplié ses efforts pour initier des législations capables non seulement à mettre fin à l'isolement de la femme,mais également à renforcer l'arsenal juridique notamment en matière des droits politiques.

A ce titre, le deuxième axe du colloque nous incite à trouver des réponses à une question importante: Est-Il essentiel de donner aux *femmes les* moyens de participer pleinement à la vie

politique ?Quel estla réponse du législateur algérien, en particulier à la lumière du récent amendement constitutionnel?

Le concept de l'autonomisation et la participation des femmes:

Il est clair que l'autonomisation et la participation sont deux faces d'une même *pièce*. Ce concept signifie politiquementla participation active des femmes dans la prise de décision en élargissant l'éventail des possibilités et des options et des alternatives disponibles. Dans ce sens, la participation active exige le développement des femmes et le développement de leurs capacités et le potentiel d'avoir le pouvoir d'être en mesure d'apporter des changements dans notre société.

Enfait, l'autonomisation des femmes s'agit également, de donner des sources d'énergie pour quelle soit activeet influente sur les autres et a une composante de plusieurs choix nécessaire pour protéger ses intérêts, il doit inclure les éléments suivants: 1. la sensibilisation des femmes. 2. la qualification, la formation et le renforcement des capacités. 3. La construction de la capacité cognitive. El le plus important encore, l'égalité des chances de ne pas obtenir la voix lors du scrutin seulement, mais aussi dans l'accès aux

ressources et aux avantages sociaux, et bien évidemment tous les autres droits[1].

I. Les droits politiques des femmes consacrés à l'échelle internationale:

Depuis sa création, L'Organisation des Nations Unies a donné une priorité aux droits de l'homme et plusieurs conventions internationales sont apparues au sein de cetteinstitution internationale et qui instaure le principedel'égalité entre les hommes et les femmes, en particulier la Déclaration universelle des droits de l'homme, ainsi que les Pactes internationaux relatifs aux droits civils et politiques et des droits économiques, sociaux et culturels. Puis un autre texte a vu le jour il s'agit de la Convention internationale sur l'élimination de la discrimination à l'égard la femme.

Le but de tous ces traités est la reconnaissance des droits des femmes et l'exclusion de toute discrimination sur la base du sexe de permettre aux femmes de jouir à la plénitude de leurs droits, qui a été mis en évidence dans la liste des objectifs du Millénaire pour le développement humain. Alors, quels sont les droits politiques les

[1]- Abdullah Hisham, **l'intégration des femmes dans le développement par l'égalité des droits, des ressources et de l'opinion**, traduction du rapport de la Banque mondiale, recherche sur les politiques, s études sociologie, l'Association arabe d'études et d'édition, première édition arabe, 2004, p. 14-20 .

plus importantes prévues pour les femmes dans la législation internationale? Est-il envisagé de créer un environnement favorable pour les femmes d'exercer leurs droits sur les objectifs de développement du millénaire?

1- La Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948:

Cette déclaration est le premier document en ce sens publié par une organisation internationale universelle. Au fil du temps, ce texte dont la portée est avant tout *morale*puis juridique, a instauré le principe de non-discrimination, et a déclaré que tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits et libertés sans aucune discrimination fondée sur le sexe.

En ce qui concerne les droits politiques, la déclaration reconnue dans l'article 21 de certaines applications du principe de l'égalité, comme l'égalité dans la participation à la gestion des affaires publiques de l'Etat et dans la fonction publique, et les droits de vote[2]. Ce textea abordé également, dans ces articles –au pied d'égalité-les droits civils, économiques et sociaux tels que le droit à la vie, à la liberté et à la sécurité personnelles, et le droit à une

[2]- Voir l'article 21 de la Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée par résolution de l'Assemblée générale 217 A d 3, en date du 10 Décembre 1948.

nationalité, le droit au travail et à la propriété, le droit à un niveau de vie suffisant, le droit à l'éducation, la santé, et d'autres droits[3].

2- Le pacte international des droits civils et politiques de 1966.

Ila été adopté en 1966, et ouvert à la signature, la ratification et l'adhésion par la décision de l'Assemblée générale des Nations Unies en date du 16 Décembre 1966, et est entré en vigueur le 23 Mars 1978, et a été ratifiée par l'Algérie le 16 mai 1989.Il s'agit des droits négatifs dans le sens où l'Etat ne doit pas interférer dans l'exercice de ces droits par les individus." Parmi les droits politiques énoncés se trouve l'article 25 qui énonce que : les hommes et les femmes participent à la gestion des affaires publiques, ainsi que d'élire et d'être élu, ainsi que l'accès à la fonction publique dans son pays Sont au pied d'égalité chaque citoyen sans aucune discrimination.

Et ce dans ce sens que dans le reste des articles du Pacte on indique le droit de former des associations et de constituer des syndicats pour la défense de ses intérêts, et que tout les gens sont égaux devant la loi et de jouir de sa protection, ainsi que le texte insiste sur

[3]- Voir l'article 03 et les articles 09-16 de la Déclaration universelle des droits de l'homme.

l'inadmissibilité de l'esclavage la traite des esclaves chez les femmes en particulier, et d'autres droits civils et politiques[4].

3- Dans laConvention internationale sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes:

Le principe de l'égalité entre les hommes et les femmes, est parmi les piliers les plus importants du régime des droits de l'homme. Pour atteindre à ce but les défendeurs des droits de l'homme étaient ont multiplié leurs efforts pour que la Convention internationale sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes[5] voit le jour. Au sein de cette conventionles droits politiques sontbien élargies et mentionnés dans la partie II de la présente convention, qui permet aux femmesLe droit d'exercer des droits politiques: le droit de vote aux élections et référendums publics, ainsi que ses droits et l'admissibilité des élections pour devenir un membre d'un organe qui sera choisi par le suffrage universel, et lui a donné le droit de formuler sa propre politique et de mise en œuvre, et le droit d'occuper des fonctions publiques[6]. S'ajoute à cela, la convention

[4]- Voir les articles du Pacte international relatif aux droits civils et politiques de1966.

[5]- L'Algérie a ratifié cette Convention le 22 Janvier 1996, et qui a été adopté en 1997 et entré en vigueur le 09/03/1981, mais mon pays a exprimé des réserves sur les articles 02 et 09/2 et l'article 15/04, et les articles 16 et 29, mais le rapport sur le développement humain arabe de 2002 a souligné que l'Algérie a signé la Convention mais elle n'a pas ratifiée.

[6]- Voir l'article 07 de la Convention internationale sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes.

apermet aux femmes le de représenter leurs gouvernements au niveau international, le droit d'acquérir, conserver, ou changé sa nationalité[7].

Le second article a présentédes moyens d'éliminer la discrimination contre les femmes, ils sont comme suit:

- L'intégration du principe de l'égalité entre les sexes dans les constitutions et législations nationales.
- Prendre des mesures législatives et définir des sanctions pour les auteurs de l'acte de discrimination.
- Abstenir de se livrer à tout acte de discrimination contre les femmes et de veiller à ce que les institutions publiques soient en conformité avec cette obligation.
- Abroger toutes les dispositions pénales qui constituent une discrimination à l'égard des femmes.

Les articles3, 4 et 5obligent les Etats partis à la Convention à prendre toutes les mesures politiques appropriées, en particulier dans la législation pour assurer le plein épanouissement des femmes et de leur progrès. Ce qui nous intéresse ici est de parvenir à la sécurité humaine pour les femmes grâce à des mesures spécifiques pour leur développement, il existe quatre dimensions fondamentales de la sécurité humaine pour les femmes, à savoir:

[7]- Voir l'article 08-09 de la même convention.

Tout d'abord, la sécurité physique pour les femmes: signifie qu'aucune fille ne soit exposée à la maladie dans les premiers stades de la vie, et qu'elle obtienne la nutrition complète, et que ne soit pas exposé à des pratiques néfastes pour la santé tels que le viol.

Deuxièmement, la sécurité économique des femmes: c à dire qu'elles bénéficientd'un revenu stable suffisant pour satisfaire leurs besoins de base et d'obtenir les qualifications requises pour le travail et la rémunération appropriée pour ce travail.

Troisièmement, la sécurité sociale et psychologique pour les femmes: pour qu'elles ne se sentent pas opprimées à l'enfance pour motif qu'elle est femelle, et d'avoir un choix dans la vie sociale tels que le mariage, et que les options pour mettre fin à son mariage soient élargies.

Quatrièmement, la sécurité politique pour les femmes: cela signifie de ne pas restreindre la liberté de la femme tant qu'elle ne viole pas la loi. Cette sécurité couvre aussi le droit d'exprimer son bulletin de vote aux élections, et sa candidature dans les assemblés locales et parlementaires[8].

[8]-Rushdie Shehata Abu Zeid, **Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes du point de vue islamique**, maison alwafad'impression et d'édition, Alexandrie, 1 ère édition, 2007, pp. 111-117.

II. Les droits politiques des femmes dans la législation algérienne et l'impact des récentes modifications.

Puisque le système législatif interne est une extension de la législation internationale, l'Algérie depuis son indépendance était soucieuse à la nécessité de donner une priorité à l'application des dispositions des conventions internationales ratifiés on travaillant pour une meilleure efficacité surtout que ces conventions font partie aujourd'hui du droit notrearsenal juridique national.

En référence aux constitutions algériennes en Algérie depuis 1963 jusqu'à ce jour, la Constitution de 2016, a instauré dans son intégralité le principe d'égalité et de non-discrimination dans le domaine des droits et des devoirs entre les hommes et les femmes, et que c'est dans ce sens que la dernière Constitution, en particulier le quatrième chapitreconsacréaux droits de l'homme et des libertés fondamentales en travaillant pour les protéger et les promouvoir[9].

En fait, le législateur algérien non seulement a travaillé pour élargir la participation politique des femmes et leur permettre de jouir de leurs droits politiques dans cettenouvelle constitution, mais aussi a voulu promouvoir leurs droits politiques dans d'autres branches de droit.

[9]- Djabi Abdul Malik, un regard sur les droits de l'homme en Algérie, édition de 1998, pp. 06-21.

1- Les droits de la participation politique:

L'Article 35 de la récente constitution de la Constitution: " L'Etat œuvre à la promotion des droits politiques de la femme en augmentant ses chances d'accès à la représentation dans les assemblées élues..

Cet article a souligné un certain nombre de droits de participation politique, qui sont destinés à contribuer à la gestion des affaires publiques par l'exercice des droits de la citoyenneté, et: le droit d'élection (vote et candidature), et le droit d'accès à la fonction publique, en basant sur le devoir du législateur pour assurer l'exercice de ces droits sur un pied d'égalité avec les hommes sans distinction, il est que l'exercice de ces droits nécessite la disponibilité d'autres droits nécessaires pour le bon fonctionnement du processus électoral et l'égalité d'accès au service public, comme la liberté d'opinion, d'expression, de réunion et de ne pas succomber à toute menace en raison d'exprimer une opinion.

A- le droit de vote: la Constitution donne aux femmes algériennes des droits sans discrimination entre les deux sexes, c'est ce qu'on peur retirer de l'article 62 « Tout citoyen remplissant les conditions légales, est électeur et éligible » Cet article est initié sous formegénérale et sans discrimination entre les sexes, y compris le

droit de vote, au participation aux élections et aux référendums afin de sélectionner desreprésentants dans lesassemblés locales et nationale (parlement) et bien évidemment le poste du président la république , ainsi le droit de éligible, ce qui signifie que le droit à l'adhésion auxassemblées locales et au parlement[10].

Le droit de vote s'agit d'exprimer une opinion dans chaque référendum tenu en conformité avec les dispositions de la Constitution avant toute modification des textes, et d'exprimer une opinion sur l'élection du Président, ainsi que l'Assemblée populaire nationale et des élections municipales.

Et en se référant aux lois des élections successives en Algérie, nous constatonsl'avancée remarquable et qualitative qu'a connue l'Algérie,l'article 50 et 54 la loi n° *89-13* du 7 août 1989 portant loi *électorale* énoncent que : "Un conjoint peut voter à la place de l'autre avec la preuve du lien conjugal par la présentation du livret de famille en plus des cartes électorales ". La loi électorale de 1997, modifiée et complétée nie les élections de la famille et permet que lesprocurations exceptionnelles[11]. Par contre la loi n ° 12/01 du 12

[10]- Khalid Mustafa Fahmy, **les droits des femmes entre les conventions internationales et la loi islamique et la législation positiviste (étude comparative)**, la nouvelle Maison de Universitaire, Alozarith, édition 2007, p. 125 et 136.

[11]- Voir l'article 53-64 de la loi organique n° 12/01 du 12 Janvier 2012 relatif à la loi électorale.

Janvier 2012 garantie l'élection personnelle de la femme et quiconque ne peut effectuerson devoir électoral le jour du scrutin[12].

B- ***Le droit d'éligibilité*****:**

En référence au même précédent article de la Constitution algérienne qui autorise les femmes de participer à la vie politique par le biais d'éligibilité dans les assemblées locales et au parlement afin de s'occuper des préoccupations de la communauté.

Suite aux amendements adoptés récemment par l'Algérie dans le cadre du «quota» qui accordent aux femmes un taux de participation entre 20 et 50 pour cent dans diverses assemblées : communales, des wilayas et parlementaire. Une nouvelle loi électorale n ° 03/12 datée le 12 Janvier 2012 qui fixe l'expansion de la représentation des femmes dans les assemblées élues, ce qui oblige les parties à veiller à respecter ce pourcentage dans les différentes listes électorales en fonction du nombre de sièges disponibles.Ceci est pour but de soutenir les chances des femmes et leur permettre de jouer efficacement leur rôle en tant que partenaire pour la promotion de la démocratie et la primauté du droit.De plus, l'article 07 de la loi organique 03.12 prévoit également la possibilité

[12]- Voir l'article 45 de la même loi organique.

des partis politiques d'avoir de l'aide financière spéciale de l'Etat, selon le nombre des candidats élus dans les assemblées[13].

L'application de ces nouvelles lois organiques dans les élections législatives, le 10 mai 2010, où le nombre de femmes a augmenté à 145 femmes sur 462 sièges. Le résultat enregistré a placé l' Algérie en 25 ème position à l'échelle mondiale, en tête des pays arabes dans la représentation des femmes au Parlement et en comparaison avec la Tunisie, qui occupe la 34e position au niveau mondial, et le Soudan est classé 41 avec un pourcentage de 24,6%;l'Irak est classé 38 de 25,5%, et si on compare l'Algérie avec les pays des cinq Etats membres permanents du Conseil de sécurité: la Russie (13.6%) et aux États-Unis (16.8%) et la France (18.9%) et la Chine (21.3%) et le Royaume-Uni (22.3%)[14].

Bien que les résultats obtenus, en application du système de quotas dans les assemblées élues est opposée par de nombreux acteurs politiques, puisque le système de quota tue la capacité de la femme à apporter de nouvelles perspectives aux processus de prise de décision et d'enrichir la vie politique.

2- **Le droit d'exercer une fonction publique:**

[13]- Voir l'article 02 de la loi organique n ° 12/03 du 12 Janvier, 2012 définit les modes d'élargir la représentation des femmes dans les assembles élues.

[14]- AmelMourabiti, "un résumé sur des élections législatives du 10 mai 2012," Panorama du Moyen-Orient.

Le législateur algérien a mis au pied d'égalité les hommes et les femmes pour l'accès à la fonction publique sans entraves à la jouissance de ce droit, où l'article 63 de la Constitution dispose : « L'égal accès aux fonctions et aux emplois au sein de l'Etat, est garanti à tous les citoyens, sans autres conditions que celles fixées par la loi ». On peut qualifié que l'égalité dans la fonction publique des hommes et des femmes est l'un des piliers de la justice qui doit être atteint entre les citoyens sur la base que le recrutement doit être exercé sur la base des conditions objectives selon la nature du travail lui-même.

Nous constatons également que la Loi fondamentale du la fonction publique 06/03 prévoit dans son article 27 qu'il «Il n'y aura pas de discrimination entre les employés en raison de leurs opinions ou de leur race ou de leurs descriptions, ou toute autre raison, ou les circonstances de la situation personnelle et sociale." Quoi que le recrutement pour ces fonctions soit un droit légitime de chaque citoyen une fois les conditions requises par la loi soient disponibles[15].

Dans ce contexte, Les femmes ont occupé des postes ministériels, mais leur nombre est entre une à trois femmes ministres au sein du gouvernement. En ce qui concerne le tauxdu féminisme a été estimé à 19% pour l'année 2000, où on trouve 120 femmes cadre

[15]-Suhail Hussein Fatlawi, droits de l'homme, Encyclopédie du droit international, Amman, 1ère édition, 2007, pp 121-124.

supérieures dans l'Etat parmi 1500 employés en tant que cadre dans l'état, les chiffres qui démontrent la faiblesse de la présence et la participation dont jouissent les premières positions des femmes[16].

A titre d'exemple aussi, En 2001, les femmes occupaient 44% des postes dans la fonction publique, y compris 26,8% des emplois comme cadres. L'ensemble des postes sont dans le secteur de l'éducation, la santé et le secteur des services et dans le secteur de la sécurité, bien que le travail des femmes dans le secteur de la justice soit considérécomme une vraie avancée dans la fonction publique[17]

3- Le droit à la nationalité du côté de la mère:

Pour promouvoir les droits politiques des femmes le législateur a touché à d'autres branches de droit : on cite la loi sur la nationalité, et en vertu de cet amendement, le législateur, a combler le vide juridique, de sorte que l'ancienne législation, le femme ne peuvent pas accorder la nationalité à son enfant seulement dans deux cas: si le père n'est pas connu, ou le père est apatride; bien que l'amendement a permis aux femmes de transmettre la nationalité d'origine à son enfantafin de maitriser le cas des personnes et de les

[16]- Kamal ACHTAB, les droits de l'homme en Algérie entre le fait constitutionnel et la réalité manquée (1989-2003), Dar Alkhaldoniah pour la publication et la distribution, Algérie, édition 2005, p. 252.

[17]- Rapport national sur les objectifs du millénaire pour le développement Algérie, édité par le gouvernement Algérien, juillet 2005, Algérie.

prendre en charge, en conformité avec la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination contre les femmes[18].

D'autant que la nationalité, comme lien juridique et politique entre l'individu résulte l'acquisition de l'individu de tous les droits politiques et juridiques, et l'accomplissement de ses devoirs envers son pays, avec une protection obligatoire par ce dernier[19].

III. La position des principes du droit musulman:

En réponse aux traités internationaux et pour s'adapter aux exigences de la mondialisation. quelques concepts étrangers sont propagés dans notre communauté ces jours ci, qui accuse l'islam de limiter des droits et libertés des femmes, et le meilleur exemple de cela: les conférences appelant à minimiser le rôlede l'homme en limitant son droit au divorce, et de donner d'un pied d'égalité conjointementle droit au divorce et à prévenir la polygamie, et l'abolition du principe de l'obéissance et de la désobéissance et de lui donner le droit au mariage homosexuel et le droit de reproduction et d'autres exemples qui ne correspondent pas à la vision internationale et considèreque l'Islam freine la croissance des femmes.

[18]- Voir l'article 06-07 de l'ordonnance no 05/01 de la 27/02/2005 portante loi sur la nationalité algérienne. (JORADP n ° 15.)

[19]- Arbab BELKACEM, **le droit international privé algérien**, la deuxième partie, Dar Homa d'impression, et la publication et la distribution, Algérie, édition 2003, p 83.

Mais l'Islam est pas opposé à la participation des femmes dans les questions politiques, la preuve c'est qu'elle participait au serment d'albayaa. Et quand la femme exerce son droit électoral c'est qu'elle participe aux affaires publiques pour évaluer et donne une valeurà la nation. Allah di « Que soit issue de vous une communauté qui appelle au bien, ordonne le convenable, et interdit le blâmable. Car ce seront eux qui réussiront ».

Conclusion :

L'Algérie a débuté ses efforts pour promouvoir les droits des femmes par la mise en place du Ministère prendra soin des questions et les préoccupations des femmes. Ce ministèreavait un rôle important pour l'amendement de l'anciencode de la famille. Les réalisations de l'Algérie sur le plan international pour améliorer la situation des femmes en particulier, et les droits de l'homme en général, sont saluées dans le rapport publié par les États-Unis de 2011.

Cependant, malgré le grand nombre de ces amendements, nous nous trouvons en face de la duplication du texte et l'application sur le terrain, où les femmes demeurent victimes de discrimination et sa représentativité limitée dans les assemblées élues, il faut juste constater la proportion de femmes en Algérie, qui représentent désormais plus de la moitié de la communauté. Comme de

nombreux postes politiques de haut niveau sont toujours dominées par les hommes, tels que: la présidence du Parlement ou des assemblées, et cela est généré à cause de certains concepts culturels qui réduisent la capacité des femmes à la prise de décision et l'exercice de l'action politique.

Donc nous pouvons dire, que l'autonomisation des femmes des droits politiques et l'accès à la prise de décision et aux centres de pouvoir peut être réalisé grâce à la formation et des programmes éducatifs pour renforcer la culture juridique et la création de la capacité d'esprit chez la femme; Egalement, la mise en exécution des textes juridiques est sous la responsabilité des femmes en brisant le mur du silence en créant des associations et fédérations féministes afin de la protéger des idées destructrices contraires aux principes de la loi islamique à travers la sensibilisation en lui expliquant ses droits et devoirs à travers l'exploitation des médias et la publication de magazines, d'encourager lesrecherches, les études, faire des expositions, des ateliers, des séminaires et des conférences ... etc.

Université Abdelhamid Ben Badis - Mostaganem
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Revue

Droits de l 'Homme et Libertés Publiques

Revue semestrielle éditée par
Laboratoire Droits de l 'Homme et Libertés Publiques

DHLP
Laboratoire de recherche
DROITS DE L 'HOMME ET LIBERTES PUBLIQUES
Université Abdelhamid Benbadis, Mostaganem, Algérie

N° 02

ISSN
2507-7503